

ص: ١

الجزء الثالث

٣ مستدرک الأخبار الدخيلة للناقد المتضلع المدقق العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقى التستريّ دام ظله الوارف

عنى بجمعه و ترتيبه و تدوينه و طبعه على اكبر الغفارى الناشر

مكتبة الصدوق

نام کتاب: مستدرک اخبار دخيله ٣

مؤلف: علامه شوشتری

ناشر: نشر صدوق

تیراژ: ١٠٠٠

نوبت چاپ دوم

تاریخ پاییز ١٣٦٦

چاپ حیدری

تهران - میدان بهارستان - اول کوچه نظامیه پلاک ٩٥ طبقه همکف

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و الصلوة على محمد و آله الطاهرين.

و بعد فقد كتبنا أولاً كتابا فى الأخبار الدخيلة تحريفا و وضعاً و جعلناه باين بابا للأول و بابا للثانى، و قسمنا الأول فى اثنى عشر فصلا و الثانى فى أربعة فصول.

ثم ذكرنا بابا للدعية المحرفة و الموضوعة، و لكل منهما فصل.

ثمّ كتبيل بعد نشره ملحقات له فصار مجلّداً آخر و نشر بحمد الله و منه .

ثمّ وقفنا على ملحقات آخر، فكتبنا هذا ليصير مجلّداً ثالثاً بعونه و لطفه و له الحمد أولاً و أخيراً.

[تتمة ملحقات الفصول]

(ملحق الفصل الأوّل)* (من الباب الأوّل)* و من الأخبار التي تشهد ضرورة المذهب بل الإسلام بتحريفها:

ما رواه التّهذيب في ١٦ من أخبار باب صيده و ذكاته، عن محمد بن مسلم، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّى و المار ما هي و الزمير و ما له قشر حرام هو فقال لي : يا محمد اقرء هذه الآية التي في الأنعام، «قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه» قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال : إنّما الحرام ما حرّم الله و رسوله في كتابه، و لكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها» فإنّ الأصل في قوله «و ما له قشر» و ما ليس له قشر، بشهادة ما قلنا.

و يشهد لتحريفه غير ما قلنا رواية الاستبصار له في آخر الأوّل من أبواب صيده بلفظ «و ما ليس له قشر» و نسبنا إلى التّهذيب كونه كما نقلنا وجوده في مطبوعه القديم و الجديد كما قلنا، و إن كان الوافي نسب إلى التّهذيب كونه مثل الاستبصار كما أنّ الوسائل نقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ الاستبصار.

ثمّ الظاهر أنّ الأصل في قوله فيه «ما حرّم الله و رسوله في كتابه» أمّا «ما حرّم الله في كتابه» و أمّا «ما حرّم الله في كتابه و رسوله في سنّته» كما لا يخفى.

ص: ٣

ثمّ إنّ الخبر و إن كان صحيح السند لكنّه محمول على التقيّة لكونه خلاف مذهب الاماميّة من جرمة كلّ ما ليس له فلس.

و من التحريف بشهادة المذهب ما في الفقيه في ٧٠ من أخبار باب جماعته ٢٩ من أبواب صلاته: و في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و إن كنت خلف إمام فلا تقرآن شيئاً في الأوّلين و انصت لقرائته و لا تقرآن شيئاً في الأخ يرتين فإنّ الله عزّ و جلّ يقول للمؤمنين «وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» - يعني في الفريضة خلف الإمام - «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» و الأخيرتان تبعاً للأولين». فلم يقل أحد من الإماميّة إنّ المأموم يسكت في الأخيرتين في الجماعة كما يسكت في الأوليين فيها سوى تشكيك فيه من الحلّي.

و الظاهر أنّ الرأوى وهم، و أنّ كلام الإمام عليه السلام كان في الأوّلين في جهريّتهما و أخفاتيّتهما فبدّل بالركعتين الأوّل تين و الأخيرتين فكان الأصل «و إن كنت خلف إمام فلا تقرآن شيئاً في الأوّلين في الجهريّة و انصت لقرائته لأنّه تعالى قال «وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا» و لا تقرآن في الأوّلين في الاخفاتيّة أيضاً تبعاً للأولين». و «تبعاً» في المصححة من الفقيه، و نقله العامليّ تبعان، و نقل الوافي تبع . و تبعاً قلت: تبع لكون أصله مصدراً يجيء للتثنية و الجمع قال تعالى «إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا».*

(الفصل الثاني)* (من الباب الاول)* و من التحريف بشهادة التاريخ

ما رواه الكافي في آخر «باب حد القطع» ٣٦ من كتاب حدوده، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «: قلت له: أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى، و رجله اليسرى، و لا تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى؟ فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و اسقى قائما قلت له: جعلت فداك كيف يقوم و قد قطعت رجله،

ص: ٤

قال: إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه و يصلّي و يعبد الله، قلت له: من أين يقطع اليد؟ قال: يقطع الأربع الأصابع و يترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة و يغسل بها وجهه للصلاة، قلت فهذا القطع، من أول من قطع؟ قال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية».

و رواه التهذيب في ١٨ من اخبار باب الحد في سرقة إلى آخره مثله.

و رواه الفقيه في ٣٢ من اخبار باب الحد في سرقة، لكن بدون ذيله «قلت فهذا القطع - إلى آخر الخبر».

فإن قوله في رواية الأولين «قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية» محرف «قد كان معاوية حسن ذلك لعثمان بن عفان» فإن عثمان كان خليفتهما و معاوية من عماله، فلا معنى لأن يحسن خليفة شيئا لعامله، و إنما المناسب العكس و الا قرب أن الأصل في قوله «لمعاوية» له معاوية» فيكون المعنى المعنى، و التحريف في غاية القلة فيكون «عثمان» خبر «كان» و اسمه ضمير (أول من قطع) و يكون «حسن» مستأنفة و على الأول «عثمان» اسم «كان» و «حسن» خبره.

و من التحريف بالنقيصة و التشابه ما رواه الكافي في آخرنا در حدوده «عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلّا ثلاثة الذى يمثل، و المرأة ترتد عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل، ففي سنده نقص فأنه «عن حماد عن حريز عنه عليه السلام» و في متنه نقص و تحريف فالأصل في قوله «الذى يمثل» «الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل».

يشهد لما قلناه من الأمرين رواية الفقيه له في ٤ من اخبار باب الحبس بتوجه الأحكام.

و رواه التهذيب في ٢٩ من أخبار باب حد المرتد و الاستبصار في ١١ من اخباره مثل الفقيه لكن مع نقص «يحفظه حتى يقتل».

ص: ٥

* (ملحق الفصل الثالث من الباب الاول)* الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق و شهادة رواية آخرين لها

و منها ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب ادراك ذكاته ٧ من ذبايحه «عن الحسن بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداك يقول لك جدّي: إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت، ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها: إنّ محمداً أتاني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه إنّ كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرم الدّم معتدلاً فكلوا و أطعموا و إنّ كان خرج خروجا متناقلاً فلا تقربوه».

و رواه التهذيب في ٢٣٦ من صيده عن الحسين بن مسلم، و نقله الوافي عنهما، عن الحسن و الوسائل عنهما، عن الحسين و الصواب ما عرفت.

فإنّ قوله فيه «يقول لك جدّي محرّف» تقول لك جدّي» لقوله عليه السلام فيه لسعيدة «إنّ محمداً أتاني منك برسالة» - إلى - بالجواب معه» و الظاهر سقوط «جدّته» بعد «و دعا» أيضاً.

و منها ما رواه التهذيب في ٢٤ من أخبار باب صيده «عن سلمة أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول في الصيد و السمك إذا أدركتها و هي تضطرب و تضرب بيديها و تحرّك ذنبها و تطرف بعينها فهي ذكاتها».

فإنّ قوله في الصّيد و السمك، محرّف «في صيد السمكة» كما رواه الكافي في ٧ من أخبار «باب صيد سمكه» ١١ من أبواب صيده.

و رواه الاستبصار في ٦ من أخبار باب تحريم سمكة الطّافي بلفظ «في صيد السمك» رواه التهذيب عن الكافي و رواه الاستبصار عن كتاب محمد بن يحيى الذي أخذ عنه الكافي و «بيديها» في الجميع محرّف «بيدنها» لأنّ السمكة لم تكن لها يد.

و نقله الوافي و الوسائل عن الكافي و جعلاً التهذيب مثله و جعل الوسائل الاستبصار أيضاً مثله، و الوافي غفل عن رواية الاستبصار رأساً.

و نقله شرح اللّمعنة بلفظ «في الصّيد و السمكة» و جعله خبر سلمة بن أبي حفص مع أنّه خبر سلمة أبي حفص، و حكم بجهل سلمة أو ضعفه مع أنّه مهمل لا مجهول و لا

ص: ٦

ضعيف فالمجهول من حكم كتب الرجال بجهله لا من لم يعنونه.

و منها ما رواه الكافي في أوّل جرده ١٣/ من صيده «عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام - في خبر - إنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ السمك و الجراد، إذا خرج من الماء فهو ذكيّ، و الأرض للجراد مصيدة و للسمك قد تكون أيضاً».

و رواه التهذيب في ٢٦٢ من صيده عن الكافي لكن فيه «إنّ الجراد و السمك» و في آخره «و السمك قد تكون أيضاً».

فإنَّ قوله «إذا خرج من الماء» لا يصحُّ أن يكون خبراً لقوله «إنَّ السمك و الجراد» أو «إنَّ الجراد و السمك» لا لفظاً و لا معنى أمّا لفظاً فلاَّنه من قبيل أن يقال زيد و عمر و قام، و أمّا معنى فلاَّنَّ الخروج من الماء منحصر بالسمك دون الجراد، فلا بدَّ أنَّ الأصل كان «إنَّ السمك إذا خرج الماء».

و منها ما رواه التَّهذيب في (١٨٩) من أخبار صيده عن الكافي بإسناده، «عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السَّلام: الناقة الجلَّالة لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتَّى تغدَّى أربعين يوماً، و البقرة الجلَّالة لا يؤكل لحمها، و لا يشرب لبنها حتَّى تغدَّى خمسة أيَّام - الخبر».

و رواه الاستبصار في ٢ من أخبار التاسع من أبواب صيده أيضاً عن الكافي بإسناده عن مسمع عنه عليه السَّلام لكن فيه في البقرة بدل «عشرين يوماً» «أربعين يوماً».

مع أنَّ الكافي الذي روبا الخبر عنه ليس فيه في البقرة «عشرين يوماً» و لا - «أربعين يوماً» بل فيه بدلها «ثلاثين يوماً».

كما أنَّه ليس فيه في الشاة خمسة أيَّام كما نقلا بل «عشرة أيَّام».

و الوسائل تفتنَّ لاختلافهما مع الكافي في البقرة فنقله في ٢٨ من أبواب - أطعمته عن الكافي و قال: «و رواه الشيخ عنه إلَّا أنَّه قال: في استبراء البقرة «عشرين يوماً» في التهذيب، و «أربعين يوماً» في الاستبصار».

و غفل عن اختلافهما مع الكافي في الشاة فقد عرفت إنَّ في الكافي «عشرة أيَّام»

ص: ٧

و فيهما «خمسَة أيَّام».

و خبط الوافي فنقله عن الكافي و عن التَّهذيب و الاستبصار بلفظ الكافي في البقرة و الشاة، ثمَّ قال : «في بعض النسخ أورد في البقرة أربعين و في الشاة خمسة».

فإنَّ بعض النسخ يقال في كتاب واحد لا في كتب متعدّدة.

ثمَّ لا يفهم من كلامه أنَّ الأربعين و الخمسة في أيّ كتاب من الثلاثة و قد عرفت أنَّ الأربعين في الاستبصار نسخة واحدة، و الخمسة فيه و في التهذيب نسخة واحدة.

و منها ما رواه العيون في ١٤ من أخبار باب ٢٨ في ما جاء عنه (ع) من الأخبار المتفرّقة «عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ (ع) أنَّ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم نهى عن قتل خمسة الصَّرد، و الصَّوام، و الهدهد، و النحل، و النملة، و الضفدع و أمر بقتل خمسة: الغراب، و الحداء، و الحيّة و العقرب، و الكلب العقور».

فإنَّ الأصل في قوله: «الصَّرد و الصَّوام» «الصَّرد الصَّوام بشهادة قوله «نهى عن قتل خمسة» و لو لا أنَّ الأصل ما قلنا لكان عليه أن يقول «نهى عن قتل ستّة».

و قد رواه الخصال في عنوان «النهى عن قتل خمسة، و الأمر بقتل خمسة».

كما استظهرناه بلفظ الصَّرد الصَّوام بدون واو بينهما.

و الصَّرد قالوا: انه يوصف بالصَّوام ففي القاموس «الصَّرد بضم الصَّاد و فتح الراء:

طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير و هو أوّل طائر صام لله تعالى».

و في حياة حيوان الدّميرى قال القرطبي: و يقال له: الصَّرد الصَّوام.

و ممّا قلنا في رواية العيون يظهر لك أنَّ ما رواه الكافي في آخر الباب - ١٦ - من صيده و التهذيب في ٧٦ من أخبار باب صيده «عن سليمان الجعفريّ، عن الرضا عليه السّلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عن قتل الهدهد و الصَّرد و الصَّوام و النحلة» الأصل في قوله «و الصَّرد و الصَّوام» «و الصَّرد الصَّوام».

بل الظاهر أنَّ الأصل فيه و في خبر العيون و الخصال واحد فكلّ منهما خبر سليمان الجعفريّ عن الرضا عليه السّلام في نهى النّبيّ صلى الله عليه و اله و سلم عن قتل عدّة من الطيور و غيرها غاية الأمر أنّه اختصره خبر الكافي و التهذيب ف أسقط بين الرضا عليه السّلام و النّبيّ

ص: ٨

صلى الله عليه و اله و سلم آبائه لكونهم عليهم السّلام كنفس واحدة، و أسقط فيه لفظ الخمسة لإرادة، اختصاره باسقاط النملة و الضفدع كاسقاطه من آخره الأمر بقتل خمسة.

و الظاهر أنَّ الأصل في التحريف أحمد البرقيّ حيث أنَّ التهذيب نقله عن كتابه، و قد ورد أيضا في طريق الكافي فرواه عن عدّته عنه.

ثمَّ إنّ الشّيخ (ره) حيث لم يتفطن لتحريفه و توهم كون الصَّوام غير الصَّرد قال في آخر الباب الأوّل من كتاب صيد نهايته - : «و يكره أكل لحم الصَّرد و الصَّوام» و تبعه من تأخّر عنه حتّى الشرايع و اللّمة.

و فسّر الحلّي (ره) في سرائره بعد إتيانه بمثل النهاية الصَّوام بكونه طائرا أغبر اللون طويل الرّقبة أكثر ما يببّيت في النّخل، و تبعه من تأخّر عنه حتّى شارح اللّمة و الجواهر، لكن بعد عدم ذكر أصل الصَّوام في كتاب لغة حتّى قاموس و اللسان اللّذين يستقصيان لا عبرة بتفسيره بعد عدم معلوميّة أصله.

ثمّ بعد كون الصّرد من سباع الطير كما عرفته من القاموس و قال الدّميرى : «الصّرد غذائه من اللّحم، و له صغير مختلف يصفر لكلّ طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرّب منه، فإذا اجتمعوا إليه شدّ على بعضهم و له منقار شديد، فإذا نقر واحدا قدّه من ساعته و أكله و هذا دأبه» يكون حراما لا مكروها.

و النّهاية حمل النّهي فى الخبر على الكراهة لكنّه أعمّ، فالخبر بروايته تضمّن النحلة و لا ريب فى حرمة أكله و أصل الخبر برواية العيون و الإكمال تضمّن النملة و الضّفدع و لا ريب فى حرمتها و حينئذ فنرجع إلى عمومات حرمة سباع الطير كسباع الوحش فى الصّرد.

و منها ما رواه الكافى فى أوّل ميراث مفقوده، و التهذيبان فى (٤) و (٣) من أخبار باب ميراث مفقودهما «عن هشام بن سالم قال: سأل خطّاب الأعور أبا- إبراهيم عليه السّلام و أنا جالس، فقال: إنّّه كان عند أبى أجير ففقده و بقى له من أجره شىء، و لا نعرف له وارثا، قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين- و حرّك يديه- قال: فأعاد عليه، قال: اطلب و اجهد، فإنّ قدرت عليه، و الّا فهو

ص: ٩

كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».

و رواه الفقيه فى ٢ من أخبار ميراث مفقوده «عن هشام قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر، فقال : «كان لأبى أجير و كان له عنده شىء فهللك الأجير فلم يدع وارثا و لا قرابة، و قد ضقت بذلك، كيف أصنع؟ فقال : رأيك المساكين، رأيك المساكين، فقلت : جعلت فداك إنّى قد ضقت بذلك، كيف أصنع؟ فقال : هو كسبيل مالك فان جاء طالب أعطيته».

و نقل الوافى فى ٣٣ من أبواب وجوه مكاسبه عن التهذيب روايته هكذا «قال هشام سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السّلام و أنا عند جالس، قال: إنّّه كان لأبى أجير، كان يقوم فى رحاه و له عندنا دراهم، و ليس له وارث، فقال أبو عبد الله عليه السّلام تدفع إلى المساكين، ثمّ قال: رأيك فيها ثمّ أعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسئلة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السّلام: تطلب له وارثا فإن وجدت له وارثا و الّا- فهو كسبيل مالك، ثمّ قال: ما عسى أن يصنع بها، ثمّ قال: توصى بها فإن جاء لها طالب و الّا فهي كسبيل مالك».

و جعل الوافى رواية الكافى له خبرا و رواية الفقيه له خبرا آخر، و هذا الأخير آخر، و لم أقف بعد على موضع نقله لهذا من التهذيب. و الوسائل لم ينقل إلّا الأولين و جعل كلّا منهما خبرا لكنّه كما ترى فالأصل فى الثلاثة واحد، فيبعد عادة أن يكون هشام ابن سالم جالسا عند الصّادق عليه السّلام تارة، و اخرى عند الكاظم عليه السّلام و يسأل حفص الأعور الصّادق عليه السّلام و خطّاب الأعور الكاظم عليه السّلام أنّ أباه كان له أجير فقد و بقى من أجرته شىء عند أبيه و يقولان لهما فى الجواب جملة فيها مساكين و يكرّران السؤال عن وظيفتهما الى غير ذلك من الخصوصيّات، فلا بدّ أنّ الأصل واحد و حفص الأعور، و خطّاب الأعور أحدهما تحريف الآخر.

و كذلك «أبا عبد الله عليه السلام» و «أبا إبراهيم عليه السلام» أحدهما تحريف الآخر، و الراوى عن هشام فى الكافى «يونس»، و فى الفقيه «عبد الله بن جندب» و فى -

ص: ١٠

التهذيب على نقل الوافى «محمد بن زياد».

و كيف كان فالصواب فى نقل جملة فيها مساكين ما فى الكافى بمعنى أنه عليه السلام ترحم على السائل و باقى شركائه فى ارث أبيه بأنهم ابتلوا بطلب الوارث، و هو أمر فيه تعب كثير، و حينئذ فمساكين فيه كمسكين فى قوله عليه السلام «مسكين ابن آدم - الخبر».

و أمّا ما فى الفقيه بلفظ «رأى المساكين رأى المساكين» فلا يناسبه جوابه «فقلت: جعلت فداك، إني قد ضقت بذلك».

و أبعد منه ما عن التهذيب بلفظ «تدفع إلى المساكين ثم قال: رأى فيها» فإنه اذا كان بذاك اللفظ يكون عليه السلام أراحه ببيان وظيفته فى الدفع إلى المساكين و لا معنى لقوله «ثم قال: رأى فيها» بعده.

ثم تكرر «قد ضقت بذلك» فى خبر الفقيه و تكرر «و الا فهو كسبيل مالك» «و الا - فهى كسبيل مالك» فى ما عن التهذيب بلا وجه.

و الصواب فى ذيل الخبر نقل الكافى لا يرد عليه شىء و أما فى صدره فى السائل و المسئول عنه فالصواب ما فى الفقيه و عن التهذيب فرواية حفص الأعور عن الصادق عليه السلام كثيرة، و أما خطّاب الأعور عن الكاظم عليه السلام فلم تقف عليه فى موضع آخر غير ذاك الخبر.

و عدّ رجال الشيخ (ره) حفص الأعور فى أصحاب الصادق عليه السلام و أبيه و عدّ خطّاب الأعور بلفظ «خطّاب بن عبد الله الهمدانيّ الأعور فى أصحاب الصادق عليه السلام فقط».

و منها ما رواه التهذيب فى آخر ميراث ابن ملاعنته، و الاستبصار فى آخر باب من اقرّ بولد ثم نفاه «عن أبى بصير قال: قال: سألت عن المخلوع يتبرّء منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته، لمن ميراثه؟ فقال: قال علىّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه».

فانّ الصواب فى آخره «إلى أبيه» بدل «إليه» كما رواه الفقيه فى باب ميراث مخلوعه، و يشهد له ما رواه التهذيبان قبل ما مرّ «عن يزيد بن خليل سألت أبا -

ص: ١١

عبد الله عن رجل تبرّء عند السلطان من جريرة ابنه و ميراثه ثم مات الابن و ترك - مالا؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه».

وَأَمَّا نَقْلُ الْمُخْتَلَفِ لِلْخَبَرِ عَنِ الْفَقِيهِ بَلْفُظَ «إِلَيْهِ» وَنَقْلُ الزَّيْنِ لَهُ كَذَلِكَ مُطْلَقًا فَوَهُمَ، وَ أَغْرَبَ الثَّانِي فَجَعَلَهُ خَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَ أَنَّ الْكُلَّ بَلْفُظَ «قَالَ: سَأَلْتُهُ» مُضْمَرًا.

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ إِبْطَالِ عَوْلِهِ، ٦ مِنْ مَوَارِيثِهِ بِإِسْنَادِهِ «عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ:

حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرَ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَارِيثِ، فَقَالَ ابْنُ عُبَيْسٍ : سَبَّحَانَ اللَّهَ الْعَظِيمِ أَتَرُونَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا جَعَلَ فِي مَالٍ نِصْفًا وَ نِصْفًا وَ ثَلَاثًا فَهَذَا النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثَّلَاثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا التَفَّتْ عَنْده الْفَرَائِضُ وَ دَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضًا قَالَ : وَ اللَّهُ مَا أَدْرَى أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ آخَرَ وَ مَا أَجَدَ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالُ بِالْحَصَصِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ، وَ أَيْمَ اللَّهُ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ آخَرَ مِنْ آخَرِ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةُ فَقَالَ:

لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ: فَأَيُّهَا قَدَّمَ وَ أَيُّهَا آخَرَ، فَقَالَ : كُلَّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا آخَرَ اللَّهُ فَكُلَّ فَرِيضَةٍ إِذْ زَالَتْ عَنْ فَرَضِهَا وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي آخَرَ اللَّهُ، وَ أَمَّا الَّتِي قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا- دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرَّبْعِ وَ لَا يَزِيلُهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرَّبْعُ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثَّمَنِ لَا يَزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ، وَ الْأُمُّ لَهَا الثَّلَاثُ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ، وَ لَا يَزِيلُهَا عَنْهُ شَيْءٌ، فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِي قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ أَمَّا الَّتِي آخَرَ اللَّهُ فَفَرِيضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثَّلَاثَانِ فَإِذَا أَزَالَتَهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ فَتِلْكَ الَّتِي آخَرَ اللَّهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ-

ص: ١٢

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُشِيرَ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى عُمَرَ؟ فَقَالَ: هَبْتُهُ- فَقَالَ الزَّهْرِيُّ وَ اللَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِمَامٌ عَدَلَ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْوَرَعِ فَأَمْضَى أَمْرًا فَمْضَى مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعِلْمِ اثْنَانِ.

وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٦ مِنْ أَخْبَارِ إِبْطَالِ عَوْلِهِ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْفَقِيهِ فِي ٣ مِنْ أَخْبَارِ إِبْطَالِ عَوْلِهِ عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ، لَكِنْ فِيهِ «قَالَ رَبِيعٌ لَمَّا التَفَّتْ عَنْده الْفَرَائِضُ» وَ فِيهِ بِهَذَا الرَّأْيِ عَلَى «رَمْعٍ» قَلَّبَ اسْمَ عُمَرَ تَقْيَّةً لَكِنْ لَا وَجْهَ لَهُ بَعْدَ كَوْنِ أَصْلِ الْخَبَرِ مِنْهُمْ، وَ رَوَاهُ فِي كُتُبِهِمْ وَ مِمَّنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فِي كِتَابِ فَرَائِضِهِ، لَكِنْ اخْتَصَرَهُ.

فَرَوَى كَمَا فِي صَفْحَةِ ٣٤٠ مِنْ جِزْئِهِ الرَّابِعِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ لَكِنْ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عُمَرُ، وَ أَيْمَ اللَّهُ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ آخَرَ مِنْ آخَرِ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: وَ أَيُّهَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّهَا آخَرَ؟ فَقَالَ : كُلَّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ

الله عزّ وجلّ، وكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقى فتلك التي آخر الله عزّ وجلّ كالزّوج والزّوجة والامّ، والذي آخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدّم الله عزّ وجلّ ومن آخر بدئ بمن قدّم فأعطى حقّه كاملاً، فإن بقى شيء كان لمن آخر، وأن لم يبق شيء فلا شيء له».

وقال الحاكم بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: ويعقوب بن عبد الرحمن بن عوف حكم عمر في الشورى، عنوانه تاريخ بغداد - «يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف».

ومحمّد بن إسحاق صاحب المغازي من معروفى رجال العامّة وكذلك الزّهرى وأما عبيد الله فجده آخر عبد الله بن مسعود الذهلى الصحابى المعروف، وعبيد - الله أيضا معروف فى رجالهم.

ثمّ قول الزّهرى «و الله لو لا أنّه تقدّمه امام عدل كان أمره على الورع فأمضى

ص: ١٣

أمراً فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان . غريب بعد نقله عن ابن عباس أنّه قال : هبته أن أدلّه على حكم الله فمّن كان جاهلاً يستكبر عن قبول قول عالم يرشده كيف يكون امام عدل أمره على الورع مع أنّ ابن عباس كان من معروفى بيت نبّيهم وقالوا فى وصفه إنّ كان جريئاً على عمر، ويشهد لذلك إفحاماته له فى مجادلته معه فيفهم منه أنّ عمر كان مصرّاً على جهله و علم ابن عباس عدم قبوله قواه.

و أعجب أنّ أتباعه تبعوا عمر فى جهله و لم يتبعوا ابن عباس فى علمه «أفمن يهدى الى الحقّ أحقّ أن يتبع أمّن لا يهدى إلّا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون».

ثمّ المقصود من تحريف الخبر قوله فيه : «فإن بقى شيء كان لمن آخر الله، فإن لم يبق شيء فلا شيء له» فقوله: «فإن بقى شيء كان لمن آخر» محرّف «فما بقى من شيء كان لمن آخر» وقوله: «فإن لم يبق شيء فلا شيء له» كان حاشية من بعضهم تكميلاً بفهمه لقوله: «فإن بقى شيء كان لمن آخر» خلط بالمتن.

و ذلك لأنّه ليس لنا فرض لا يبقى شيء و الصواب قوله قبله فى البنات والأخوات «فإن أزالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا ما بقى» فإنّ غايه ما يردّ النقص بنت مع أبوين و زوج، يأخذ الأبوان الثلث و الزّوج الرّبع لا يبقى نصف للبنت بل خمسة من اثنتى عشر، و بنتان فما فوق مع أبوين و زوج أو زوجة ينقص ربع الزّوج أو ثمن الزّوجة، من ثلثى البننتين فما فوق، و كلاله الامّ إذا كانت أكثر من واحد مع اخت للابوين أو - الأب و زوج يأخذ الزّوج النصف و كلاله الامّ الثلث يبقى للاخت بدل النّصف السّدس و كذلك لو كان بدل الاخت اختان أو أكثر يصير ثلثاهما سدساً فما ذكرناه غاية ورود النقص و عرفت ذلك بقاء شيء للبنات والأخوات فرداً و غير فرد.

و منها ما رواه الفقيه فى ٨ من أخبار نوادر ميراثه و الاستبصار فى ١٢ من أخبار باب أن المرأة لا تراث من العقار «عن الفضل بن عبد الملك و ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يراث الرجل دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يراث من ذلك شيئاً فقال: يراثها و تراثه من كل شيء ترك و تركت».

ص: ١٤

فان قوله: «و ابن أبى يعفور» محرف «أو ابن أبى يعفور» بشهادة قوله بعد «قال سألته» و لو كان بلفظ «و ابن أبى يعفور» لقال «قالا: سألتاه» و لان التهذيب رواه بلفظ «أو» رواه فى ٣٥ من ميراث أزواجه.

و قوله «أو أرضها» محرف «و أرضها» بشهادة قوله «أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا بد إذا لم يكن بمنزلة المرأة أن يراث من دار امرأته بناءها و أرضها سهمه كاملاً، و أيضاً رواه التهذيب بلفظ «و أرضها».

ثم الأحسن حمل الخبر على التقية كما قاله الاستبصار لا ما قاله الفقيه، و تبعه التهذيب من حملة إذا كانت ذات ولد للرواية عن ابن اذينة «إذا كن ذوات ولد اعطين من الرباع».

و منها: ما رواه الكافى فى باب ميراثه الإخوة - الخ ٢١ من موارثه فى خبره التاسع و التهذيب فى ٤ من أخبار باب ميراث إخوته أيضاً «عن موسى بن بكر قال:

قلت لزارة: إن بكيرا حدثنى عن أبى جعفر عليه السلام إن الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأم يزدون و ينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للاب و الأم لو كان مكانهم - و فى الثانى «لو كانوا مكانهن» - لأن الله عز و جل يقول «إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» يقول: يراث جميع ما لها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمي الله له النصف كاملاً، و عمدوا فأعطوا الذى سمي له المال كله أقل من النصف و المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها - قال: فقال زارة و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه».

فقوله فيهما «إن الإخوة للأب - إلى - و ينقصون» محرف «إن الأخت للأب و الأم أو للاب و الأخوات للاب و الأم أو الأب يزدن و ينقصن» كما لا يخفى.

و قوله فيهما بعد ما مر «لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للاب و الأم» محرف «لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة للأب و الأم أو للاب» كما لا يخفى.

و أمّا قوله فى الأوّل بعد ما مر «لو كان مكانهم» فهو محرف ما فى الثانى «لو -

ص: ١٥

كانوا مكانهن» أو مصحفه كما هو واضح.

ثمّ من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في آخر «باب ميراث الإخوة والأخوات» ثمّ قال: بيان إنّ الإخوة للأب والأخوات للأب والأمّ يزدون» الصواب «و الأخوات للأمّ» لا «للأب والأمّ» كما يظهر للمتأمل، فجعله كما ترى أغلط.

ومنها ما رواه الكافي في ٩ من أخبار أوّل زكوته باب فرض الزّكاة وما يجب من الحقوق «عن أبي بصير قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السّلام ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزّكاة فقال عليه السّلام: إنّ الزّكاة ليس يحمدها صاحبها، وإنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقن بهادمه، وسمّى بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإنّ عليكم في أموالكم غير الزّكاة، فقلت: وما علينا في أموالنا غير الزّكاة؟ فقال سبحانه الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» قال: قلت: ما ذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيء الذي يعمل به الرّجل في ما له يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر غير أنّه يدوم عليه، وقوله عزّ وجلّ «وَالَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» قال: هو القرض يقرضه و المعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره ومنه الزّكاة - الخبر».

فإنّ قوله: «و منه الزّكاة» محرف «و ليس هو من الزّكاة» لأنّه عليه السّلام عدّه في عداد حقوق غير الزّكاة ولأنّا نعلم أنّ القرض وفعل المعروف وإعارة المتاع ليس من الزّكاة المفروضة، ولأنّ بعده قوله تعالى «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ» و «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ» * «و صلتك قرابتك». كلّ منها ليس من الزّكاة.

ومنها ما في الفقيه في ٢ من أخبار ميراث غرقاه «و روى عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرئة وزوجها سقط عليهما بيت قال: تورث المرئة من الرّجل، ثمّ يورث الرّجل من المرئة».

و روى التهذيب في ٤ من أخبار ميراث غرقاه أوّلاً خبراً عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده «عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القوم يفرقون أو يقع عليهما البيت، قال: يورث بعضهم من بعض - ثمّ قال: عنه

ص: ١٦

عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرئة وزوجها سقط عليهما بيت - مثل ذلك».

و معنى قوله «مثل ذلك» كان الجواب مثل سابقه «قال: يورث بعضهم من بعض» مع أنّ في الأوّل «قال: تورث المرئة من الرّجل ثمّ يورث الرّجل من المرئة» ولا ريب في اتّحاد الخبر فالسند واحد فضالة، عن أبان، عن الفضل عن الصادق عليه السّلام وإنّما نقله الأوّل عن كتاب عليّ الأهوازي، والثاني عن كتاب الحسين الأهوازي وكانا معاصرين والمتن في السؤال واحد.

و حيث أنّ في الاصول كان خبر، عن عبيد بن زرارة، وخبر عن محمّد بن مسلم في آخرهما «تورث المرئة من الرّجل ثمّ يورث الرّجل من المرئة» وقد رواهما التهذيب في ١ / ٢ من باب، وخبر عن عبد الرّحمن البصري، وخبر عن أبان عن رجل

فى آخر - هما «يورث بعضهم من بعض» و قد رواهما فى ١٣ / ٤ من بابه جاوز نظر أحد - الأهوازيين فى خبر العنوان إلى أحد من الأولين أو الآخرين فوهم، و قد جعل الوافى و الوسائل ما فى الفقيه خبرا و ما فى التهذيب آخر.

و منها ما عن قرب الحميرى، عن أبى البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: «حدّ الزانى أشدّ من حدّ القاذف، و حدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف»

فإنّ الأصل فى الفقرة الأولى «حدّ الزانى أشدّ من حدّ الشارب» كما لا يخفى.

و ما رواه الكافى فى ٢ من أخبار باب نفى زانيه ١٩ من حدوده و التهذيب فى ١١٩ من أخبار باب حدود زناه «عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زنى الرجل فجلد ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها، و إنّما على الإمام أن يخرج من المصر الذى جلد فيه».

فلا معنى لقوله أولا «ينبغى للإمام أن ينفيه - الخ» و قوله ثانيا «و إنّما على الإمام أن يخرج - الخ» و الصواب رواية الفقيه له فى ٩ من باب ما يجب به التعزير و الحدّ هكذا «إذا زنى الرجل فليس ينبغى للإمام أن ينفيه - الخ مثله».

ص: ١٧

ثمّ الظاهر أنّ المراد من مجموع الخبر أنّه لا يكفى النفى من محلّ الجلد فى البلد إلى محلّ آخر منه بل يجب أن ينفى إلى بلد آخر.

يشهد له ما رواه الكافى ثمة أولا «عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام النفى من بلدة إلى بلدة و قال: قد نفى علىّ عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة».

مع أنّ العياشى قال فى ٩٧ من أخبار تفسير سورة مائدته «و فى رواية - سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام إذا زنى الرجل يجلد، و ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد بها إلى غيرها سنة، و كذلك ينبغى للرجل إذا سرق و قطعت يده «و على نقله فالقرة الثانية ليست جزء هذا الخبر فلعلّها كانت خلطا من خبر آخر و عليه «فليس» فى الفقيه زائد و ليس فى الكافى و التهذيب نقص.

و كيف كان فليس فى الفقيه و التهذيب كلمة «أبو عبد الله عليه السلام». هذا و نقل الوسائل الخبر عن الكافى و جعل الفقيه و التهذيب مثله.

و منها ما رواه التهذيب فى ٢٠ من أخبار باب حدود زناه عن الفضيل عن الصادق عليه السلام من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ من حدود الله مرة واحدة، حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقربّه على نفسه كائنا من كان إلّا الزانى المحصن فإنّه لا يرحمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء، فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرحمه.

قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: و من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أوليه فيطالبه بحقه قال: فقال له بعض أصحابنا: فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه اقيم عليه الحدّ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، و إذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرا حدّه فهذا من حقوق الله، و أمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتّى يحضر صاحب الفرية أوليّه و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتل حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم».

ص: ١٨

فانّ السّياق يقتضى أن يكون الأصل في قوله «فعلى الامام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقربّه على نفسه» «فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذى أقرّ به على نفسه».

و يشهد له رواية الاستبصار له فى ١٢ من أخبار أوّل حدوده، و نقل الوافى، و الوسائل الخبر عن التهذيب و جعل الاستبصار مثله، الأوّل فى تصريحه و الثانى فى إطلاقه.

و منها ما رواه الكافى فى ١٠ من أخبار نوادر حدوده، و الفقيه فى باب حدّ قواده، و التهذيب فى باب الحدّ فى قيادته «عن عبد الله بن سنان، قال: قلت:

لأبى عبد الله عليه السلام: «أخبرنى عن القوادر ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القوادر أليس أمّا يعطى الأجر على أن يقود، قلت: جعلت فداك أمّا يجمع بين الذّكر و الانثى حراما قال: ذاك المؤلّف بين الذّكر و الانثى حراما؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال:

يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّانى خمسة و سبعين سوطا و ينفى من المصر الذى هو فيه».

فأى معنى لأن يقول الراوى: القوادر هو الذى يجمع بين الذّكر و الانثى حراما فيردّ عليه و يقول له بل القوادر هو الذى يؤلّف بين الذّكر و الانثى حراما.

و لا بدّ أن الأصل فى قوله: «قال ذاك - إلى - فقلت هو ذاك» «قال: هو ذاك؟ قلت: هو ذاك».

و منها ما رواه التهذيب فى ٧٨ من أخبار «باب الحدّ فى فريته» عن الحسين ابن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلا لقي رجلا على عهد أمير - المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افتري علىّ، قال: و ما قال لك؟ قال: إنّّه احتلم بأمّ الآخر، قال: إنّ فى العدل ان شئت جلدت ظلّه، فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ، و لكن سنوجعه ضربا وجيعا حتّى لا يؤذى المسلمين فضربه ضربا وجيعا».

فمقتضى السياق وقوع سقط بين قوله: «على عهد أمير المؤمنين عليه السلام» و قوله:

«فقال إن هذا افتري علىّ» و السقط «فقال له: إنني احتلمت بأمك فرفعه إلى أمير-

ص: ١٩

المؤمنين فلا بدّ أنّه جاوز نظره من «أمير المؤمنين عليه السّلام» الأوّل الى «أمير المؤمنين عليه السّلام» الثّاني.

و يشهد للسقط غير السياق رواية الكافي للقضيّة في ١٩ من أخبار باب نواذر حدوده «عن سماعة قال: إنّ رجلا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام إنني احتلمت بأمك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام قال: إنّ هذا افتري على امي فقال له:

و ما قال لك؟ قال: زعم أنّه احتلم بأمي فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ شئت أقمته لك في الشّمس فأجلد ظلّه، فإنّ الحلم مثل الظلّ و لكن سنضربه حتّى لا يعود يؤذى المسلمين «ثمّ قال الكلينيّ «و في رواية اخرى ضربه ضربا وجيعا» - و أشار به إلى خبر الحسين بن أبي العلاء الذي مرّ في العنوان.

و لكن سقط من رواية الكافي بعد «عن سماعة قال» جملة «قال أبو عبد الله» عليه السّلام كما يشهد له رواية علل الشرايع له في «بابه ٣٣٣» «باب العلة التي من أجلها يجلد ظلّ الذي يزعم أنّه احتلم بأمّ غيره عن جزئ الثّاني».

و أمّا اسقاط جملة «أقمته لك في الشّمس» من خبر التهذيب، فلعلّه كان اختصارا لدلالة قوله: «جلدت ظلّه» عليه التزاما.

و رواه الفقيه في ٢ من أخبار نواذر حدوده مختصرا أخذنا من خبر سماعة هكذا «و روى أن رجلا جاء برجل الى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأمي فقال: إنّ الحلم بمنزلة الظلّ، فإنّ شئت جلّدت لك ظلّه، ثمّ قال عليه السّلام لكنّي أوّدبه لئلا يعود يؤذى المسلمين».

و قلنا: أنّه أخذه من خبر سماعة لأنّه في علله لم يرو غيره و لأنّ قوله «زعم أنّه احتلم بأمي» و قوله: «لئلا يعود يؤذى المسلمين» تعبير خبر سماعة لا خبر ابن أبي - العلاء.

و رواه المقنعة في أواخر باب حدّ فريته بمعناه فقال «و قد روى أن رجلا قال لآخر: احتلمت البارحة في منامي بأمك، فاستعدى عليه إلى أمير المؤمنين و طلب إقامة الحدّ عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: إنّ شئت ضربت ظلّه، و لكنّي أحسن

ص: ٢٠

أدبه لئلا يعود بعدها الى اذى المسلمين ثمّ أوجعه ضربا على سبيل التعزير و لم يرد أمير المؤمنين عليه السّلام بقوله: «إنّ شئت ضربت لك ظلّه» إنّ ضرب الظلّ واجب أو شيء يتنفع به، و إنّما أراد أنّ الحلم لا يجب به حدّ و حلم النائم في البطلان

كضرب - الظلّ الذي لا يصل ألمه إلى الانسان فنّبّه عليه السّلام على تجاهله بالتماس الحدود على الحلم في المنام و ضرب له في مهمّ ما أراد تفهيمه إيّاه هذا المثال.

و الوسائل لم يداقّ النظر في المتون فنقل في ٢٤ من أبواب حدّ قذفه خبر التهذيب بلفظه، ثمّ قال و رواه الصدوق في العلل عن أبيه - إلى - عن سماعة و رواه المفيد في المقنعة مرسلًا نحوه، و رواه الكلينيّ عن عدّة - إلى - عن سماعة قال: إنّ رجلاً و ذكر نحوه».

فجعل متن العلل و المقنعة و الكافي مثل متن التهذيب مع أنّك عرفت الفروق و الاختلافات بينها.

ثمّ نقل ما في الفقيه و جعله من إسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام و أشار إلى قوله في مشيخته «و ما كان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام فقد رويته عن أبي - إلى - عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام».

لكنّه وهم منه أيضاً فمراده بما قال ثمة أنّ ما قاله في أبواب كتبه بلفظ «و قضى أمير المؤمنين عليه السّلام» فإسناده ما قال لا مثل كلامه ذاك.

و لقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر أوّلاً في «باب ساير ما فيه حدّاً و تعزير» عن الكافي بلفظه - إلى قوله -: «و في رواية اخرى ضربه ضرباً وجيعاً».

ثمّ نقل خبر التهذيب - إلى قوله - «فقال إنّ هذا افتري علىّ» - ثمّ قال:

الحديث بأدنى تفاوت، ثمّ قال: روى الفقيه: الحديث مرسلًا مقطوعاً على اختلاف في ألفاظه - الخ - فلم يرد عليه شيء.

هذا و سماعة، و الحسين بن أبي العلاء رويًا عن الصادق عليه السّلام القضيّة في من اعترف عند أمّير المؤمنين عليه السّلام بأنّه احتلم بأّمّ آخر فقال عليه السّلام للآخر : إنّ شئت ضربت ثمانين القذف ظلّه لك، و لكن رواه الجعفریّات في شخص اعترف باحتلامه بأّمّ نفسه

ص: ٢١

فروى عنه عليه السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام أتاه رجل فقال: رأيت في المنام كأنّي أنكح أمّي قال:

فأقامه عليّ عليه السّلام في الشّمس و قال: اضربوا ظلّه بالسيف، ثمّ قال: هذا حدّك».

و من الغريب أنّ مستدرک الوسائل عقد في ٢٢ من أبواب حدّ قذفه بابّه مثل باب الوسائل فقال «باب أنّ من قال لا آخر : احتملت بأمّك فعليه التعزير لا الحدّ».

و نقل هذا الخبر فقال «الجعفریات بالسند المتقدم أن عليًا عليه السلام أتاه رجل - الخ» و ان قال بعده و تقدّم عنه عليه السلام - في خبر - أو يقول في التعريض: احتملت بأمّك أو اختك و ما أشبه هذا ففي هذا كله الادب - و أشار إلى نقله في ١٨ منها عن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام ذلك.

و كيف كان فعلًا ما في الجعفریات قضية اخرى في رجل احتلم بأمّه فظنّ أنّه مثل نكاح أمّه فاستدعى منه عليه السلام اجراء حدّه و هو ضربه بالسيف فقال عليه السلام له ذلك أى ضرب ظلّه بالسيف.

و منها ما رواه الكافي في ٧ من اخبار «باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ٤٨ من أبواب حدوده عن زرعة عن سماعة قال: «سألته عن شهود الزور فقال:

يجلدون حدًا ليس له وقت، و ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس و أمّا قول الله عزّ و جلّ : «وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» قال: قلت كيف تعرف توبته؟ قال : يكذب نفسه على رؤس الناس حتّى يضرب و يستغفر ربّه، و اذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته».

فانّ قوله فيه و أمّا - إلى - تابوا شرط بلا جواب فأمّا كان بعد قوله : «قال قلت» و إمّا زائد و مع ذلك لا يحصل ربط كامل بهما.

و الصواب روايته له في ١٦ من أخبار ذاك الباب «عن أبي أيوب، عن سماعة.

قال: شهود الزور يجلدون حدًا ليس له وقت ذلك إلى الامام و يطاف بهم حتّى يعرفوا فلا يعودوا، قلت له : فإن تابوا و أصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم، و قبلت شهادتهم بعد».

ثمّ لا أدري لم فرّق بينهما و القاعدة في مثله أن يذكر بعد الأوّل طريقه -

ص: ٢٢

الآخر إلى الراوى مع بيان مقدار اختلافهما في المتن.

ثمّ لا يختصّ تفريقه بهذا الخبر فروى خبرا عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و خبرا، عن إسماعيل بن الفضل في ٣ / ٤ من ذاك الباب و كرّهما في ١٧ / ١٨ منه مع اختلاف طريق

و منها ما رواه الكافي في ٤ من أخبار «باب إن شارب الخمر يقتل في الثالثة» ٣٣ من أبواب حدوده بإسناده «عن عليّ بن حديد، و ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة - قال جميل: و روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة - قال ابن أبي عمير: كان المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان أنما يؤتى به يقتل في الرابعة».

و رواه التهذيب في ٢٥ من أخبار «باب الحدّ في سكره» بإسناده عن ابن - أبي عمير عن جميل - إلى - «قتل في الثالثة» بدون قوله «قال جميل» - الخ -».

و لم يروه الفقيه و لكنّه أشار بعد خبره الثاني في «باب حدّ شربه» إلى قول جميل «و روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة» بقوله «و قد روى أنّه يقتل في الرابعة».

و رواه علل الشرايع في باب به ٣٣٩ من جزئه الثاني في خبره الاخير لكن في نسخته بعد الخبر «قال جميل: و قد روى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرابعة و من كان إنّما يؤتى به يقتل في الرابعة».

لكنّ الوسائل قال: إنّ العلل رواه مثل الكافي إلى آخره، و كيف كان ففقرة «و من كان إنّما يؤتى به يقتل في الرابعة» لا محصل له و يشكّل أن تكون تصحيحاً من النسخة حيث إنّ الوافي و الوسائل نقلها أيضاً كذلك نقلها و لم يذكرها لها بياناً.

و منها ما رواه الكافي في ١٦ من أخبار «باب حدّ قطعه» ٣٦ من أبواب حدوده و العلل في ٦ من أخبار «باب العلة التي من أجلها لا يزداد السارق على قطع -

ص: ٢٣

اليد و الرجل» ٣٢٥ من أبواب جزئه الثاني، و التهذيب في ٣٦ من أخبار «باب الحدّ في سرقة» و الاستبصار في أوّل «باب من وجب عليه القطع و كانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا» «عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشّمال سرق، قال: يقطع يده اليمنى على كلّ حال».

و لفظ الاخير «أشلّ اليمنى» بدون «اليد» و رواه الفقيه في ٢٣ من حدّ سرقة بمعناه كما يأتي.

فإنّ قوله: «أو أشلّ الشّمال سرق» فيها محرّف «هل تقطع شماله إذا سرق» بشهادة رواية التهذيب في ٣٧ ممّا مرّ، و الاستبصار في ٢ ممّا مرّ «عن المفضّل بن صالح، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه و لا رجله - و ان كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قصّ منه. يعني لا يقطع بالسرقه، و لكن يقطع في القصاص».

و أمّا قول الاستبصار بعد هذا «الوجه في هذا الخبر أن نحمّله على أنّ من يرى الامام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك، لئلا يبقى بلا يد، و إذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمينه على ما تضمّنه الخبر الأوّل، فكما ترى جمع غريب.

و أمّا قوله في الاستشهاد لجمعه «و الذي يدلّ على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له: لو أنّ رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع و لا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أنّ رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص، ثمّ قطع يد رجل أقتصّ منه أم لا؟ فقال: إنّما يترك في حقّ الله عزّ و جلّ، فأما في حقوق النّاس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً» فأغرب فإنّ ما نقله مؤكّد لخبر المفضّل لا حامل له على ما

قال، فإنه تضمن أن من ليس له يد يسرى لا يقطع يمينه لأن قطع اليمنى إذا كانت له يسرى ولا يقطع رجله لأن قطع الرجل في السرقة الثانية و مورد الخبر السرقة الاولى.

و للخبر صدر يؤكد ظاهره المؤيد و المعاضد لخبر المفضل لم ينقله الاستبصار

ص: ٢٤

و قد نقله التهذيب تاماً ففي ٣٨ ممّ مرّ «عنه، عنه عليه السلام سألته عن السارق يسرق فقطع يده، ثم يسرق فتقطع رجله، ثم يسرق، هل عليه قطع فقال: في كتاب عليّ (ع) أن النبي صلى الله عليه و اله و سلم مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل، و كان عليّ عليه السلام يقول: إني لأستحيى من ربي أن لا أدع له يدا يستنجى بها أو رجلا يمشى عليها، فقلت - الخبر».

و وهم الوافي فنقل الخبر عن التهذيب تاماً و جعل الاستبصار مثله.

و بالجملة خبر ابن سنان كان لدفع توهم عدم كفاية قطع اليمنى إذا كانت شلاء في السرقة فلا بد أن تقطع يسراه الشائمة فحرف و بعد ردّه إلى ما مرّ في أصله يكون مساوقاً لما رواه العلل في ما مرّ في خبره السّابع بإسناده «عن ابن محبوب عن العلاء، عن محمد بن مسلم، و عليّ بن رثاب، عن زرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى سرق، قال : تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرّق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد السّجن و أجرى عليه من بيت مال المسلمين يكفّ عن الناس شرّه» و يؤيده أن الفقيه جعل ما عبّر به كما يأتي مضمون خبر محمد بن مسلم و خبر ابن سنان

و إلى هذا الخبر أشار في فقيهه فقال : بعد ٢١ من أخبار باب حدّ سرقته «و الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه شلاء كانت أو صحيحة - إلى أن قال - وكفّ عن الناس، روى ذلك الحسن بن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

لكنّه قصر في تعبير متنه و أسقط «اليد اليمنى» بعد «و الأشلّ» مع أن المقام يقتضيه، كما أنّه أسقط من آخره «شرّه» و المقام يقتضيه أيضاً، و الوسائل نقل متن الفقيه و جعل متن العلل مثله.

و الفقيه وهم في سنده أيضاً فابن محبوب في العلل رواه تارة عن علاء، عن محمد بن مسلم، و أخرى عن ابن رثاب، عن زرارة، و كلاهما روى عن أبي جعفر (ع) و الفقيه أسقط «و عليّ بن رثاب» بعد «عن محمد بن مسلم» عطفاً على «العلاء» و

ص: ٢٥

أسقط «جميعاً» قبل «عن أبي جعفر عليه السلام» فصير «محمد بن مسلم» راوياً، عن زرارة و هو فقط «عن أبي جعفر عليه السلام» مع أن محمد بن مسلم رأوا مثل زرارة عنه عليه السلام.

كما أنه جعل مضمون خبر عبد الله بن سنان الذي في أول العنوان متّحدا مع خبر محمد بن مسلم و زرارة هذا و هذا لفظه «و الاشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد السّجن و أجرى عليه من بيت مال المسلمين و كفّ عن النّاس : روى ذلك الحسن ابن محبوب، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام، و رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام.

و لعلّ مراده أنّ مجموع ما قاله يفهم من الروايتين فقد عرفت من روايته الجميع و منهم نفسه في علل ه لخبر ابن سنان أنّه لا يتضمّن سوى حكم قطع اليد اليمنى يعنى في السرقة الاولى.

و منها ما رواه الكافي في ٨ من أخبار باب حدّ محاربه، ٥٠ من أبواب حدوده «عن القمّي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن إسحاق المدائنيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال : سئل عن قوله عزّ و جلّ : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا» - الآية - فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع، فقال : إذا حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فسادا فقتل قتل به . و إن قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف . و إن شهر السيف فحارب الله و رسوله و سعى في الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ المال ينفي من الأرض، قلت : كيف ينفي و ما حدّ نفيه، قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، و يكتب إلى أهل تلك المصر أنّه منفيّ فلا تجالسوه، و لا تباعوه، و لا تتأكحوه، و لا تواكلوه، و لا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السنّة، قلت : فإنّ توجه إلى أرض الشّرك ليدخلها قال : إنّ توجه إلى أرض الشّرك ليدخلها قوتل أهلها».

ص: ٢٦

ثمّ قال: «عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبد - الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله» إلّا أنّه قال في آخره «يفعل به ذلك سنة فإنّه سيّتب قبل ذلك و هو صاغر، قال : قلت: فإنّ أمّ أرض الشّرك يدخلها قال:

يقتل».

و رواه التّهذيب في ١٤٣ من أخبار باب الحدّ في سرقة «عن عبيد الله بن إسحاق المدائنيّ عن الرضا عليه السّلام» و فيه «إلى أهل ذلك المصر».

ثمّ قال: «يونس عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن إسحاق، عن أبي - الحسن عليه السّلام مثله» و زاد فيه «يفعل ذلك سنة فإنّه سيّتب قبل ذلك و هو صاغر، قال:

قلت: فإنّ أمّ أرض الشّرك يدخلها قال: يقتل».

و تعبيره «و زاد فيه» كما ترى و الصواب تعبير الكافى «إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ سَنَةً - الخ» و معناه أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مِثْلَانِ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْأَوَّلِ «فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً» و بعده مختلفان بما قال . و تعبير التهذيب يقتضى أن يكون الثانى زاد ما قال على جميعه إلى آخره و لا معنى له لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَكَرُّارًا، و نقله الوافى عن التهذيب مثل الكافى، و هو وهم منه.

و كيف كان قوله فى الخبر فى الاسناد الثانى «فإنه سيتوب قبل ذلك و هو صاغر» محرف «فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر»، فلا معنى لتقييد توبته صاغرا بكونه قبل ذلك و إنما المراد أنه إذا نفى كذلك سنة يضطر إلى التوبة بعد المعاملة معه كما فى الخبر.

يدل على كون الأصل فيه ما قلناه رواية التهذيب للخبر فى ١٤٠ ممّا مرّ و الاستبصار فى أوّل «باب حكم المحارب» له هكذا «عن عبيد الله المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له: جعلت فداك أخبرنى عن قوله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» قال: فعقد بيده، ثم قال:

يا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع، ثم قال: إذا حارب الله ورسوله، و سعى فى الأرض

ص: ٢٧

فسادا فقتل قتل، و ان قتل و أخذ المال قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف فإن حارب الله و رسوله، و سعى فى الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ المال نفى من الأرض، قال : قلت و ما حدّ نفيه؟ قال : سنة ينفى من الأرض التى يفعل فيها إلى غيرها، ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفى فلا تؤاكلوه، و لا تشاربوه، و لا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب اليهم بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب و هو صاغر».

فلا ريب أن الأصل واحد هو خبر عبيد الله المدائنى، و راويه محمد بن سليمان الديلمى، و المعنى فيهما واحد و إنما اختلفت ألفاظهما و فى كثير من الأخبار المتحدة قطعاً وقع الاختلاف اللفظى كما وقع فيها اختلافات يسيرة معنى بزيادة و نقصان من الرواة و الناقلين.

و أمّا إنَّ الْخَبْرَ فى إسناده الأوّلين فى كون أحدهما عن الرضا عليه السلام و الآخر عن أبى الحسن عليه السلام و لا تنافى بينهما لكون الرضا عليه السلام أيضا مكّنّى بأبى الحسن كأبيه عليه السلام و فى هذا الاسناد الأخير المأخوذ من كتاب محمد بن على بن محبوب كما أن الأوّل عن كتاب على بن إبراهيم، و الثانى عن كتاب يونس رواه عن الصادق عليه السلام فالاختلاف موجود و لا بدّ من كون أبى عبد الله أو أبى الحسن أحدهما تحريف الآخر و مثله أيضا كثير فى الخبر الواحد القطعى.

و لا يبعد صحّة أبى الحسن لتعدّد الإسناد للخبر به كما مرّ مع أنّه روى العياشى هذا الخبر مع اختلاف أيضا عن أبى الحسن ففى ٩٨ من أخبار مائده «عن أبى إسحاق المدائنى قال: كنت عند أبى الحسن عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال له : جعلت فداك إنَّ اللَّهَ يَقُولُ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - إلى - أَوْ يُنْفَوْا» فقال هكذا قال الله تعالى، فقال له : جعلت فداك

فأى شيء الذى إذا فعله استحقّ واحدة من هذه الأربع؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام : أربع، فخذ أربعاً بأربع، إذا حارب الله ورسوله و سعى فى الأرض فساداً فقتل قتل فإن - قتل و أخذ المال قتل و صلب، و ان أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من

ص: ٢٨

خلاف، و ان حارب الله و رسوله و سعى فى الأرض فساداً و لم يقتل و لم يأخذ المال نفى - الخبر».

و أمّا كون الراوى فى الأوّل عبيد الله المدائنى، و فى هذا أبو اسحاق المدائنى فيمكن رفع اختلافه بكون أبى إسحاق كنية عبيد الله.

و من اختلافهما أنّ خبر التهذيبين فيه قال: قلت له، و خبر العياشى تضمّن أنّ رجلاً آخر قال له.

و الظاهر صحّته ما فى العياشى ففى الاسنادين الأولين للخبر «عن المدائنى قال: سئل عليه السلام» و هو فى معنى سأل رجل آخر.

كما أنّ الظاهر عدم صحّة ما فى التهذيبين «ثمّ قال: يا أبا عبد الله عليه السلام» و الصواب كون الأصل «ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام» على فرض صحّة ما فيهما «عن أبى - عبد الله عليه السلام» و إلّا فالأصل «ثمّ قال أبو الحسن عليه السلام» فقد عرفت أنّ فى خبر العياشى بدل ما فيهما «فقال له أبو الحسن عليه السلام».

و حصل هنا للجامع خلط و أوهام فعنون «عبد الله بن إسحاق المدائنى» و نسب إلى حدّ محارب الكافى و حدّ محارب التهذيب رواية عمرو بن عثمان عنه، عن أبى عبد الله عليه السلام.

مع أنّه ليس للتهذيب باب حدّ محارب، بل باب الحدّ فى السرقة. و لم يروا لكافى رواية المدائنى عن الصادق عليه السلام أصلاً، و إنّما رواه التهذيبان كما مرّ.

و ليس فيهما كون الراوى عنه عمرو بن عثمان بل محمّد بن سليمان الديلمى، و ليس المروى عنه بلفظ عنوانه عبد الله بن إسحاق المدائنى بل بلفظ «عبيد الله - المدائنى».

و منها ما رواه الكافى فى ١٠ من أخبار «باب حدّ محاربه» ٥٠ من أبواب - حدوده «عن عبد الله بن طلحة فى قول الله عزّ و جلّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً - الآية - هذا نفى المحاربة غير هذا - النفى، قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل، و ينفى و يحمل فى البحر ثمّ يقذف،

ص: ٢٩

لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون اخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل و الصلب و القطع، و لكن يكون حداً يوافق القطع و الصلب».

فإن الظاهر بمقتضى السياق وقوع التحريف فيه و إن الأصل فى قوله «هذا نفي المحاربة - إلى - ثم يؤذف» «قلت: هل نفي المحارب غير النفي الذى يكون من بلد الى بلد، قال: يحكم عليه العامل بقدر ما عمل يقتل أو يصلب أو تقطع يده، و رجلاه من خلاف أو ينفي بأن يحمل الى البحر و يقذف فيه».

و الأصل فى قوله «لو كان» «و لو كان» و فى قوله فى آخره «يوافق القطع و الصلب» «يوافق القتل و الصلب و القطع» كما لا يخفى.

و روى الفقيه فى ٢٦ من أخبار باب حدّ سرقة مرفوعاً عن الصادق عليه السلام خبراً يصدق هذا الخبر فى كون النفي بغرقه فى البحر فى آخره «إذا حارب و لم يقتل و لم يأخذ المال نفي» و ينبغى أن يكون نفياً يشبه الصلب و القتل ٢٢٢ رجله، و يرمى فى البحر. ١٥.

و روى العياشى فى تفسيره فى ٩١ من أخبار سورة مائدته خبراً، عن الجواد عليه السلام قال : للمعتصم أن نفيه بحبسه ففيه «فإن كانوا - أى قطاع الطريق - أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحداً و لم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس فإن ذل ك معنى نفهم من الأرض باخافتهم السبيل - الخبر-».

و المشهور فى معناه النفي من بلد الى بلد فى خبر جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام : المروى فى ٣ من أخبار حدّ محارب الكافى «فقلت: أى شىء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله عزّ و جلّ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع و إن شاء صلب و ان شاء نفي و ان شاء قتل . قلت النفي إلى أين؟ قال : ينفي من مصر إلى مصر آخر و قال : إن علياً عليه السلام نفي رجلين من الكوفة إلى البصرة» و رواه فى أخبار اخر.

و منها ما رواه التهذيب فى ١٧ من «باب الحدّ فى نكاح بهائم» و الاستبصار فى آخر باب من استمنى بيده «عن ثعلبة بن ميمون، و حسين بن زرارة، قال:

ص: ٣٠

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل: قال: لا بأس به و لم يبلغ به ذاك شيئاً».

فالسبب يقتضى أن يكون «قالا: سألتنا» لا «قال: سألت» و أيضاً لم يعد ثعلبة، و ابن زرارة فى أصحاب الباقر عليه السلام، فلا بدّ من سقط بعدهما فيحتمل أن يكون عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي « و قد قال النجاشي فيه : روى عن أبي جعفر و أبي عبد - الله عليهما السلام.

و قد روى ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة فى «باب المضارب يكون له الرّيح» من الاستبصار.

و يحتتمل أن يكون عن جابر الجعفى ففى أواخر حدود زنا التهذيب «عن أبى إسحاق عن جابر و كان ثعلبة معروفا بأبى إسحاق النحوى و أبى إسحاق - الفقيه.

ثم إن التهذيبين قالوا : معنى «و لم يبلغ به ذاك شيئا » شيئا موظفا لا يجوز خلافه لأن الحكم إذ ا كان فيه التعزير فذلك إلى الإمام.

قلت: ينافى تأويله قوله أولا «لا بأس به» فنفى الاثم فيه، و الأقرب أن يقال:

إنه ليس فى الخبر «يعبث بذكره» كما فى خبرى طلحة بن زيد و زرارة «أن أمير - المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره» و إنما فيه «يعبث بيده» و لا يعد أن يكون المراد يعبث بيده مع فرج امرأته بدون إدخال فيكون المراد من «و لم يبلغ به شيئا» عدم تعزير فيه كما فى العبث بالذكر بشهادة قوله «لا بأس به» فيكون هذا الاستمناء حلالا و إنما الحرام العبث بذكره أو مع أجنبية و لو بالمكالمة أو اللمس أو الضم.

و من التحريف بشهادة السياق و المقام ما رواه الفقيه فى ٢ من أخبار باب قسامته «عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «سألنى عيسى بن موسى و ابن شبرمة معه عن القتل يوجد فى أرض القوم و حدهم فقلت : وجد الأنصار رجلا فى ساقية من سواقى خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا، فقال لهم - رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لكم بيّنة؟ فقالوا: لا، فقال: افتقسمون؟ قالت الأنصار، كيف نقسم

ص: ٣١

على ما لم نره، فقال: فاليهود يقسمون؟ فقالت الأنصار يقسمون على صاحبنا؟ قال:

فوداه النبى صلى الله عليه و اله و سلم من عنده، فقال ابن شبرمة أفرأيت لو لم يوده النبى صلى الله عليه و اله و سلم، قال:

قلت: لا تقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لو لم يصنعه، قال : فقلت له: فعلى من القسامة؟ قال: على أهل القتل».

فمقتضى السياق و قرائن الحال و المقال كون «فقلت له - الخ» محرف «فقال لى فعلى من القسامة؟ فقلت : على أهل القتل» لأنه عليه السلام حكى أولا سؤال عيسى و ابن شبرمة عنه دون سؤاله عليه السلام عنهما.

و أيضا الإمام عليه السلام لا يسأل غيره عن شيء، إلّا إذا كان على باطل فيسأله تقريراً فينبّهه بخطاه، و أمّا إذا كان على حقّ و لم يحتج إلى التعلّم منه فالسؤال لغو.

ثمّ قوله فيه «يقسمون على صاحبنا» أيضا فيه تحريف فروى القصّة زرارة و فى خبره «فكيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشّرك أعظم»، و أبو بصير و فى خبره «من يصدّق اليهود» فلا بدّ أنّ الأصل «كيف يقسمون على صاحبنا و هم كفّار لا يبالون بالقسم الباطل و الحلف كذبا» أو ما يؤدّي معنى هذا.

و فيه أيضا سقط فالأصل فى قوله «وجد الأنصار رجلا فى ساقية من سواقي خيبر» «وجد الانصار رجلا منهم فى ساقية من سواقي خيبر قتيلا» كما لا يخفى فبدون الكلمتين، الكلام ناقص.

و من التحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه التهذيب فى ٦٨ من أخبار باب من الزيادات فى القضايا عن كتاب الصّفار باسناده عن أبى بصير قال : «سألت أبا- عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال : إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل فإنّ وهبوا أولياؤه دية القاتل فجائز، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتّى يضمّنوا الدّين للغرماء و إلّا فلا».

و الصّواب رواية الفقيه له فى باب الرّجل يقتل و عليه دين عن كتاب محمّد - ابن أسلم الجبلىّ، و التهذيب فى ١٨ من أخبار باب القضاء فى اختلاف الاولياء

ص: ٣٢

عن كتاب يونس، و فى ١١ من أخبار زيادات دياته عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى بأسانيدهم عن أبى بصير عنه عليه السّلام. و فيها بعد «فقال: إنّ أصحاب الدّين هم الخصماء للقاتل» «فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمّنوا الدّين للغرماء و إلّا فلا».

فإن قيل: إنّ فى تلك الأخيرة سقطا لأنّ رواية الصّفار تضمّنت حكم القود أيضا و ليس فى تلك، قلت : و على فرضه فرواية الصّفار بالعكس لأنّ الأصل فى قتل العمد القصاص، و ليس للولى دية إلّا أن يقبل القاتل و هى تضمّنت جواز أخذ الأولياء الدّية دون القصاص.

و يدلّ على أنّ الأمر بالعكس ما رواه الفقيه فى ٢٧ من قوده «عن علىّ بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السّلام قلت له : جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمّدا أو خطأ و عليه دين و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل، قال : إن وهبوا دمه ضمّنوا دينه، فقلت: ان أرادوا قتله، قال : إن قتل عمدا قتل قاتله و أدّى عنه الامام الدّين من سهم الغارمين، قلت : فإنّه قتل عمدا و صالح أولياؤه قاتله على الدّية فعلى من الدّين؟ على أوليائه من الدّية، أو على إمام المسلمين؟ فقال: بل يؤدّوا دينه من دينه الّتى صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بدينه من غيره» و نقله الوافى فى أولياء دمه و زاد «عن أبى بصير» وهما.

فلا بدّ أن الأصل فى قوله «فإن وهبوا- إلى آخر الخبر» «فإن أراد أولياؤه القود فجائز، و إن وهبوا الدّية للقاتل فليس لهم ذلك حتّى يضمّنوا الدّين للغرماء و إلّا فلا» فوقع فيه خلط و تقديم و تأخير، و كيف لا، و قوله فيه «فإن وهبوا أولياؤه دية القاتل» فيه غلط واضح.

و من الأخبار التي وقع التحريف فيها بشهادة رواية آخرين و اخبار اخر ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣٢ من أبواب دياته
«عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عل يه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا على رأسه فتقل لسانه، قال : يعرض عليه
حروف المعجم فما أفصح به منه و ما لم يفصح به كان عليه الدية و هي تسعة و عشرون

ص: ٣٣

حرفا».

فإن قوله فيه «فما أفصح به منه» محرف «فما أفصح منها فلا شيء فيه» كما رواه الفقيه في آخر باب قوده و مبلغ ديته.

و رواه التهذيب في ٧٣ من ديات أعضائه، و الاستبصار في ٣ من باب دية نقصان حروفه بلفظ آخر، ففيهما «إذا ضرب الرجل
على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام أصل الدية على
المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها و هي تسعة و عشرون حرفا » و اختلافه مع الفقيه ليس تحريفا بل أحدهما نقل
بالمعنى.

و أمّا نقل الوسائل عن الكافي في ٢ من ٢ من أبواب ديات منافع الخبر بلفظ «فما أفصح منها فلا شيء فيه» فالظاهر أنه نقله
عن نسخة صححت عن نقله الفقيه.

يصدق نقلنا عن الكافي الوافي، لكنه وهم و نقله عن الفقيه كونه مثل الكافي في ذلك.

كما أن «تسعة و عشرون» في الكافي، و في التهذيبين محرف «ثمانية و عشرون» فرواه الفقيه كذلك.

و يشهد له خبر السكوني رواه التهذيب في ٧٥ مما مرّ فيه «و المعجم ثمانية و عشرون حرفا، فجهل ثمانية و عشرون جزءا فما
نقص من كلامه فبحساب ذلك».

و منها ما رواه التهذيب في ٣٤ من أخبار لقطته «عن حنان قال : سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة، و أنا أسمع،
فقال: تعرفها سنة فان وجدت صاحبها و إلّا فأنت أحقّ بها، و قال : هي كسبيل مالك، و قال : خيرّه إذا جاءك بعد سنة بين
أجرها و بين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها».

و رواه الفقيه في ١٢ من أخبار لقطته إلى «و إلّا فأنت أحقّ بها» و قال «يعني لقطة غير الحرم».

فإن قوله: «إذا كنت أكلتها» محرف «إذا كنت تصدّقت بها» فإن الأجر إنّما يكون في التصدّق لا في الأكل.

و منها ما رواه التهذيب في ١١٤ من صيده «عن زكريّا بن آدم عن أبي الحسن

ص: ٣٤

الرّضا عليه السّلام سألته عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل؟ فقال لى: هما ممّا قال الله تعالى «مكلّبين» فلا بأس بأكله».

فإنّ قوله «فيقتل» محرّف «فيقتلان الصيد» بشهادة السيّاق و مع ذلك فالخبر شاذّ لأنّ عندنا لا يحلّ إلّا صيد الكلب.

و منها ما رواه الكافى فى ١١ من أخبار «باب من أوصى بعثق أو صدقة أو حجّ»، ١٣ من وصاياه عن شيخه الحسين بن محمّد، عن المعلّى بن محمّد، عن الحسن الوشاء، عن أبان، عن محمّد بن مروان عن الشيخ عليه السّلام قال: «إنّ أبا جعفر عليه السّلام مات و ترك ستّين مملوكا فأعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم، و أخرجت الثلث».

و المراد بالشيخ فيه الصّادق عليه السّلام فكان بعض أصحابه عليه السّلام يعبر عنه عليه السّلام كذلك كما رواه الكشّى.

فإنّ قوله «فأعتق ثلثهم» محرّف و أوصى بعثق ثلثهم، يشهد له رواية الفقيه له فى ٢٣ من أخبار باب عتقه بإسناده عن محمّد بن مروان، و رواية التهذيب له عن كتاب الحسين بن سعيد فى ٧٦ من أخبار باب عتقه بإسناده «عن أبان، عن محمّد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إنّ أبى ترك ستّين مملوكا و أوصى بعثق ثلثهم، فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم».

فإنّ الأصل فيهما واحد قطعاً و القضيّة لم تكن غير واحدة.

و ما رواه الكافى فى ٧ من أخبار ميراث مكاتبه ٤٥ من ميراثه «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى مكاتب مات و قد أدّى من مكاتبته شيئا و ترك مالا و له ولدان أحرار، فقال : إنّ عليا عليه السّلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص».

فسقط منه بين «بينهم» و «بالحصص» فقرة «و بين مواليه» كما رواه التهذيب فى ١٠ من أخبار ميراث مكاتبه عن كتاب الحسين بن سعيد.

و منها ما رواه الكافى فى ١١ من أخبار باب ذبايح أهل الكتاب، ١٥ من أبواب كتاب ذبايحه «عن عدّته، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، و عبد الله بن طلحة - قال ابن سنان: قال -

ص: ٣٥

إسماعيل بن جابر - قال أبو عبد الله عليه السّلام: لا تأكل من ذبائح اليهود و النصارى، و لا تأكل فى آنيّتهم».

فإنّه لا معنى لأن يقول أوّلا «عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، و عبد الله بن طلحة» ثمّ يقول: «قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر» فإنّهما كالمتناقض بأن يقول أوّلا «روى عنهما» و يقول ثانيا روى عن الأوّل فقط فلا بدّ أن يكون قوله: «و عبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر» زائدا فروى هذا الخبر بمعناه فى ١٣ من أخبار باب هكذا «محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال أبو عبد الله عليه السّلام: لا تأكل من ذبائحهم و لا تأكل فى آنيّتهم».

و روى هذا الأخير مثله التهذيب فى ٤ من أخبار باب ذبايحه والاستبصار - فى ٤ من أخبار باب ذبايح كفاره و لم يرويا الأول، و نسبة الوسائل إلى الشيخ روايته للأول أيضا غير معلوم صحته فلم يوقف عليه فى كتابيه و لم ينقله الوافى عن غير الكافى.

و يحتمل أن يكون قوله : «قال ابن سنان قال إسماعيل بن جابر » فقط زائدا مع سقوط «قالا» قبل «قال أبو عبد الله عليه السلام» بشهادة رواية أحمد البرقى له فى محاسنه هكذا : فروى فى أول باب آنية أهل كتابه ١٣ من أبواب مائه «عن أبيه عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، و عبد الله بن طلحة قالوا : قال أبو - عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودى و لا تأكل فى آنيته».

و حينئذ فالخبر رواه الحسين بن سعيد - و قد أخذ التهذيبان الخبر عنه عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر فقط، و مثله العطار أو أحمد الأشعري على ما يفهم من اسناد الكافى للخبر الثانى، و أنما رواه أحمد البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان عنهما على ما عرفت من محاسنه.

و لعل الكافى أراد فى خبره الأول الإشارة إلى اختلاف أحمد البرقى مع غيره الذى حصر الراوى بإسماعيل بن جابر بشركة عبد الله بن طلحة معه، لكن ذلك لا يستفاد من لفظه فعل نساخه صحفوا لفظه بما يقصر عن فهم المراد.

ص: ٣٦

و منها ما رواه الكافى فى آخر لقطته ٤٩ من أبواب معيشته، و الفقيه فى ٦ من أخبار لقطته «عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام من وجد ضالته فلم يعرفها ثم - وجدت عنده فإنها لربها و مثلها من مال الذى كنتمها».

و الصواب «أو مثلها» بدل «و مثلها» كما رواه التهذيب فى ٢٠ من أخبار لقطته و نقل الوسائل له عن الثلاثة و الوافى عن غير الكافى بلفظ «أو مثلها» وهم.

و منها ما رواه الكافى فى ٣ من أخبار لقطه حرمه، ٢٢ من أبواب حجّه «عن - الفضيل بن غزوان قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له الطيار: أنى وجدت دينارا فى الطواف قد انسحق كتابته؟ فقال: هو له».

فان قوله «أنى وجدت» فيه محرف «إن حمزة ابنى وجد» كما رواه التهذيب فى ٢٧ من أخبار لقطته عن كتاب أحمد الأشعري. يشهد له مع كثرة وقوع السقط فى النقيصة دون الزيادة قوله فى آخره «له» دون «لك».

و جعلهما الوسائل خبرين و هو وهم كنقل الوافى عن الكافى كونه بلفظ «أن حمزة ابنى» مثل التهذيب.

و منها ما رواه الكافي فى ١٤ من أخبار الباب الأوّل من كتاب صيده عن زرارة ع ن الصادق عليه السّلام - فى خبر - «فأمّا خلاف الكلب ممّا يصيد الفهد و الصقر و أشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلّا ما أدركت ذكاته لأنّ الله عزّ و جلّ يقول: «مكلّبين» فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل إلّا أن تدرك ذكاته».

و رواه التهذيب فى ٩٨ من صيده مثله مع أنّ قوله: «فأمّا خلاف الكلب» و قوله: «فما كان خلاف الكلب» الأوّل محرّف «فأمّا ما خلا الكلاب» و الثانى محرّف «فما خلا الكلاب» كما يشهد له السّياق و رواية الفقيه له فى أوّل باب صيده.

و نقله الوسائل فى ٣ من أبواب صيده عن الفقيه مثل الكافي و التهذيب، و نقله الوافى فى الأوّل من أبواب صيده عن الثلاثة فى الأوّل بلفظ «و ما خلا الكلاب» و فى الثانى بلفظ «فما كان خلاف الكلب».

ص: ٣٧

و منها ما رواه الكافي فى ١٦ من أخبار باب كبره من كتاب إيمانه و كفره «عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّٰه عليه السّلام قال : ما من عبد إلّا و فى رأسه حكمة و ملك يمسكها، فإذا تكبّر قال له : اتّضع وضعك الله، فلا يزال أعظم النّاس فى عينه، و أصغر النّاس فى أعين النّاس، و إذا تواضع رفعه الله عزّ و جلّ، ثمّ قال له:

انتعش نعشك الله، فلا يزال أصغر النّاس فى نفسه، و أرفع النّاس فى أعين النّاس».

فإنّ مقتضى سياق كون كلّ عبد فى رأسه حكمة - و هى ما أحاط بحنكى الفرس من لجامه - كون الأصل فى قوله: «فإذا تكبّر قال له: اتّضع» «فإذا تكبّر جذبها الملك إلى الأرض و قال له: اتّضع».

و فى قوله «و إذا تواضع رفعه الله عزّ و جلّ» «و إذا تواضع رفعها الملك إلى السماء» كما لا يخفى.

و قد روى ابن بابويه فى ثواب أعماله فى باب ثواب تواضعه «عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السّلام أنّ عليا عليه السّلام قال: ما من أحد من ولد آدم إلّا و ناصيته بيد ملك، فإنّ تكبّر جذب بناصيته إلى الأرض، و قال له: اتّضع وضعك الله، و إن تواضع جذبه بناصيته ثمّ قال له: ارفع رأسك رفعك و لا وضعك بتواضعك لله».

و منها ما رواه الكافي فى ٦ من أخبار باب رجل يكثرى الدّابة فيجاوز بها الحدّ ١٤٨ من أبواب معيشته عن أبى ولّاد قال : «اكثرىت بغلا إلى قصر ابن هبيرة ذاهبا و جاثيا بكذا و كذا و خرجت فى طلب غريم لى فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبى توجّه إلى النّيل فتوجّهت نحو النّيل فلما أتيت النّيل خبّرت أنّ صاحبى توجّه إلى بغداد فأتبعته و ظفرت به و فرغت ممّا بينى و بينه و رجعت إلى الكوفة و كان ذهابى و مجيئى خمسة عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت و أرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهما، فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفة فأخبرته بالقصة و أخبره الرّجل فقال لى: ما صنعت بالبغل؟ فقلت له قد دفعته إليه سليما قال : نعم بعد خمسة عشر يوما، فقال : فما تريد من الرّجل؟ قال : اريد كرى بغلى فقد

حبسه على خمسة عشر يوما، فقال: ما أرى لك حقاً لأنه أكثره إلى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه إلى النبل و إلى بغداد فضمن قيمة البغل و سقط الكراء فلما ردّ البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكراء، قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع - فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئا و تحلّلت منه . و حجبت تلك السنّة فأخبرت أبا عبد الله عليه السّلام بما أفتى به أبو حنيفة، فقال: في مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها، و تمنع الارض بركتها، فقلت لابي عبد الله عليه السّلام: فما ترى أنت؟ قال: أرى له - عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفة إلى النبل، و مثل كراء بغل راكبا من النبل إلى بغداد، و مثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة، توفيه إياه، فقلت : جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه؟ فقال : لا لأنك غاصب - فقلت: أرأيت لو عطب البغل و نفق أليس كان يلزمني؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصّحّة و العيب يوم تردّه عليه، قلت : فمن يعرف ذلك؟ قال : أنت و هو، أمّا يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى كذا و كذا فيلزمك - الخبر».

فإنّ قوله في الخبر «مثل كراء بغل» في المواضع الثلاثة محرّف «مثل كراء البغل» بشهادة رواية التهذيب في ٢٥ من أخبار «باب إجارته»، و كذا الاستبصار في «باب من أكثرى دابة» له، مع اللّام، و لأنّه لولاه لكان مفاد الخبر كفاية مثل كراء أى بغل، و لو كان أحسنّ من بغل أكثره مع أنّه لا ريب أنّه كان عليه مثل كراء ذاك البغل بعينه فلا بدّ أن يكون معرّفا بلام العهد

و أمّا قوله في الخبر «قيمة بغل» فهو كذلك في الكتب الثلاثة و لا بدّ من كونه محرّف «البغل» أو «بغله».

و بدّل التهذيبيان قوله «أو غمز» ب «أو عقر» و الظاهر أصحّيته أيضا.

و من الاخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة باقى الأخبار ما رواه التهذيب في ٣٨ من أخبار «باب لقطته» عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام

قال: سألته عن اللّقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها؟ قال: لا إنّما يحلّ له بيعها بما أنفق عليها».

فإنّ قوله فيه «جارية» و معناها صبيّة في قبال الغلام بمعنى الصبيّ . و قوله فيه «بيعها» محرّف «استخدامها» بشهادة رواية الكافي في ٤ من أخبار باب بيع لقيطه «عن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن اللّقيطة، قال: لا تباع و لا تشتري، و لكن استخدمها بما أنفقت عليها».

و أيضا لو كان حلّ له بيعها حلّ له فرجها فإنّ من يبتاعها يبتاعها غالبا لذلك و تصير ملك يمينه و لا ريب في حلّيّة ملك اليمين.

و عدم جواز بيع اللقيط و اللقيطة قطعي، و قد رواه الكافي في الأول و الثاني و الثالث في الخامس و السابع من أخبار ذاك الباب أيضا.

و منها ما رواه الكافي في أول لقطة حرمه ٢٢ من أبواب حجّه «عن إبراهيم - ابن عمر عن الصادق عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة، فإن وجدت صاحبها و إلّا تصدّقت بها، و لقطة غيرها تعرف سنة، فإن جاء صاحبها و إلّا فهي كسبيل مالك» و رواه التهذيب في ١١٠ من أخبار زيادات فقه حجة أيضا مثله بلفظ «و لقطة غيرها» مع اختلاف لفظي يسير آخر في بعض كلماته.

فإن قوله (و لقطة غيرها) فيها محرف و لقطة غير الحرم، كما رواه الفقيه في لقطة حرمه ٤٧ من أبواب حجة.

و نقله الوافي و الوسائل عن الفقيه أيضا مثل الكافي و التهذيب و هو وهم.

و منها ما رواه الكافي في أول التاسع من أبواب حدوده «عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن محبوب ب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن عمران أو صالح، عن أبيه ميثم قال : أتت امرأة محجّ أمير المؤمنين ٤ فقالت: إنني زينت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها:

مما اطهرك؟ فقال: إنني زينت، فقال لها: أذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها أفحاضا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك؟ فقالت:

ص: ٤٠

بل حاضرا، فقال لها: انطلقى فضعى ما فى بطنك، ثم ايتينى اطهرك، فلما ولّت عنه فصارت بحيث لا تسمع كلامه قال: اللهم أنّها شهادة، فلم تلبث أن أتته فقالت: قد وضعت فطهرنى، فتجاهل عليها، فقال: اطهرك يا أمة الله ممّاذا؟ فقالت: إنني زينت فطهرنى، فقال: و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: و كان زوجك حاضرا أم غائبا؟ قالت: بل حاضرا، قال: فانطلقى و أرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، فانصرفت المرأة فلمّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم أنّهما شهادتان فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهرنى يا أمير المؤمنين، فتجاهل عليها و قال: اطهرك ممّاذا؟ فقالت: إنني زينت فطهرنى، قال: و ذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: و بعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ أو حاضر؟

قالت: بل حاضر، قال: فانطلقى فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهوّر فى بئر، فانصرفت و هى تبكى فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهم إنّها ثلاث شهادات.

فاستقبلها عمرو بن حريث المخزوميّ فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله، و قد رأيتك تختلفين إلى عليّ عليه السلام؟ تسألينه أن يطهرك، فقالت: أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلى ولدك حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى عن سطح و لا يتهوّر فى بئر و قد خفت أن يأتى على الموت و لم يطهرنى، فقال لها عمرو - ابن حريث: ارجعى إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين ٤ و هو متجاهل عليها: و لم يكفل عمرو ولدك؟

فَقَالَتْ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، فَقَالَ : وَ ذَاتَ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ لَتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ : أَقْعَابُنَا كَانَ بَعْلُكَ إِذْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ أَمْ حَاضِرًا؟ فَقَالَتْ: بَلْ حَاضِرًا فَرَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ لَكَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ أَنْكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي مَا أَخْبَرْتَهُ بِهِ مِنْ دِينِكَ «يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدًّا مِنْ حَدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي» اللَّهُمَّ فَإِنِّي غَيْرُ مَعْطَلٍ حَدُودِكَ وَ لَا طَالِبٍ مُضَادَّتِكَ وَ لَا مُضِيعٍ لِأَحْكَامِكَ، بَلْ مُطِيعٌ لَكَ وَ مُتَّبِعٌ سُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

ص: ٤١

فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ حَرِيثٍ وَ كَانَتْمَا يَفْقَأُ فِي وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمْرُو قَالَ : يَا أَمِيرَ - الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَكْفِلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ إِنَّكَ تَحِبُّ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذْ كَرِهْتَهُ فَإِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَدَّ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَكْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ فَصَعِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنْبَرَ فَقَالَ : يَا قَبْرِ نَادٍ فِي النَّاسِ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) فَنَادَى قَبْرِ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا حَتَّى غَصَّ الْمَسْجِدَ بِأَهْلِهِ وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَحَمْدُ اللَّهِ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهِدِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى تَنْصَرِفُوا إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بَكَرَهُ خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مُتَنَكِّرِينَ، مِثْلُثَمِينَ بَعَائِثَهُمْ وَ أَرْدِيَتَهُمْ وَ الْحِجَارَةَ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَ فِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكُوفَةِ فَأَمَرَ لَهَا أَنْ يَحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةً ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا، ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَيْهِ فِي غُرْزِ الرِّكَابِ، ثُمَّ وَضَعَ أَصْبَعِيهِ السَّبَابِيتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَهْدٌ إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَهْدٌ أَعْهَدُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى «بَأَنَّهُ لَا يَقِيمُ الْحَدَّ مِنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ» فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يَقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ، قَالَ : فَانصَرَفَ النَّاسُ يَوْمِئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ (ع) فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ - قَالَ: وَ انصَرَفَ فِي مَنْ انصَرَفَ يَوْمِئِذٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنْ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ «فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي» مُحَرَّفٌ «فَقَالَتْ إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَّرْنِي» لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قَالَتْ «إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي» لَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَهَا «مِمَّ اطْهَرَكُ» بَعْدَ صِرَاحَةِ اللَّفْظِ فِي الْمِرَادِ.

وَ يَشْهَدُ لِمَا قُلْنَا مِنَ الْأَصْلِ رَوَايَتُهُ الْخَبَرَ بِإِسْنَادٍ آخِرٍ فَقَالَ بَعْدَهُ «عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي فَعَلْتُ فَطَهَّرْنِي»

ص: ٤٢

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ مِثْلُهُ التَّهْذِيبُ رَوَاهُ فِي ٢٣ مِنْ أَخْبَارِ حَدُودِ زَنَاهُ عَنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مُحْيٍ الْوَاقِعِ فِي طَرِيقِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِلْكَافِي مِثْلُهُ بِلَفْظِ «إِنِّي زَنَيْتُ» ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ الثَّانِي مِثْلُهُ بِلَفْظِ «إِنِّي فَعَلْتُ» لَكِنْ فِي نَسَخَتَيْنِ مِنْهُ إِسْنَادُهُ فِي الثَّانِي هَكَذَا «أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

محمد بن خالد، عن خالد بن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام «و نقل الوافي الخبر الثاني في الإسناد متلين عنهما «أحمد عن محمد بن خالد، عن خلف ابن حماد».

و الوسائل نقله عن الكافي مثل ما نقلنا، و عن التهذيب أنه «عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد «و قال «مثله» أى فى كون التهذيب أيضا بلفظ «عن خلف بن حماد» مع أنك عرفت أن التهذيب بلفظ «عن خالد بن حماد».

و يشهد له عنوان جامع الرواة «خالد بن حماد» عن خبر التهذيب ذاك، و حينئذ فالوافي و هم فى النقل فى موضعين، و الوسائل فى موضع، و كيف كان فالصحيح فى الاسناد الثانى ه ل هو سند الكافي كلاً أو بعضاً أو سند التهذيب كلاً أو بعضاً غير معلوم.

و اقتصر المحاسن فى ٢٣ من أخبار كتاب علله و الفقيه فى ٣٢ من أخبار باب ما يجب به التعزير و الحدّ على روايته من الطريق الأول محرّفاً بلفظ «إني زنيّت».

و الظاهر أن الأصل فى التحريف الحسن بن محبوب الوارد فى طريق الإسناد الأول للكافي و التهذيب، و أمّا رواية محاسن البرقيّ فى نسخنا له «عن أبيه عن عليّ بن أبي حمزة «بدون توسّط ابن محبوب فالظاهر سقوطه من نسخنا، فلم نقف على رواية محمد بن خالد، عن عليّ بن أبي حمزة بدون واسطة إلّا فى ما رواه التّ هذيب فى خبر «كون الصفرة قبل الحيض من الحيض دون بعده». و رواه الكافي مع واسطة القاسم بن محمد بينهما.

و رواية الفقيه مرفوع إليه (ع) بدون سند بلفظ «و إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إني زنيّت» و نقله الوافي أيضا مرفوعاً.

ص: ٤٣

و أمّا قول الوسائل «رواه الفقيه باسناده عن قضايا أمير المؤمنين عليه السلام «فوهم فمراد الفقيه بقوله فى مشيخته «و ما كان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته - إلى أن قال - عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «مثل قوله فى كتابه كرارا «و قضى عليّ عليه السلام» و منها مرتين فى آخر باب الحيل فى أحكامه.

و لما رواه بلفظ السند الأول يفهم أنّه خبر ميثم بذاك الإسناد أى اسناد ابن محبوب إليه و لولاه لقلنا أنّه خبر سعد بن طريف، عن الأصبغ فقبله «و روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال : أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام - الخ» بأن يكون قوله: «و إن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام «عطفاً على جملة «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام» و مع ذلك فهو محتمل فيكون للخبر ثلاثة أسانيد.

كما أن الوسائل و هم أيضا فجعل متن الإسناد الثانى للكافي و التهذيب مثل متن الإسناد الأول لهما مع أنك عرفت أن الاسناد الثانى لهما بدّل «إني زنيّت» بقوله «إني فعلت» الذى هو الصحيح كما أنّه بدّل «مصحح» «بالحامل» و هما كالمترادفين فقالوا : مصحح: حامل مقرب.

هذا و المتن الذى نقلناه لفظ الكافى و التهذيب و سقط منهما بعد قوله «ثم دفنها فيها» جملة «إلى حقوبها» يشهد له رواية المحاسن و الفقيه له و لم يتفطن الوافى و الوسائل فجعلاهما مثل الكافى و التهذيب بدونها.

و منها ما رواه الكافى «فى ٥ من باب عدّة المسترابة» ٣٣ من أبواب طلاقه - و فى طريقه أحمد الأشعرى - صحيحا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال «فى التى تحيض فى كلّ ثلاثة أشهر مرة أو فى ستة أو فى سبعة أشهر و المستحاضة التى لم تبلغ الحيض و التى تحيض مرة و يرتفع مرة و التى لا تطمع فى الولد و التى قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تياس و التى ترى الصفة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدّة هؤلاء كلّهن ثلاثة أشهر».

و رواه التهذيب فى ١١ من أخبار عدد نسائه، و الاستبصار فى ٣ من أخبار الأوّل من أبواب عدده عن كتاب أحمد الأشعرى. و فيهما «و المستحاضة و التى لم

ص: ٤٤

تبلغ المحيض».

و رواه الفقيه فى ٦ من أخبار التاسع من أبواب طلاقه بإسناده «عن العلاء، عن محمد بن مسلم»: و فيه «و المستحاضة و التى لم تبلغ».

فلا بدّ من سقوط الواو قبل «التى» من الكافى على ما وجدنا فى نسختين منه و صدّقه الوسائل، و لكن الوافى نقله عنه مع الواو و سقط «المحيض» بعد «لم تبلغ» من الفقيه.

و فى الفقيه «و يرتفع حيضها مرة» فلا بدّ من سقوط كلمة «حيضها» من الكافى و التهذيبين. و فى الفقيه أيضا بدل «أو فى ستة أو فى سبعة أشهر» كما فى الكافى و التهذيبين - و فى نسخة من التهذيب زاد «أشهر» بعد «ستة» أيضا - «أو فى كلّ سنة مرة» و ما فيه الصحيح بشهادة نسق الكلام و سياقه.

هذا و نقل الوافى الخبر فى ٢ من أبواب عدده، و الوسائل فى ٤ منها عن الكافى و جعل الفقيه و التهذيبين مثله. و هو كما ترى، و قولى أخيرا «منها» فيه استخدام.

و من التحريف بشهادة السياق و باقى الأخبار ما رواه الكافى فى ٢ من أخبار إيلائه و هو ٥٦ من أبواب طلاقه عن الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام - فى خبر - «و قال: أيما رجل آلى من امرأته و الإيلاء أن يقول «لا و الله لا اجامعك كذا و كذا» و يقول: «و الله لأغيظنك، ثم يغاضبها فإنه يتربّص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف فإن فاء - و الإيلاء أن يصالح أهله - فإن الله غفور رحيم، فإن لم يفىء جبر على أن يطلق و لا يقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان أيضا بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفىء أو يطلق».

فإنَّ السِّياق يشهد أن قوله «و الإيفاء» بعد «فإن فاء» محرّف. فإنَّ «فاء» من الفىء بمعنى الرجوع و «الإيفاء» مصدر «أوفى» من «وفى» و ليس من تصحيف النسخة حيث أنَّ التّهذيبين رواه عنه فى أوّل «باب حكم الإيلاء» و أوّل «باب مدّة الإيلاء» كذلك، و الأصل فيه «و هو» كما رواه الفقيه فى أوّل إيلائه و نقل الوافى له عن الفقيه

ص: ٤٥

بلفظ «و الإيفاء» مثل الكافى كنقل الوسائل له عن الكافى بلفظ «و هو» مثل الفقيه وهم.

و مثله ما رواه الكافى فى ٣ منها بإسناده عن علىّ بن أبى حمزة، عن أبى - بصير عنه عليه السّلام أيضا «إذا آلى الرّجل من امرأته و الإيلاء أن يقول «لا و الله لا اجم عك كذا و كذا» و يقول «و الله لأغيظنك» ثمّ يغاضبها ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر فإنّ فاء. و الإيفاء أن يصالح أهله أو يطلق عند ذلك و لا يقع بينهما طلاق حتّى يوقف و إن كان بعد الأربعة أشهر حتّى يفى ٥ أو يطلق».

و رواه التّهذيبان عن الكافى فى البابين المتقدّمين و فى آخر الأوّل «حبس حتّى يفى ٥ أو يطلق» فإنّ «و الإيفاء» فيه أيضا محرّف لما مرّ، و الأصل فيه أيضا «و هو» يشهد له رواية الكافى للخبر فى ٩ منها بإسناده «عن ابن مسكان عن أبى بصير» فإنّ الأصل فيهما واحد.

و أمّا رواية التّهذيب فى ٢٤ ممّا مرّ عن سماعة قال : «سألته عن رجل آلى من امرأته - إلى أن قال - فإنّ فاء و الإيفاء أن يصالح أهله - الخبر» فهو أيضا كذلك «و الإيفاء» فيه محرّف «و هو» و لا يبعد أن يكون الأصل فيه و فى خبر أبى بصير واحد بأن يكون الخبر عنهما اقتصر فى كلّ سند على واحد فروى التّهذيب خبر اقتصار من لم يقدر على كفّارات الإفطار على صيام ثمانية عشر يوما. عن أبى بصير فقط، و رواه الاستبصار عنه، و عن سماعة معا.

و من التّحريف بشهادة السِّياق ما فى الكافى فى ٣٨ من أبواب دياته «باب آخر» «علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، و محمّد بن عيسى، عن يونس جميعا قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السّلام على أبى الحسن الرّضا عليه السّلام فقال: هو صحيح».

«عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال : حدّثنى رجل يقال له: عبد الله بن أيّوب. قال: حدّثنى أبو - عمرو المتطبّب قال: عرضته على أبى عبد الله عليه السّلام قال: أفنى أمير المؤمنين (ع) فكتب

ص: ٤٦

النّاس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السّلام إلى أمرائه و رؤس أجناده - ممّا كان فيه «إن اصيب شفر العين الأعلى فستر، فديته ثلث دية العين - الخبر بطوله».

فإنَّ قوله في أوَّله «باب آخر» محرّف «باب دية جميع الجوارح» لأنَّ قبله «باب الخلقة تقسم عليه الدّية في الأسنان و الأصابع» فلو لم يكن محرّفًا لصار معناه «باب آخر في الخلقة التي تقسم عليه الدّية في الأسنان و الأصابع» مع أنّه لا ربط له بذلك و إنّما هو خبر في دية كلّ جا رحّة من الوجه إلى القدم ابتداء فيه «بالشفر» الأعلى من العين ثمّ «الأسفل» منها ثمّ «الحاجب» ثمّ «الأنف» ثمّ «الشّفتين» ثمّ «الخدّ» ثمّ «الاذن» ثمّ «الأسنان» ثمّ «الترقوه» ثمّ «المنكب» ثمّ «العضد» ثمّ «المرفق» ثمّ «الساعد» ثمّ «الرّصغ» ثمّ «الكفّ» ثمّ «الأصابع» ثمّ «الصدر» ثمّ «الأضلاع» ثمّ «الورك» ثمّ «الفخذ» ثمّ «الركبة» ثمّ «الساق» ثمّ «الكعب» ثمّ «القدم» ثمّ «الأصابع و القصب من القدم».

ثمّ إنّ في كلّ منها بعد شفرى العين ذكر العضو أوّلاً فقال مثلاً «الأنف» ثمّ ذكر حكمه و كذلك في باقى كلّ ما مرّ سوى الشّفتين ففيه «باب الشّفتين» و «باب» فيه زائد و «الشّفتين» فيه محرّف «الشفه» فإنّ باقيها و إن كان زوجاً ذكر بلفظ المفرد كالاذن و المنكب سوى «الأسنان» و «الأصابع» و «الأضلاع» فذكرت بلفظ الجمع لكونها أكثر من الإثنين في الأعضاء.

ثمّ إنّ الخبر رواه الكافي في إسناده الثانى بطريق واحد عن ظريف كما مرّ، و رواه التّهذيب أوّلاً في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة بخمسة اسانيد، عن ظريف باسناده «عن أبى عمرو المتطبّب» مثل الكافي لكن فيه بدل «عرضته على أبى عبد الله عليه السّلام» «عرضت هذه الرواية على أبى عبد الله عليه السّلام» و أمّا الإسناد - الأوّل فرواه أخيراً مثل الكافي لكن فيه بدل «عرضنا كتاب الفرائض - إلى - هو صحيح» «عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حقّ».

و رواه الفقيه في أوّل دياته باب دية جوارح إنسانه هكذا «روى الحسن بن علىّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيّوب قال: حدّثنى حسين

ص: ٤٧

الرّواسىّ عن ابن أبى عمر الطبيب قال: عرضت هذه الرواية على أبى عبد الله عليه السّلام فقال: نعم هي حقّ - الخ» و لم يذكر إلّا هذا السّند.

فهل اقتصر عليه اختصاراً أو اعتقد كون الكتاب الذى عرضه يونس و ابن فضّال على الرّضا علم السّلام غير كتاب الدّيات الذى رواه ظريف.

و يمكن الاستيناس للثانى باشتهار كتاب الدّيات بظريف و فى آخر باب ديات شجاجة المقنعة «و لتفصيل أحكام الدّيات كتب مصنّفه قد شرح فيها القول و بسط على الاستقصاء منها كتاب ظريف بن ناصح و كتاب علىّ بن رثاب و غيرهما من ا لمشايخ» فلم يجعل لظريف شريكا، و بأنّ الكافي قال فى إسناده يونس و ابن فضّال: قال عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السّلام و الفرائض الموارث، قال فى الصّحاح و يسمّى العلم بقسمة الموارث فرائض، و لكن فى أوّل ٢٧ من أبواب دياته «عن يونس أنّه عرض على الرّضا عليه السّلام كتاب الدّيات و كان فيه - الخ».

ثمّ قال: علىّ عن أبيه عن ابن فضّال عن الرّضا عليه السّلام مثله.

و كيف كان فليس فى الفقيه و التهذيب ذكر العضو أولاً و زاد اقبل حكم شفرى العين امورا اخر و الكافى رواها فى مواضع اخر.

و منه ما رواه الكافى فى ٢ من أخبار ٣٣ من أبواب دياته، و التهذيب فى ٣٢ من أخبار باب ديات أعضائه «عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصى فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حى بست ديات».

فإن الظاهر أن «بست ديات» فيه محرف «بخمسة ديات» لأن المنافع المذكورة فيه خمس فلم تكون الدية ستاً فإن نفس الضرب بعصى ليس فيه دية و المنافع الذاهبة بسببه خمس فإن قوله «و انقطع جماعه» فيه عطف تفسيرى لذهاب فرجه لأن الفرج لا يذهب بضرب عصى على رأسه أو بدنه و عل يه فما ذهب خمسة السمع و البصر و اللسان و العقل و الفرج، و المراد باللسان فيه أيضا النطق لا نفس الجارحة كما لا يخفى، و لكن من المحتمل أن يكون المراد من ذهاب الفرج عدم

ص: ٤٨

استمساك لبوله و غايطه فيصح ما فى الخبر من الست لكنه خلاف المنصرف منه.

و منه ما رواه الفقيه فى آخر باب ما يجب على من قطع رأس ميت، و التهذيب فى ١٤ من باب دية عين أعوره، و الاستبصار فى ٥ من أخبار باب دية من قطع رأس ميتة «عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت ميت قطع رأسه قال: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الامام هذا لله و ان قطعت يمينه أو شىء.

من جوارحه فعليه الأرش للإمام».

فإن السياق يقتضى أن يكون إما «عليه الدية» محرف «له الدية» أو «على قاطعه دية» و أمّا «قطع رأسه» مجهولاً محرف «قطع رأسه رجل» معلوماً و لو لا ما قلنا لكان المعنى «على الميت الدية» و لا معنى له.

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين ما رواه الكافى فى ٨ من أخبار ٢٦ من أبواب جنائزه «باب الرجل يغسل المرأة» «عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر و معه امرأته يغسلها، قال : نعم و أمه و اخته و نحو هذا تلقى على عورتها خرقة».

فسقط قبل «يغسلها» «فتموت» كما يقتضيه السياق و كما رواه التهذيب فى ٦٣ من أخبار تلقين زيادته و الاستبصار فى ١١ من باب جواز غسل الرجل امرأته و كذا الفقيه فى ٣١ من أخبار باب غسل ميتة مع اختلاف لفظى فى بعض كلماته الآخر.

و منه ما رواه الشيخ فى التهذيب فى ٢٦ من أخبار باب تطهير بدنه «عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز، أو التور يكون فيه تماثيل أو فضة؟ قال : لا يتوضأ منه و لا فيه، و عن الرجل إذا قص، أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره، أو حلق قفاه قال : فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلى، سئل فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يمسح بالماء، و يعيد الصلاة لأن الحديد نجس، و قال إن الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس أهل الجنة».

ص: ٤٩

فأنه رواية عمّار بن موسى السّاباطيّ كما رواه استبصاره في آخر باب مسّ حديدة بدون صدره إلى «لا يتوضّأ منه ولا فيه» مع اختلاف لفظيّ في باقيه.

فأنه هكذا «عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرّجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو أجزّ من شعره أو حلق قفاه فإنّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي، سئل فإنّ صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء قال: يعيد الصّلاة - الخ».

و تفتنّ لتحريف التّهذيب الوافي فنقله في آخر باب ما يطهر بغير الماء عن الاستبصار و قال «إنما أوردته منه لأنّه في التّهذيب وقع في إسناده سهو».

قلت: لكن فاتته نقل ما في صدره في نقل التّهذيب مع التزامه باستقصاء ما في الكتب الأربعة اللهمّ إلّا أن يكون نقل صدره في موضع آخر.

و نقله الوسائل في ٦ من أخبار باب طهارة حديدته عن الشّيخ بلفظ الاستبصار بدون أن يشير إلى اختلاف التّهذيب معه.

ثمّ قوله فيه «عن أبي عبد الله عليه السّلام عن الطّست» أيضا محرّف، و الأصل إمّا «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الطّست» و أمّا «عن أبي عبد الله عليه السّلام في الطّست».

ثمّ تأويله له بأنّ قوله في الخبر «سئل فإنّ صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء» يجوز أن يكون المسئول الرّاوي لا أبو عبد الله عليه السّلام عجيب و الصواب قوله في الاستبصار بشذوذ الخبر.

و منه ما رواه الكافي في أوّل «باب جامع» ٨ من أبواب كتاب حيضه، و التّهذيب في ٦ من أخبار «باب حيضه» «عن يونس عن غير واحد سألو أبا عبد الله عليه السّلام عن الحيض و السنّة في وقته، فقال : إنّ رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم سنّ في الحائض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها و فهمها حتّى لا يدع لأحد مقالا فيه بالرّأى - إلى أن قال - في المرأة إذا استحاضت أشهراً دام دمها أنّها إذا كانت قبل ذات عادة مستقيمة تجعل في كلّ شهر أيّام عاداتها حيضا و الباقي استحاضة و إذا كانت قبل مضطربة غير ذات عادة مستقيمة أنّها تأخذ بصفات الدّم فتجعل الدّم الأسود - حيضا و الباقي استحاضة، و إذا كانت مبتدئة لم تر الدّم قبل حتّى تكون ذات

ص: ٥٠

عادة أو مضطربة تجعل سنّة أيّام من الشهر أو سبعة حيضا و الباقي استحاضة في الأخيرة - ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع و كانت خمسا أو أقلّ من ذلك ما قال تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصّلاة أيّاما و هي مستحاضة غير حايض و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيّامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصّلاة و هي حايض - إلى أن قال - لم يقل لها أيّاما معلومة تحيضي أيّام حيضك و ممّا يبيّن هذا قوله عليه السّلام لها في علم الله لأنّه قد كان لها - الخبر».

فإنَّ قوله فيه «أيّاماً معلومة» وقوله فيه «لأنّه قد كان لها» يشهد السيّاق بوقوع تحريف فيها من حيث الإعراب و من حيث الإسناد كما أنّ قوله فيه «أو أكثر» لا بدّ أنّه محرّف «أو أقلّ» بشهادة المذهب من عدم كون الحيض أكثر من عشرة و «عشراً» فيه محرّف «عشرة» من حيث قاعدة الأعداد.

و منه ما رواه التّهذيب في ٩٣ من باب حكم حيضه، والاستبصار في ٣ من باب الجنب يذّهن و يختضب «عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب و لا تجنب و عليها خضاب و لا يجنب هو و عليه خضاب و لا يختضب و هو جنب».

فإنّ الظاهر زيادة قوله: «و لا الجنب» و إلّا لكان قوله «و لا يختضب و هو جنب» زائداً، و كون قوله «و لا تجنب و ع ليها خضاب» فيه نقص و الأصل «و لا تجنب المرأة و عليها خضاب» و إلّا لكان المعنى «و لا تجنب الحائض» و الحائض لا يجوز - لها الإجناب بطلبها من زوجها موافعتها و كون قوله «و لا يجنب هو» محرّف «و لا يجنب الرّجل» لعدم تقدّم مرجع للضمير.

هذا و التّهذيب قال بعد روايته له: قوله «و لا يجنب و عليه خضاب» يعنى إذا كان قد أجنب قبل و لم يغتسل بعد فلا يجنب جنبه ثانية و عليه خضاب حتّى يغتسل من الجنابة الأوّلة».

و فى حاشيته الوافى بعد نقله له فى باب أحكام جنبه «قوله عليه السّلام «و لا الجنب» يعنى المرأة الجنب لثلاً يلزم التكرار فإن حكم الرّجل مصرّح به فى ما بعد

ص: ٥١

بقوله: «و لا يختضب و هو جنب» قال الجوهريّ الجنب يستوى فيه الواحد و الجمع و المؤنّث.

و هما كما ترى و الجنب و إن يأتى صفة للمؤنّث كما للمذكر لكن لو كان المراد ما قال لقال «لا تختضب المرأة الحائض أو الجنب» لا كما عبّر الخبر فإنّ مقتضاه كون المعنى مطلق الجنب الذى فى الرّجل أظهر و يشمل المرأة ضمناً.

و منه ما رواه الكافي في ٢ من باب جامع ٨ من أبواب حيضه «عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّى فيها و لا يقربها بعلمها، فإذا جازت أيّامها و رأت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر و العصر تؤخّر هذه و تعجلّ هذه، و للمغرب و العشاء غسل، تؤخّر هذه و تعجلّ هذه، و تغتسل للصّبح و تحتشى و تستنفر، و لا تحيّى و تضمّ فخذها فى المسجد و ساير جسدها خارج و لا يأتيتها بعلمها أيّام قرئها، و إن كان الدّم لا يثقب الكرسف توضّأت و دخلت المسجد و صلّت كلّ صلاة بوضوء و هذه يأتيتها بعلمها إلّا فى أيّام حيضها».

و رواه التّهذيب عن الكافي تارة فى ٩ من أخبار باب أغساله و اخرى فى ٥٦ من أخبار باب حكم حيضه و فى طبعه القديم و جديده الآخوندىّ فى الأوّل بدّل «و لا تحيّى» «و لا تحنى» و فى الثّانى بدله «و تحشى».

فَأَيَّ مَعْنَى لِقَوْلِهِ «وَتَضُمُّ فَخْذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرِ جَسَدِهَا خَارِجًا» وَ أَيْ، مَعْنَى لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ «وَلَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْنِهَا».

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ أَيَّامَ حَيْضِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي آخِرِ الْخَبَرِ، قِيلَ: ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ فِي قَوْلِهِ «وَلَا يَقْرِبُهَا بَعْلُهَا» أَيْ فِي أَيَّامِهَا الَّتِي الْمُرَادُ بِهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا.

وَ أَيْضًا الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا كَانَتْ اسْتَحَاضَتْهَا فِي شَهْوَرٍ تَحِلُّ لِبَعْلِهَا إِلَّا فِي أَيَّامٍ كَانَتْ مُوَافِقَةً لِعَادَتِهَا قَبْلَ سَوَاءِ ثَقَبِ الدَّمِّ الْكَرْسَفِ أَوْ لَمْ يَنْقُبْهُ فَكَيْفَ قَالَ فِي آخِرِهِ فِي الثَّانِي «وَهَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامٍ حَيْضِهَا».

وَ أَيْضًا الْمُسْتَحَاضَةُ مُطْلَقًا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَدَاءِ وَظِيفَتِهَا فَكَيْفَ قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ الدَّمُّ لَا يَنْقُبُ الْكَرْسَفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ»؟.

ص: ٥٢

وَ أَمَّا «وَلَا تَحْيِي» فَعِنَ الْعَلَامَةِ مَعْنَاهُ وَ لَا تَصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ كَمَا تَرَى، وَ أَمَّا «وَلَا تَحْنِي» فَفَسَّرَهُ الْوَافِي بِأَنَّهَا لَا تَخْتَضِبُ بِالْحَنَاءِ وَ هُوَ أَيْضًا كَمَا تَرَى فَالْحَنَاءُ مَهْمُوزٌ لَا مَعْتَلٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الصَّحَاحُ فَيَكْتَبُ «وَلَا تَحْنَا» وَ أَمَّا «وَتَحْشِي» فَقَالَ الْوَافِي فَسَّرَ بِرَبْطِ خَرْقِهِ مُحْشُوءَةً بِالْقَطْنِ يُقَالُ لَهَا الْمُحْشَى عَلَى عَجِيزَتِهَا لِلتَّحْفُظِ مِنْ تَعَدَّى الدَّمِّ - حَالِ الْقَعُودِ وَ هُوَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ.

وَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٤ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ تَحْنِيطِ مَيِّتِهِ ١٦ مِنْ كِتَابِ جَنَائِزِهِ «عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَحْنِطَ الْمَيِّتُ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السَّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لَحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ».

وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٥٨ مِنْ أَخْبَارِ بَلْبِ تَلْقِينِهِ الْأَوَّلِ وَ الْاسْتَبْصَارِ فِي أَوَّلِ بَابِ مَوْضِعِ كَافُورِهِ عَنِ الْكَافِي مِثْلَهُ

فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ «وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ» لَا يَنَاسِبُ السِّيَاقَ وَ الْفَقِيهَ عَبَّرَ بَعْدَ الْخَبَرِ ١٦ مِنْ بَابِ مَسِّهِ عَلَى مَا فِي مَطْبُوعِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَابُ دَخِيلًا فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لَهُ فِي كَيْفِيَةِ إِبْسَالِ الْمَيِّتِ بِمُضْمُونِ هَذَا الْخَبَرِ وَ أَخْبَارُ آخِرِ فَقَالَ: «وَيَجْعَلُ الْكَافُورُ عَلَى بَصَرِهِ وَ أَنْفِهِ وَ فِي مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ وَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ عَلَى أَثَرِ السَّجُودِ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ - فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ جَعَلَ عَلَى صَدْرِهِ» فَلَا بَدَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ: «وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ» كَانَ «فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ جَعَلَ عَلَى صَدْرِهِ» بَلْفُظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ.

وَ مِنَ التَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ السِّيَاقِ وَ رَوَايَةِ آخَرِينَ لِلْخَبَرِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي آخِرِ بَابِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ الْمَرْأَةَ ٢٦ مِنْ أَبْوَابِ جَنَائِزِهِ «عَنْ مَفْضَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ - فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ لَهَا ذُو مُحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: يَغْسِلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تَمَسُّ وَ لَا يَكْشِفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسِتْرِهِ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ: يَغْسِلُ بَطْنَ كَفِّهَا وَ وَجْهَهَا وَ يَغْسِلُ ظَهْرَ كَفِّهَا».

فَقَوْلُهُ فِيهِ «الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسِتْرِهِ» «مَحْرَفٌ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسِتْرِهَا بِشَهَادَةِ السِّيَاقِ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ وَ الضَّمِيرَ رَاجِعَانِ إِلَى «مَحَاسِنِهَا» لَا إِلَى «شَيْءٍ»

و لرواية الفقيه له و رواية التهذيبين له الثاني في موضعين و الأول في ثلاثة مواضع له كذلك.

رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار باب غسل مَيِّته و فيه أيضا غير ما مرّ بدل «و وجهها و يغسل ظهر كفيها» «ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها».

و رواه التهذيب في ١٧٠ من أخبار باب تلقينه الأول و في ٧٤ من تلقينه الثاني و الاستبصار في ١٠ من باب الرجل يموت في السفر مثل الفقيه صدرا و ذيل و رواه الأول في ٦٧ من تلقينه الثاني و في ذيله «قال: يغسلها بطن كفيها، ثم يغسل وجهها» و الثاني في أول ما مرّ منه و في ذيله قال «يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها».

فسقط منهما جملة «غسل ظهر كفيها» بشهادة السياق لأنّ في صدر الخبر «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم و في التيمم إنّما يمسح ظهر الكفّ و بشهادة رواية الكافي و الفقيه و نفسيهما في المواضع المتقدمة إضافة الجملة هذا و في التهذيب الآخونديّ أسقط جملة «ثم يغسل وجهها» من التلقين الأول.

ثمّ الصواب العمل بأخبار تضمّنت لفّ الرجل و المرأة في ثيابهما و دفنه ما بدون شيء آخر في مثله دون هذا الخبر و أخبار تضمّنت غسل الكفين و أخبار تضمّنت غسل أعضاء الوضوء و أخبار تضمّنت الغسل كاملا.

هذا و نقل الوافي «في باب الرجل يغسل المرأة» الخبر عن الكافي و التهذيبين في صدره مثل الفقيه، و في ذيله بلفظ «قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها» ثمّ نقل عن الكافي زيادة «ثم يغسل ظهر كفيها» مع أنّ الكافي ليس صدره كما نقل و ليس فيه في ذيله لفظ «ثم» لا في غسل الوجه و لا في ظهر الكفين.

و أمّا التهذيبان ففي الموضع الأخير كما نقل مع أنّ التهذيب ليس بلفظ «يغسل بطن كفيها» بل بلفظ «يغسلها بطن كفيها» و في المواضع الاخر مثل الفقيه كما مرّ.

و نقله الوسائل في أول ٢٢ من أبواب غسل ميته عن الشيخ أي في تهذيبيه و عن الكافي و عن الفقيه بلفظ الأخير مطلقا و هو كما ترى.

و منه ما رواه الكافي في أول باب قتلاه ٧٠ من أبواب جنائزه بإسناد العطار «عن أبان بن تغلب سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أ يغسل و يكفن و يحنط؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمل ثم مات فإنّه يغسل و يكفن و يحنط و يصلّي عليه إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على حمزة و كفنه لأنّه كان قد جرد».

و رواه الفقيه في ٤٥ من أخبار غسل ميته بإسناده عن أبان و زاد بعد «في ثيابه» «بدمه» و بعد «وكفنه» «و حنطه» و رواه التهذيب في ١٣٧ من أخبار تلقينه الأول مثل الكافي و رواه أيضا في ٣ من أخبار باب المقتول شهيدا في استبصاره، عنه مثله.

فأى ربط بين قوله «إلا أن يكون به رمق» - إلى - «و يصلّى عليه» و بين - قوله «إن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم - إلى - لأنه قد كان جرد» حتى يكون الثاني مستندا للأول.

ثم مع عدم ربطه إنما يكون التكفين للتجريد و أما الصلاة، فإنما على الكل و لو لم يجرد.

ثم إن حمزة إنما مثلت به آكلة الأكباد أم معاوية لا أنه جرد و دفنه النبي صلى الله عليه و اله و سلم في ثيابه فروى ال كافي الخبر في آخر الباب عن طريق القمي «عن أبان، عنه عليه السلام الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه و لا يغسل إلا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل و يكفن و يحنط إن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم كفن حمزة في ثيابه و لم يغسله، و لكنّه صلى عليه».

و لا يرد عليه شيء، و نقل عليه السلام عمل النبي صلى الله عليه و اله و سلم شاهدا للجزء الأول من كلامه.

و منه ما رواه التهذيب في ١٩ من أخبار باب تلقينه الأول «عن يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام قال: الكفن فريضة

ص: ٥٥

للرجال ثلاثة أثواب، و العمامة و الخرقة سنة و أما النساء ففريضته خمسة أثواب».

هكذا في مطبوعيه القديم و الآخوندی و عليه فمناصب السياق أن يكون الأصل في قوله «للرجال» «الرجال منه» و في قوله «ففريضته» «ففريضتهن منه» كما أن قوله «و أبي جعفر عليه السلام قال» الأصل فيه إمّا «أو أبي جعفر عليه السلام قال» و إمّا «و أبي جعفر عليه السلام قال».

و نقله الوسائل في ٧ من ٢ من أبواب تكفينه و في طبعه القديم الذي أصح من جديده المطبعة الإسلامية مثل ما نقلنا عن التهذيب في طبعيه لكن فيه بدل «ففريضته» «ففريضة» و أمّا الجديد ففيه في الأول «فريضته» و في الثاني «ففريضته» و في الطبعين «أو أبي جعفر عليه السلام قال».

و نقله الوافي في باب عدد أثواب كفنه مثل الوسائل في طبعه القديم إلا أنه قال «و أبي جعفر عليه السلام قال» لكنه أغرب في نسبته الخبر إلى الكافي بدل التهذيب و لعل وجه توهمه أنه لما كان أول إس ناده «علي بن إبراهيم، عن أبيه» و هذا هو الغالب في روايات الكافي توهم ذلك لكن التهذيب كثيرا ما يقول مثله أخذا من كتاب علي بن إبراهيم بإسناده عنه و أمّا الكافي فعنه بلا إسناد.

و منه ما رواه التَّهْذِيبُ فِي أَوَّلِ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى أَمْوَاتِهِ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دَعَاءٌ مَوْقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُو بِمَا بَدَالَكُمْ وَ أَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يَدْعَى لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ».

فَإِنْ قَوْلُهُ «وَ أَحَقُّ الْأَمْوَاتِ - الْخ» بَلَا مُحْصَلٍّ وَ الصَّحِيحُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي، فِي ٥١ مِنْ أَبْوَابِ جَنَائِزِهِ «بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ دَعَاءٌ مَوْقَّتٌ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ - قِرَاءَةٌ وَ لَا دَعَاءٌ مَوْقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَالَكُمْ، وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يَدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ»، وَ رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١٤ مِمَّا مَرَّ وَ الْاسْتَبْصَارُ فِي أَوَّلِ بَابِ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ عَنْ الْكَافِي مِثْلَهُ.

فِيهِمْ مِنْ رِوَايَةِ الْكَافِي لَهُ زِيَادَةٌ «إِلَّا أَنْ» قَبْلَ «تَدْعُو» وَ سَقُوطُ «الْمُؤْمِنِ»

ص: ٥٦

بَعْدَ «أَنْ يَدْعَى لَهُ» وَ سَقُوطُ «وَ» قَبْلَ «أَنْ يَبْدَأَ».

هَذَا بِحَسَبِ الْمَتْنِ وَ أَمَّا مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ فَسَقُوطُ «وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيُّ» لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ وَاحِدٌ.

و مِنْهُ مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١٤ مِنْ أَخْبَارِ صِفَةِ تَيَمُّمِهِ وَ الْاسْتَبْصَارُ فِي ٧ مِنْ كَيْفِيَّةِ تَيَمُّمِهِ «عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ التَّيَمُّمُ قَالَ: هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ لِلْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفِضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ - الْخَبَرُ».

فَإِنَّ السِّيَاقَ يَشْهَدُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ «نَفْضَةً لِلْوَجْهِ» «مَرَّةً لِلْوَجْهِ» لِقَوْلِهِ بَعْدَ «وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ» وَ يَحْتَمِلُ بَعِيدًا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ «نَفْضَةً مَرَّةً لِلْوَجْهِ» فَيَكُونُ فِعْلُ سَقَطَ وَ عَلَى الْأَوَّلِ تَبْدِيلٌ ثُمَّ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ، صَحَّةُ أَصْلِ مَضْمُونِهِ مِنْ ضَرْبِ الْمَرَّتَيْنِ.

و مِنْهُ مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٣٢ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ تَيَمُّمِهِ وَ الْاسْتَبْصَارُ فِي ٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ «عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا، إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ اعِيدُ».

فَتَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُحْصَلٌّ وَ لَعَلَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ «فَكُنْتُ - إِلَى آخِرِهِ» «فَأَنْ كُنْتُ فَاعِلًا كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ اعِيدُ».

وَ مَا رَوَاهُ فِي ١٢ مِنْ بَابِ نَوَافِلِ صَلَاةِ سَفَرِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قُلْتُ «لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْضَى صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ: أَقْضَى صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: إِنَّكَ قُلْتَ: نَعَمْ فَقَالَ: إِنْ ذَاكَ يَطِيقُ وَ أَنْتَ لَا تَطِيقُ».

فإنَّ السِّيَاقَ يدلُّ على أنَّ الأصلَ في قوله فيه «فقال: إنَّك قلت: نعم» «فقال له إسماعيل: إنَّك قلتَ لمعاوية: نعم» ثمَّ الخبر بعد ذلك شاذٌّ غير معمول به.

و ما رواه في ٥ من أخبار باب فرض صلاة سفره «عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلَّا المغرب

ص: ٥٧

ثلاث».

فإنَّ الأصلَ في قوله «إلَّا المغرب ثلاث» «إلَّا المغرب فإنَّها ثلاث» أي أنَّها لا تقصر كالظَّهْرَيْنِ و العشاء.

و منه ما رواه التهذيب في ٦٢ من أخبار باب مواقيته و الاستبصار في ٧ من أخبار باب وقت مغربه «عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان رسول الله عليه السلام يصلِّي المغرب حين تغيب الشمس حتَّى يغيب حاجبها».

فإنَّ الأصلَ في قوله «يصلِّي» «لا يصلِّي» بشهادة قوله «حتَّى يغيب» و من المحتمل قريباً أيضاً كون «حاجبها» محرّف «حمرتها من المشرق».

و من التَّحْرِيفِ بشهادة رواية آخرين ما رواه التَّهْذِيبُ في ٦٨ من أخبار باب تيمِّمه الأوَّل بإسناد «عن حمَّاد عن حريز عن زرارة، عن محمَّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل دخل في الصَّلاة و هو متيمِّم فصلَّى ركعة ثمَّ أحدث فأصاب الماء؟ قال: يخرج و يتوضَّأ ثمَّ يبنى على ما مضى من صلاته الَّتِي صَلَّى بالتَّيمِّمِ».

و روى بعده في ٦٩ بإسناد آخر «عن حمَّاد، عن حريز، عن زرارة، و محمَّد ابن مسلم قال: قلت في رجل لم يصب الماء - إلى أن قال - قال زرارة فقلت له:

دخلها و هو متيمِّم فصلَّى ركعة و أحدث فأصاب ماء قال: يخرج و يتوضَّأ و يبنى على ما مضى من صلاته الَّتِي صَلَّى بالتَّيمِّمِ» و روى الأخير الاستبصار في ٦ من أخبار «باب من دخل في الصَّلاة بتيمِّم» مثله.

و روى الأخير الفقيه في ٤ من أخبار باب تيمِّمه بلفظ «و قال زرارة و محمَّد بن مسلم قلنا لأبي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء - الخ» مثله مع اختلاف لفظي يسير.

فيفهم من رواية الفقيه أنَّ قوله في رواية التَّهْذِيبِ «قال: قلت في رجل» محرّف «قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل».

ثمَّ حيث إنَّ الأوَّل في رواية التَّهْذِيبِ مضمون ذيل الثَّانِي في رواية الثَّلاثَة

لا يبعد أن يكون وقع في سنده تحريف و أن الأصل في قوله «عن محمد بن مسلم» «و محمد بن مسلم» و إن صدر الحديث في كلامهما لم ينقل كما يفهم من الثانى و ان الأصل في قوله «قال: قلت له» «قال زرارة قلت له» بشهادة الثانى و الله العالم.

و منه ما رواه الكافى فى ٤ من أخبار باب وقت الظهر ٥ من أبواب صلاته «عن شيخه الحسين بن محمد الأشعرى بإسناده عن الحارث بن المغيرة، و عمر بن حنظلة، و منصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد - الله عليه السلام ألا أتبتكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت».

ثم قال: و روى سعد - إلى أن قال - عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة عن منصور مثله و فيه «إليك فإن كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك».

و مراده أن كونهما مثلين لفظا إلى قوله «و ذلك إليك» و بعد «إليك» بينهما اختلاف اللفظ بما ذكر و رواه التهذيب فى ١٤ من أخبار باب أوقات صلاته، عن كتاب سعد فقط كما رواه الكافى عنه فى كون سنده «الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة عن منصور بن حازم» على ما فى مطبوعيه، و لكن رواه الاستبصار فى باب أول وقت ظهره عن كتاب سعد أيضا بلفظ رواية الحسين الأشعرى «و منصور بن حازم» على ما فى مطبوعه الآخوندى و خطيّة معتبرة، و لكن لفظ ذيل متنها مثل ما نقل الكافى.

و نقله الوافى فى باب تحديد أول وقتى الظهرين بأداء التوافل عن الكافى و التهذيب مثل الاستبصار، و مثله الوسائل نقله فى باب استحباب تأخير المتنفل الظهر و العصر و لا بدّ أنّهما راجعا للاستبصار فتوهّما كون الكافى و التهذيب مثله.

و كيف كان فالصحيح رواية الأشعرى للخبر دون سعد على ما عرفت و نقل الكافى و التهذيب مقدّم على نقل الاستبصار.

و يشهد لصحة سند الأوّل قوله فى الخبر «قالوا كنا نقيس» و لو كان الراوى، منصورا فقط لكان بدله «قال: كنت أقيس».

و كون نقل الكافى كما قلنا وجوده فى طبعه القديم المعتبر و فى خطيّة فى غاية الاعتبار.

و من التحريف بشهادة السياق ما رواه الفقيه فى آخر باب ميراث الصّبيين يزوّجان ثم يموت أحدهما «عن الحلبيّ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه فى صغره أيجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال : فقال: أمّا التزويج فصحيح، و أمّا طلاقه فينبغى أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك فيعلم أنّه كان قد طلق، فإن أقرّ بذلك و أمضاه فهى واحدة بآئنة، و هو خا طب من الخطّاب و إن أنكر ذلك و أبى أن يمضيه فهى امرأته - قلت فإن ماتت أو مات؟ فقالت : يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقى، ثمّ يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالنكاح و يدفع إليه الميراث».

فإنَّ قوله «يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقى» يشهد على أنّه سقط بين قوله «قلت فان» وقوله «ماتت أو مات» جملة «زوّج غير الأب غلاما و جارية و أدرك أحدهما و رضى ثمّ».

و منه ما رواه الكافى فى ٥ من أخبار باب الوكالة من الطّلاق و هو ٥٥ من طلاقه «عن مسمع، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما و أبى الآخر، فأبى علىّ عليه السّلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا على الطّلاق جميعا».

و رواه التّهذيب فى ٣٨ من أخبار أحكام طلاقه و الاستبصار فى ٥ من أخبار باب الوكالة فى الطّلاق عن الكافى كذلك.

فلا معنى لأن يقول «عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل» ثمّ يقول فى الجواب «فأبى علىّ عليه السّلام أن يجيز ذلك» فلا بدّ من حصول سقط فيه و أن الأصل كان «عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال علىّ عليه السّلام فى رجل» فروى فى ٣ من أخبار ذاك الباب عن السّكونىّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل جعل

ص: ٦٠

طلاق امرأته بيد رجلين فطلّق أحدهما و أبى الآخر فأبى عليه السّلام أن يجيز ذلك حتّى يجتمعا جميعا على الطّلاق.

و منه ما رواه الكافى فى باب القول على الحقيقة و هو ١٩ من أبواب كتابها فى ٢ من أخباره «عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: اذا ذبحت فقل «بسم الله، و الحمد لله و الله أكبر إيمانا بالله و ثناء على رسول الله و العصمة لأمره و الشّكر لرزقه و المعرفة بفضله علينا أهل البيت - الخبر».

و رواه التّهذيب عن الكافى فى ٣٨ من أخبار باب ولادته.

فإنّ السّياق يقتضى أن يكون قوله «على رسول الله» محرّف «على رسوله» لئلا يرجع الضمير فى «لأمره» و فى «لرزقه» و فى «بفضله» إلى الرّسول كما لا يخفى.

مع أنّه لو لا ذلك أيضا كان المقام مقام الاضرار لا الإظهار.

هذا و فى التّهذيب بدل «أصحابه» «أصحابنا» و هو الصّواب لأنّ أصحابه أتباعه و تلامذته، و المراد هنا مشايخه فيكون ما فى نسخنا من الكافى تصحيحا.

و فى بعض نسخ التّهذيب أيضا بدل «و العصمة» «و العظمة» و هو الانسب فيكون ما فى بعضها الآخر كنسخنا من الكافى تصحيحا و يشهد له أن شرح اللّمة نقله بلفظ «العظمة» مع أنه نقل الخبر عن الكافى لاستقصائه ما فى بابه ذاك من الأدعية.

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه الكافى فى ٤ من أخبار باب الرّجل يطلّق امرأته ثمّ يموت، و هو ٤٧ من طلاقه «عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من ماله».

و الصّواب فيه ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب - و قد رواه عنه التّهذيب في ١٢٦ من عدد نسائه بإسناده «عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام سألت عن المتوفّى عنها زوجها ألها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها».

فإنّ الأصل فيهما واحد قطعاً، و الصّواب رواية الأخير له بلفظ «من مالها» أي من ميراث المرأة دون رواية الكافي «من ماله» أي تركّة الرّجل.

ص: ٦١

و أمّا قوله «سألت عن» و قوله «ألها نفقة» و قوله «لا» المذكورة في الثّاني دون الأوّل فيمكن حذفها اختصاراً لأنّ المعنى يفهم بدونها.

و جعل التّهذيب خبر الكافي غير خبر كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب، و حمل خبر الكافي على كون المرأة حاملاً فينفق عليها من مال ولدها بشهادة خبر أبي - الصّباح الكنانيّ «عن الصادق عليه السّلام المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها. من مال ولدها الذي في بطنها».

و هو كما ترى مع أنّ خبر الكنانيّ معارض بأخبار كثيرة و لذا نسبه الكافي الى الرواية.

و من التّحريف بشهادة السيّاق ما في الفقيه في ٦ من أخبار باب صلوة مريضه «و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: دخل رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم على رجل من الأنصار و قد شبكته الرّيح فقال: يا رسول الله كيف أصلى؟ فقال: ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه و الّا فوجّهوه الى القبلة و مروه فليؤم برأسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الرّكوع و ان كان لا يستطيع ان يقرء فاقرؤا عنده و اسمعوه».

فلا مناسبة لأن يقول المريض للنبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم كيف أصلى و يدعه النبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم و يجيب اهله و ليس منهم ذكر في الكلام فلا بدّ انّ الاصل كان بدل قوله «فقال يا رسول الله كيف أصلى» «فقال اهله: يا رسول الله كيف يصلى».

و الظّاهر انّ الرّجل كان لا يستطيع الكلام، بمقتضى قوله «و قد شبكته الرّيح» فوجّه صلّى الله عليه و اله و سلّم الخطاب و الجواب الى اهله.

ص: ٦٢

ملحق الفصل الرابع* (من الباب الاول)* و موضوعه أخبار وقع فيها التحريف بواسطة الخلط و غيره

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط بعضها ببعض ما رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب أنه لا عتق قبل الملك ٣ من أبواب كتاب عتقه «عن عبد الله بن سليمان قال : سألته عن رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة، قال : يقرع بينهم و يعتق الذي قرع».

فإن الأصل فيه بعد «فهو حرّ» فلم يلبث أن ملك سته أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحدا».

يشهد له رواية التهذيب له في ٤٣ من أخبار كتاب عتقه كما قلنا.

و أمّا ذيله «فورث سبعة إلى آخره» فذيل خبر الحلبي «عن الصادق عليه السلام في رجل قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة جميعا قال: يقرع بينهم، و يعتق الذي قرع» رواه التهذيب بعده في ٤٤ من عتقه و رواه الفقيه أيضا في ٧ من أخبار باب الحكم بقرعته بين وكالته و كفالته.

فلا بدّ أن الاستبصار جاوز نظره من «قال أول مملوك أملكه فهو حرّ» في الأوّل إلى «قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ» في الثاني فجعل ذيل الثاني للأوّل فأسقط ذيل الخبر الأوّل و صدر الخبر الثاني . و الظاهر أن الاستبصار راجع التهذيب فوق في ما قلنا.

نقلنا خبر الإستبصار من مطبوع الآخونديّ الذي طبعه من أربع نسخ معتبرة منها نسخة صاحب البحار و نسخة صاحب المدارك.

و الوافي نقل خبر الحلبيّ عن التهذيب فقط دون الاستبصار، و الوسائل نقله عن الشيخ و يكفي في النسبة وجوده في التهذيب.

ص: ٦٣

و أمّا نقل الوافي خبر عبد الله بن سليمان عن التهذيب و رمزه في الحاشية للاستبصار، كما أن الوسائل أيضا نقله عن الشيخ بلفظ التهذيب، و لم ينقل لفظ الاستبصار فلا بدّ أنه زعمه مثل التهذيب . فالظاهر أنّهما راجعا في نقل الخبر التهذيب . و رأيا الخبر بسنده في الاستبصار . فظناه كونه مثل التهذيب في المتن أيضا كما اتفق لهما نظيره كثيرا كما نبهنا على ذلك في مطاوى الكتاب مرارا.

هذا و في نسخه خطيه من الاستبصار نقل الخبر في متن الصفحة كما نقلناه عن المطبوع المتقدم و كتب في الحاشية عن نسخة ما استظهرناه من الأصل، ثمّ قال: «و هذه النسخة قليلة جدا ليست في النسخ المعتبرة التي رأيناها».

قلت: لا بدّ أن تلك النسخة كانت مكتوبة من حاشية أخذ المحسّي الأصل من التهذيب بشرح مرّ فخلطت بالمتن.

و نقل الوسائل في ٢ من أخبار ١٢ من أبواب صيده عن الثلاثة خبر زرارة، عن الصادق عليه السلام «إذا أرسل الرجل كلبه و نسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح و نسي أن يسمّي و كذلك إذا رمى بالسهم و نسي أن يسمّي».

ثم قال: «و زاد الصدوق و حلّ ذلك» ثم قال: «قال الصدوق: و في خبر آخر يسمّى حين يأكل».

و هو خلط منه فإنما نقله الفقيه مثل الكافي و التهذيب ثم قال : «و حلّ ذلك في خبر آخر أن يسمّى حين يأكل » فزاد غير خلطه واوا و أسقط «أن».

و منه ما نقله الوسائل في الخبر الثاني من الباب العشرين من أطعمته من رواية التهذيب «عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع - ما تقول في الحبارى؟ فقال : إن كانت له قانصة فكله - و سأله عن طير الماء فقال مثل ذلك - و سأله غيره عن بيض طير الماء فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل».

ثم قال: «و رواه الصدوق بإسناده، عن عبد الله بن سنان مثله » مع أنّه ليس في التهذيب «و سأله عن طير الماء » كما قال، بل «و سأله عن طير الماء» و ليس

ص: ٦٤

فيه «و سأله غيره عن بيض طير الماء» كما قال، بل «و سأله عن بيض طير الماء».

كما أنّه ليس في رواية الصدوق السّؤالات الثلاثة و إنّما اقتصر فيه على السّؤال الأخير جاعلا السّائل نفس عبد الله بن سنان كما نقلناه عن التهذيب ففي ٣٢ من أخبار صيد الفقيه «و سألت عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء - الخ».

و الوافي نقل الخبر بالصّواب فنقل في ٦ من أبواب ما يحلّ الخبر عن عبد - الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن التهذيب و الفقيه في السّؤال الثالث في حكم بيض الطير و نقل في ٥ منها عن التهذيب فقط رواية عبد الله بن سنان سؤال أبيه عن الصادق عليه السلام عن الحبارى و سؤال نفسه عنه عليه السلام حكم طير الماء.

و منه ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب ميراث مماليكه ٤٢ من أبواب موارثه بإسناده «عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت و له أمّ مملوكة قال : تشتري من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها».

فإنّه جاوز نظره عن «سليمان بن خالد» في هذا في أصله الذي أخذ الخبر عنه إلى «عن سليمان بن خالد» في خبر آخر فيه «عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد» و قد رواه في أوّل الباب فنقل متن ذاك في هذا و لو لا ذلك لما كان لجعله خبرين و تفريقه بينهما وجه بل كان يذكر تعدّد الاسناد إلى سليمان مع أنّه كان متن ما رواه ابن مسكان عن سليمان غير متن ما رواه هشام عنه.

يشهد لما قلنا أن الفقيه في أوّل باب ميراث مماليكه و التهذيب في ٤ من أخبار باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا مملوكا، و الاستبصار في ٤ من أخبار باب من خلف وارثا مملوكا، رووا خبر هشام عن سليمان بهذا المتن، و أمّا خبر ابن مسكان عنه

فرووه الأول في ٤ من أخبار بابه، و الثاني في ١٨ من أخبار بابه، و الثالث في آخر بابه بمتن آخر هكذا «قال أبو عبد الله عليه السلام: كان عليّ عليه السلام اذا مات الرجل و له امرأة «ملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورّتها».

ص: ٦٥

فترى أنّ مورد ذاك الامّ المملوكة و مورد هذا الزّوجة المملوكة و لم يذكر أحد منهم في الأوّل شيئاً، و قال الأخير بعد هذا : «الوجه في هذا الخبر أنّ أمير - المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوّع لأنّا قد بينّا أنّ الزّوجة إذا كانت حرّة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الرّبع، و الباقي يكون للامام، و إذا - كان المستحقّ للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أنّ يشتري الزّوجة، و يعطيها و يعطيها بقية المال تبرّعاً و ندبا دون أن يكون فعل ذلك واجبا لازما.

و أيضا مورد ذلك بيان أمير المؤمنين عليه السلام حكم الأمّ في ارثها المال جميعا و مورد هذا عمل أمير المؤمنين عليه السلام في إعطاء الزّوجة جميع المال تبرّعاً كما مرّ من الاستبصار و أغرب الوسائل فنقل خبر الكافي عن ابن مسكان بلفظه ثمّ قال ما معناه أنّ الفقيه و التهذيبين أيضا نقلاه بلفظ الكافي إلّا أنّها بدلت الامّ بالزّوجة، فقد رأيت اختلافات آخر غير تبديل الامّ بالزّوجة، و الوافي نسب إلى كلّ لفظه.

و منه ما في آخر الباب ١٨ من أبواب حدّ سرقة الوسائل العياشيّ في تفسيره عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتا أو كسر قفلا».

فانّ الخبر خبر السّكونيّ عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام و أنّما خلط و الأصل فيه أنّ في ١٠٧ من أخبار تفسير سورة مائدة العياشيّ «عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فإن رجع ضمن السّرقة، و لم يقطع إذا لم يكن له شهود». «عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا يقطع إلّا من نقب بيتا أو كسر قفلا».

فجاءوا نظر الوسائل من «لا يقطع» في الأوّل الى «لا يقطع» في الثاني فجعل سند الأوّل لمتن الثاني.

و قد نقل البرهان في تفسير قوله تعالى «و السّارق و السّارقة» الخبرين عن العياشيّ كما نقلنا و مثله عن البحار.

و قد سقط في العياشيّ «عن عليّ» بعد «عن أبيه» منه أو من النسخة و هو

ص: ٦٦

الظاهر فإنّ كلّ ما يرويه السّكونيّ عن الصادق عليه السلام ينهي عليه السلام أمّا إلى النّبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم و أمّا الى أمير المؤمنين عليه السلام لكون السّكونيّ عامياً و قد روى الخبر التهذيب في ٤٠ من أخبار باب الحدّ في سرقة و الاستبصار في أوّل «باب أنّه لا قطع إلّا على من سرق من حرز» عن السّكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام.

و منه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب المسلم يقتل الذمّي ٢٦ من ابواب دياته «عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النصارى هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا- العداوة لهم؟ قال: لا إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم، قال : و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال لا : إلّا أن يكون معتادا لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل و هو صاغر».

ثم قال: «عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله».

و روى في ١٣ باسناد آخر غير الأولين «عنه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال: لا إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم فيقتل و هو صاغر».

و روى التهذيب في ٤١ من أخبار باب قوده الخبر الأوّل إلى «و هو صاغر» مثل الكافي، و روى في ٤٢ باسناد آخر «عنه عنه عليه السلام قلت: رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل».

ثم قال: «يونس، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله».

فترى أنّ الكافي جعل خبر محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام مثل خبر اسماعيل ابن الفضل الأوّل المبسوط و جعله التهذيب مثل خبره الثاني المختصر، فلا بدّ من كون أحدهما و هما منشاء خلط خبر بخبر.

و أيضا خبرهما الثاني الظاهر كون الأصل فيها واحدا لكن ترى الاختلاف أيضا بينهما.

هذا و اقتصر الفقيه في ١٠ من باب المسلم يقتل الذمّي على نقل الرواية

ص: ٦٧

الاولى بتمامها مثل الكافي و التهذيب لكن فيه «هل على من قتلهم شيء» و لم يقل بعده شيئا.

و ممّا يلحق بالخلط ما في ١٥ من أبواب قصاص طرف الوسائل (باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح و يردّ عليه نصف الدية) ثم نقل خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام المروى في ٣ من أخبار باب أنّ الجروح قصاص من الكافي ٣١ من أبواب دياته و في التهذيب في ٤ من أخبار باب قصاصه «قلت أعور فقأعين صحيح قال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه».

ثم نقل ما رواه الكافي في آخر ما مرّ و التهذيب في ٥ مما مرّ عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام و قال نحوه.

ثم نقل ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار باب دية عين الأعور «عن عبد الله ابن الحكم عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل صحيح فقأعين رجل أعور، فقال عليه الدية كاملة، فان شاء الذي فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسة- آلاف درهم فعل لأنّ له الدية كاملة، و قد أخذ نصفها بالقصاص».

فإنّ قوله فى العنوان «و يردّ عليه نصف الدّية» غلط بعد كون موضوع بابه قلع الأعور عينا من ذى عينين، فيقلع عينه بلا شىء ولو بقى أعمى كما هو مفاد خبريه الأولين خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام و مرسل أبان عن الصادق عليه السّلام.

كما أن نقله خبر عبد الله بن الحكم فى ذاك العنوان أيضا بلا وجه فكان عليه أن يقول فى العنوان بدل «و يردّ عليه نصف الدّية» «بدون ردّ شىء عليه» و يؤخّر نقل خبر عبد الله بن الحكم فى ١٧ من أبواب ما مرّ منه «باب أن الصحيح - إذا قلع عين أعور ثبت القصاص فى إحدى عينيه مع نصف الدّية» و لا يقتصر ثمة على نقل خبر محمد بن قيس عن الباقر عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل أعور - أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عينى صاحبه، و يعقل له نصف الدّية - الخبر».

و منه ما رواه الاستبصار فى أوّل باب ضمان الرّاكب «عن الحلبيّ عن الصادق

ص: ٦٨

عليه السّلام أنّه سئل عن الرّجل يمرّ على الطّريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنسانا برجلها، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب و إن كان قادها فإنّه يملك للدّابة يدها يضع حيث شاء».

فرواه الكافى فى ٣ من ٤٣ من أبواب دياته و الفقيه فى أوّل باب ما يجب فى الدّابة، و التّهذيب فى ٢١ من أخبار باب ضمان نفوسه و فيها بدل «يملك للدّابة» «يملك باذن الله» و أحدهما تحريف الآخر و لا يبعد تحريف الثانى و إن كان النقل بالأوّل أكثر».

و نقله الوافى و الوسائل عن الاستبصار أيضا مثل الباقي، لكنّه وهم فنقلته عن خطيّة معتبرة و مطبوع معتبر طبع الآخوندى.

ص: ٦٩

ملحق الفصل الخامس* (من الباب الأوّل)* و من التّحريف للتّشابه الخطّى

ما رواه التّهذيب فى ٤٢ من أخبار باب الحدّ فى فريته، و الاستبصار فى ٨ من أخبار باب المملوك يقذف حرّاً، نقلا «عن كتاب محمد بن علىّ بن محبوب، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن ابن - بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن عبد مملوك قذف حرّاً؟ قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق النّاس، فأما ما كان من حقوق الله فإنّه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذى يضرب فيه نصف الحدّ ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمرا فهذا من حقوق الله التّى يضرب فيها نصف الحدّ».

فإن «ابن بكير» فيه محرّف «أبي بكر» أي الحضرميّ كما روياه في ٤٠ / ٦ ممّا مرّ. و رواه الكافي في ١٩ من أخبار باب ما يجب على المماليك ٤٥ من أبواب حدوده نقلا عن كتاب أحمد الأشعريّ بالسناد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرميّ عنه عليه السّلام مثله، مع اختلاف لفظيّ يسير و هو تبديل «الذي يضرب فيه نصف الحدّ» بقوله «الذي من حقوق الله عزّ و جلّ».

و كيف كان فما تضمّنه ذيل الخبر من كون حدّ المملوك في الشرب نصف حدّ الحرّ مختلف فيه نصّا و فتوى و أمّا في الزنا فكونه النصف إجماعيّ.

هذا و نقل الوافي طريق الكافي في خبر أبي بكر الحضرميّ مثل ما قلنا من كونه عن كتاب أحمد الأشعريّ مثل التهذيبيين لكن جعل خبر ابن بكير الذي تفردّ التهذيبيان به مثل الأوّل لفظا بدون استثناء، و أمّا الوسائل فبدّل «أحمد بن محمد» أي أحمد الأشعريّ بمحمد بن الحسين في خبر الحضرميّ من الكافي، و نقل خبر ابن بكير باختلاف النسخ فيه بين «ابن بكير» و «أبي بكر الحضرميّ» عن الكافي أيضا، نقل الخبر أوّلا في ١٠ من الرّابع من أبواب حدّ قذفه عن الكافي، و جعل كتابي الشّيخ مثله إلّا في ما قلنا من وهمه في سند الكافي، و نقله ثانيا في ١٤ من أخبار ذاك الباب عن كتابي الشّيخ و جعل الكافي مثله . و لو أراد جعل الخبر واحدا، فلم نقله

ص: ٧٠

في موضعين و بالجملة ففي كلامه خلط و خبط.

و منه ما رواه التهذيب أيضا في ١٣١ من أخبار باب الحدّ في السرقة «عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قلت له : رجل سرق من الفبيّ، قال : بعد ما قسم أو قبل؟ قلت : فأجبنى فيهما، قال : إن كان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع، و إن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتّى ينظر ما له فيدفع إليه حقّه منه، فإن كان الذي أخذ أقلّ ممّا له أعطى بقيّته حقّه و لا شيء عليه إلّا أنّه يعزّر لجرائته، و إن كان الذي أخذ مثل حقّه أقرّ في يده و زيد أيضا و إن كان الذي سرق أكثر ممّا له بقدر مجنّ قطع و هو صاغر، و ثمن مجنّ ربع دينار».

فإنّ قوله فيه «و زيد أيضا» محرّف «و يعزّر أيضا» للتّشابه الخطّي، فلا وجه لأن يزداد على حقّه، و لما كان يعزّر في ما إذا أخذ أقلّ من حقّه فلا بدّ أن يعزّر في ما إذا أخذ بقدر حقّه.

و منه ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب ما يجب على أهل الذّمة من الحدود ٤٦ من كتاب حدوده «عن سماعة قال: سألته عن اليهوديّ و النّصرانيّ يقذف صاحبه ملّة على ملّة، و المجوس يقذف المسلم؟ قال: يجلد الحدّ».

فرواه التهذيب في ٤٩ من باب الحدّ في فريته، و فيه «يقذف صاحب ملّة على ملّته».

و نقله الوسائل عن الكافى بلفظ نقلناه عنه و جعل التهذيب مثله . و نقله الوافى عن الكافى و التهذيب بلفظ التهذيب لكن قال : و فى بعض النسخ «يقذف صاحبه ملّة على ملّة»، و مقتضاه أن نسخ الكافى و التهذيب مختلفة فى اللفظين و ليس كما قال و إنّما الكافى باللفظ الثانى ممّا نقل و التهذيب باللفظ الأوّل.

ثمّ إنّّه فسّر لفظ ما فى الكافى قذف اليهودىّ للنصرانىّ و بالعكس و لفظ ما فى التهذيب قذف صاحب كلّ ملّة منهما من كان على ملّته.

و تفسيره فى الثانى كما ترى فجعل الضمير فى «على ملّته» فيه راجعا إلى القاذف مع أنّه راجع إلى صاحب ملّة، و المراد صاحب ملّة غير ملّته، فيرجع إلى

ص: ٧١

الأوّل.

و من التّحريف للسقط الجزئىّ ما فى النهج فى عنوان «و من عهد له عليه السّلام كتبه للأشتر النّخعىّ» ٥٣ من باب كتبه «و اعلم أن الرّعيّة طبقات لا يصلح بعضها إلّا ببعض و لا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله، و منها كتاب العامّة و الخاصّة . و منها قضاة العدل، و منها عمّال الانصاف و الرّفق، و منها أهل الجزية و الخراج من أهل الذّمّة و مسلمة النّاس، و منها التّجار و أهل الصّناعات، و منها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة و المسكنة - إلى أن قال - ثمّ الطبقة السفلى من أهل الحاجة و المسكنة الذين يحقّ رفدهم و معونتهم و فى الله لكلّ سعة».

فإنّ الأصل فى قوله «و فى الله» «فى فيء الله» كما يفهم من تحف العقول فى عنوان «عهده للأشتر» و يشهد له السيّاق.

و للتشابه الخطئىّ ما فى النهج أيضا ثمة «فولّ من جنودك أنصحهم فى نفسك لله و رسوله و لإمامك، و أنقاهم جيّبا، و أفضلهم حلما ممّن يبطئ عن الغضب، و يستريح إلى العذر».

فإنّ قوله «و يستريح» محرّف «و يسرع» للتشابه الخطئىّ، يشهد له رواية التّحف له ثمة.

و لأنّه لو لم يكن محرّفا كان عليه أن يقوّل «و يستريح عن العذر» لا «إلى العذر» ثمّ المراد قلّما يغضب و إذا غضب نادرا يسرع إلى الاعتذار عنه.

و من التّحريف للتشابه الخطئىّ ما فى المستدرک فى ٩ من أبواب حدّ مسكره «العيّاشىّ فى تفسيره، عن أبى الرّبيع، عن أبى عبد الله عليه السّلام - فى حديث - قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم إذا أتى بشارب الخمر ضربه، فإذا أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: فإن أخذ شارب نبذ مسكر قد انتشأ منه، قال:

يضرب ثمانين جلدة، فإن أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر - الخبر».

فإنَّ «عن أبي الربيع» فيه مَحَرَّف «عن أبي الصباح» وفيه سقط سقط منه قبل قوله : «فإن أخذ الثالثة» «فإذا أتى به ثانية ضربه».

ص: ٧٢

يشهد لما قلنا رواية التهذيب له في ٢٧ من أخبار باب الحدّ في سكره ففيه «عن أبي الصباح الكنانيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان النبيّ صلى الله عليه و اله و سلّم إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإن أتى به ثانية ضربه، فإن أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت:

التيّذ؟ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت : رأيّت ان أخذ به ثانية؟ قال : اضربه، قلت: فإن أخذ به ثالثة؟ قال : يقتل كما يقتل شارب الخمر-.

الخبر».

و بعد كون الأصل فيه ما قلناه يكون استدراكه في غير محلّه حيث إنّ الوسائل نقل خبر أبي الصباح.

و التّحريف بالنّسبة إلى المستدرک و أمّا بالنسبة إلى تفسير العيّاشيّ فمن تصحيف النسخة.

و من التّحريف للتّشابه أو غيره ما رواه التهذيب في ٧ من أخبار باب الحدّ في سرقة، و الاستبصار في ٧ من باب مقدار ما يجب فيه القطع «عن أبي حمزة- قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السّارق فجمع كفيّ، ثمّ قال : في عددها من الدّراهم».

فإنّ الأصل في قوله «في عددها» إمّا «في عددهما» و المراد عدد أصابعهما و إمّا «في عدد أصابعهما».

و لعلّ ما في المقنع «و روى أنّه يقطع في عشرة دراهم» إشارة إلى هذا الخبر فعدد أصابع الكفين عشرة».

و ما رواه الكافي في ٤٣ من أبواب حدوده «عن زياد القنديّ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقطع السّارق في سنة المحلّ في شيء يؤكل مثل الخبز و اللّحم و أشباه ذلك و رواه التهذيب في ٦٠ من أخبار باب الحدّ في سرقة و في آخره «و أشباهه».

و رواه الفقيه في ١٠ من أخبار باب نواذر حدوده و في آخره في نسخة «الشاة» اقتصر عليها الوافي و في أخرى «القنّاء» و عليها اقتصر الوسائل و الأصل في الثلاثة

ص: ٧٣

واحد و إنما اشتبه لتشابه «اشباهه» و «الشاة» و «القشاء» خطأ، رواه الأولان عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، و الأخير عن كتاب سعد بن عبد الله، و لا بدّ أن الأصل في الاختلاف هما.

و منه ما رواه التهذيب في ١٢٦ من أخبار باب الحدّ في سرقته «عن حذيفة ابن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيّنة و أقرّوا، قال فقطع أيديهم، ثمّ قال : يا قنبر ضمّهم إليك فدا و كلوهم و أحسن القيام عليهم فإذا برؤوا فأعلمني، فلمّا برأوا أتاه فقال : يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود، قد برئت جراحاتهم، قال: إذهب فاكس كلّ رجل منهم ثوبين و ائتنى بهم، قال : فكساهم ثوبين ثوبين، فأتى بهم في أحسن هيئته متردّين مشتملين كأنّهم قوم محرمون فمثّلوا بين يديه قياما، فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه مليّا، ثمّ رفع رأسه إليهم فقال : اكشفوا أيديكم، ثمّ قال: ارفعوا إلى السّماء فقولوا:

«اللهمّ إنّ عليّا قطعنا»، ففعلوا فقال: «اللهمّ على كتابك و سنّه نبّيك»، ثمّ قال لهم: يا هؤلاء إن تبتّم سلمتم أيديكم و إلّا تتوبوا ألحقتم بها، ثمّ قال: يا قنبر خلّ سبيلهم، و أعط كلّ واحد منهم ما يكفيه إلى بلده».

فإنّ الأصل في قوله «ارفعوا» «ارفعوها». و أمّا نقل الوسائل له «ارفعوا رؤسكم» فلا بدّ أنّه نقله من نسخة مشتمله على حاشيه اجتهديّة خلطت بالمتن، و إلّا ففي نقل الوافي و في مطبوعيه بلفظ «ارفعوا» كما نقلنا و في الدّعاء ترفع الأيدي كثيرا إلّا في السّماء.

و يحتمل قريبا أيضا سقوط جملة «ففعّلوا» بعد «فقال: اكشفوا أيديكم» كما لا يخفى.

كما أنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله «سلمتم أيديكم» «سلّتم أيديكم» من «سلّ الشعرة من الخمير» أو «سلّ السّخيمة من قلبه».

و منه ما رواه الكافي في ٢٢ من أخبار نوادر حدوده عن الحارث بن حصيرة، قال: مررت بحبشيّ و هو يستقي بالمدينة و إذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال:

ص: ٧٤

قطعني خير النّاس إنّنا أخذنا في سرقة، و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقرّنا بالسّرقة، فقال لنا تعرفون أنّها حرام؟ قلنا: نعم، فأمرنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة و خلّيت الابهام، ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السّمّن و العسل حتّى برئت أيدينا، ثمّ أمر بنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا، ثمّ قال لنا إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة، و إن لا تفعلوا يلحقكم الله تبارك و تعالى بأيديكم في النّار».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله : «يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة» محرّف «يلحق الله أيديكم بكم في الجنّة» فروى في ٣١ من الباب عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لجمع سراق بعد قطع أيديهم إنّ أيديكم قد سبقت إلى النّار، فإن تبتّم و علم الله منكم صدق النّيّة تاب الله عليكم و جرّتم أيديكم إلى الجنّة - الخبر».

و منه ما رواه ابن عساكر فى تاريخ دمشق فى ترجمة أمير المؤمنين (ع) فى خبره ٧٣٠ «عن أنس قال: كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه و اله و سلَّم إذا أراد أن يشهر عليًا فى موطن أو مشهد علا على راحلته و أمر الناس أن ينخفضوا دونه، و أنّه شهر عليًا يوم خيبر، فقال: يا أيُّها النَّاس من أحبَّ أن ينظر إلى آدم فى خلقه و إلى إبراهيم فى خلّته، و إلى موسى فى مناجاته، و إلى يحيى فى زهده، و إلى عيسى فى سمته فليُنظر إلى عليّ بن أبي طالب - إلى أن قال - امتحنوا أولادكم بحبّه فإنّ عليًا لا يدعو إلى ضلالة، و لا يبعد عن هدى، فمن أحبه فهو منكم، و من أبغضه فليس منكم - قال أنس بن مالك و كان الرَّجل من بعد يوم خيبر يحمل ولده على عاتقه ثمّ يقف على طريق عليّ ، و إذا نظر إليه بوجهه يوجّهه تلقاءه و أومأ بأصبعه أى بنى تحبّ هذا الرَّجل المقبل فإن قال الغلام: نعم قبله، و إن قال: لا حرف به الأرض، و قال الحقّ بأَمِّك - الخبر».

فانّ قوله فيه «لا يدعو» محرّف «لا يدنو» فبعده «و لا يبعد» و قوله فيه: «حرف به الأرض» محرّف كذف به الأرض أو «حذفه على الأرض».

ص: ٧٥

و منه فى ٥ من أخبار باب حدّ محاربه «عن بريد بن معاوية عن أبى عبد الله عليه السّلام سأله رجل عن قوله عزّ و جلّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ» قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما يشاء قلت: مفوّض ذلك إليه قال: لا و لكن نحو الجناية».

و رواه التّهذيب فى ١٢٦ من أخبار باب الحدّ فى سرقة و فيه بدل «نحو الجناية» «بحقّ الجناية» و أحدهما تحريف الآخر للتّشابه.

و أمّا ما فى تفسير العيّاشيّ، و قد رواه فى ٩٢ من أخبار سورة مائدته «قال لا يحقّ الجناية» فالظاهر كونه من تصحيف النّسخة و الأصل «قال لا و لكن بحقّ الجناية» كما فى التّهذيب و كذا الكافى.

و من التّحريف لنقص جزئى ما رواه الكافى فى ٢ من أخبار حدّ محاربه ٥٠ من حدوده «عن سورة بن كليب قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل يخرج من منزله يريد - المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل و يستعقبه فيضربه و يأخذ ثوبه، قال : أىّ شىء يقول فيه من قبلكم؟ قلت : يقولون: هذه ذعارة معلنة، و إنّما المحارب فى قرى مشركيّة فقال : أيُّهما أعظم حرمة؟ دار الإسلام أو دار الشّرك؟ فقلت: دار الإسلام، فقال:

هؤلاء من أهل هذه الآية «إِنَّمَا جَزَاءُ - الآية» و رواه الفقيه فى ٣٠ من حدّ سرقة و التّهذيب فى ١٢٩ من حدّ سرقة. و قد سقط منها «بعضى» بعد «فيضربه» كما رواه العيّاشيّ فى ٩٦ من أخبار مائدته.

و من الأخبار المحرّفة لزيادة و نقص جزئيين ما رواه الكافى فى آخر حدّ محاربه ٥٠ من أبواب حدوده «عن داود الطّائى، عن رجل من أصحابنا، عن أبى - عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن المحارب فقلت له: إنّ أصحابنا يقولون: إنّ الامام مخير فيه إن شاء قطع، و إن شاء صلب، و إن شاء قتل، فقال : لا إنّ هذه أشياء محدودة فى كتاب الله فإذا ما هو قتل و أخذ قتل و

صلب، و إذا قتل و لم يأخذ قتل و إن أخذ و لم يقتل قطع، و إن هو فرّ و لم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلّا أن يتوب فإن تاب لم يقطع».

ص: ٧٦

فإن الأصل في قوله: «ما هو قتل» «هو قتل» و في قوله بعده «و أخذ» «و اخذ المال» و رواه التهذيب في ١٥٢ من أخبار باب الحدّ في سرقة مثله في التحريف الأوّل دون الثاني.

و نقله الوافي و الوسائل عن الكافي و جعلاً للتهذيب مثله مطلقاً هذا و يحتمل أن يكون «هو» في قوله «فإذا ما هو قتل» أيضاً زائدة مثل «ما» لصحة المعنى بدونها و إن كان وجودها غير مضرّ أيضاً بخلاف «ما» فإنه موهم للنفي و لا نفى.

و الخبر لم يتضمّن النفي أصلاً، و اقتصر فيه على القتل و الصلب و القطع مع ذكره في القرآن فلا بدّ من سقوطه اللهم إلّا أن يقال بأنّ السائل اقتصر على سؤال حكم الثلاثة هل هي بالتخيير كما يقولون أم لا.

و من التحريف للتشابه الخطيّ ما رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب القضايا في الديّات و القصاص «عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد و قضاتكم؟ قلت: نعم، قال: هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه، قلت:

اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد العضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضّه فشجّه فوكزه فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد، فأقاده فعظم ذلك عند ابن أبي ليلى و ابن شبرمة فكثر فيه الكلام، و قالوا: إنّما هذا خطأ، فوداه عيسى بن عليّ من ماله، قال: فقال: إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة، و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره.

فإنّ قوله فيه «فوكزه» محرّف «فكز» كما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب قتل العمد و شبه العمد و الخطأ، ٥ من أبواب دياته.

حصل التحريف للتشابه بين «وكز» و «كز» و لا معنى لوكر هنا فإنه الضرب بجمع الكفّ و معنى «كز» حصل فيه داء الكزاز داء مهلك غالباً.

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيب مثله و تفطن الوافي لاختلافهما فقال: إنّ في التهذيب «فوكزه» بدل «فكز» و لكن لم يقل شيئاً.

و قوله فيه «عند ابن أبي ليلى» أيضاً محرّف «على ابن أبي ليلى» للتشابه يشهد

ص: ٧٧

له الكافي مع أسليّته.

و قوله فيه «و قضاتكم» الواو فيه زائدة إلّا أن تكون بمعنى مع و ليست فى الكافى و لم ينبّها على الاختلاف فى الموضوعين.

و يحيى بن سعيد الذى فيه هو يحيى بن سعيد الأنصارى الذى كان أولا قاضيا للوليد بن عبد الملك و أخيرا للمنصور كما صرح به فى تاريخ بغداد و عدّه أبو - نعيم من التابعين الذين رووا عن جعفر أى الصادق عليه السّلام.

ثمّ الخبر أعمّ من قوله عليه السّلام بكون الضرب بالحجر موجبا للقود و إنّما قال عليه السّلام لعبد الرّحمن بن الحجاج إنّ فى فقهاء المدينة من العامّة من يقول بالقود فى الوكزة أيضا إذا أدّت إلى القتل، لكن الظاهر أنّ الأصل فى قوله «و إنّما الخطأ» فى نقل الكافى و التّهذيب كونه محرّف «و يقولون إنّما الخطأ».

و بالجملة الخبر لم يتضمّن حكم منه عليه السّلام فى القضية و إنّما تضمّن مجرد سؤاله عليه السّلام البصرى عن الأنصارى و فقهاء عامّة العراق فى اختلافه معهم و إنّ - الأنصارى كبعض الحجازيين قال بكون ما لا يقتل غالبا و لا يقصد القتل يوجب القود إذا أدّى إلى الموت و الصحيح عندنا أنّه شبه عمد يوجب الدّية فى ماله.

هذا و رواه العياشىّ فى ٢٢٥ من أخبار تفسير سورة نساء مع اختلاف - للكافى و التّهذيب هكذا «عن عبد الرّحمن بن الحجاج قال: سألتى أبو عبد الله عليه السّلام عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاتكم قلت : نعم، اقتتل غلامان - بالرّحبة فعضّ أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حجرا فشجّ يد العاضّ فكزّ من البرد فمات فرفع الى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحجر، فقال ابن شبرمة و ابن أبى ليلى لعيسى بن موسى أنّ هذا أمر لم يكن عندنا لا يقاد منه بالحجر و لا بالسّوط فلم يزالوا حتّى وداه عيسى بن موسى، فقال: إنّ من عندنا يقيّدون «بالوكزة» قلت: يزعمون أنّه خطأ و إنّ العمد لا يكون إلّا بالحديد فقال: إنّما الخطأ أن يريد شيئا فيصيب غيره فأما كلّ شيء قصدت اليه فأصبتة فهو العمد.

و الظاهر أنّ ما فيه «عيسى بن موسى» هو الصحيح دون «عيسى بن على»

ص: ٧٨

كما فى الكافى و التّهذيب بشهادة التاريخ.

و يظهر منه أيضا أنّه سقط منهما بين قوله : «إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة» و قوله: «و إنّما الخطأ» جملة «قلت يزعمون أنّه خطأ و أنّ العمد لا يكون إلّا بالحديد فقال».

يشهد له ربط الكلام لكن الظاهر أنّ الأصل فى خبره «قلت يزعمون» «قلت:

قضاتنا يزعمون».

و محصّله أنّه عليه السّلام أخطأ قضاة العراق الذى كان عبد الرّحمن عندهم باشرط الحديد، و قضاة الحجاز الذين كانوا عنده عليه السّلام بالقود بالوكزة مطلقا، و لو لم تكن عن قصد القتل بأنّ المناط فى العمد الذى فيه القود القصد بالحديد كان أو غيره.

و ما فيه «فشج يد العاض» تصحيف «فشج رأس العاض» كما فيهما لأن الشج لا يكون إلّا في الرأس.

و من الاخبار التي وقع فيها التحريف لسقط جزئى ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب المكاتب يقتل الحرّ، ٢٥ من دياته، و التهذيب في ٨٦ من أخبار باب قوده «عن أبى ولّاد الحنّاط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى على رجل جناية، فقال: ان كان أدّى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، فإن عجز عن حقّ الجناية شيء أخذ ذلك من مال المولى الذى كاتبه، قلت : فإن كانت الجناية بعيد قال : فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب، و لا تقاص بين المكاتب و العبد إن كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئا، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئا فإنه يقاصّ العبد به أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئا » و لفظ التهذيب «ان جنى» و «من حقّ الجناية شيئا» و «للعبد منه».

فلنّ قوله فيه «اشترط» محرّف «ما اشترط» و رواه الفقيه في ٢٨ من أخبار-

ص: ٧٩

«باب المسلم يقتل الذّمّى أو العبد» بدون لفظ «اشترط - إلى - كاتبه» فقال:

«و روى ابن محبوب عن أبى ولّاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مكاتب جنى على رجل آخ ر جنايته فقال: إن كان أدّى من مكاتبته - الخ» و ليس فيه «شيء» بعد «حقّ الجناية» و فيه أيضا «للعبد منه».

و نقله الوسائل في ٤٦ من أبواب قصاصه عن الكافي و التهذيب بلفظ الكافي و غفل عن رواية الفقيه له.

و نقله الوافى في باب ما إذا كان أحدهما مكاتبا عن الكافي و الفقيه و التهذيب بلفظ الأخير، و هو كما ترى.

و قال: بيان «اشترط عليه مولاه حين كاتبه» هذه الكلمة ليست في بعض النسخ، و لا لفظة «إن» بعدها و هو الأظهر، فإن صحّت فعلل معناها أنّه اشترط عليه أن تكون جنايته عليه، و ليس المراد الاشتراط في الكتابة لأنّ ما بعده ح كم المكاتب المطلق لا المشروط».

قلت تعبيره يقتضى أن يكون نسخ جميع الكتب الثلاثة مختلفة مع أنّك عرفت أنّ الكافي و التهذيب مشتملان على «اشترط - إلى - كاتبه» في جميع نسخهما، و نسخ الفقيه جميعها خالية عن تلك الجملة، و لفظة «إن» ليست إلّا في التهذيب.

و المعنى الذى احتمله ليس اللفظ دالا عليه و لم يعلم شرعيّته، و إنّما الصواب سقوط كلمة «ما» قبل «اشترط» كما مرّ، و قد عرفت اختلاف الثلاثة في نقل هذا الخبر في امور، هذا بالنسبة إليها يسير فإنّ الأصل في الخبر واحد فلا بدّ من وقوع زيادة أو نقصان مع تبديل فيه لبعض الكلمات .

و منه ما رواه التَّهْذِيبُ فِي ٧١ من باب قوده و الاستبصار فِي أَوَّل باب العبد يقتل جماعة أحرار «عن عليّ بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : سألتُه عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد قال : فقال: هو لأهل الأخير من القتلَى إن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا استرقَّوه لأنَّه إذا قتل الأَوَّل استحقَّ أولياؤه، فإذا قتل الثَّاني استحقَّ من أولياء الأَوَّل فصار لأولياء الثَّاني، فإذا قتل الثَّالث استحقَّ

ص: ٨٠

من أولياء الثَّاني فصار لأولياء الثَّالث، فإذا قتل الرَّابِع استحقَّ من أولياء الثَّالث:

فصار لأولياء الرَّابِع إن شاءوا قتلوه، و إن شاءوا استرقَّوه».

فإنَّ قوله فِيه «استحقَّ أولياؤه» محرَّف «استحقَّه أولياؤه» يشهد له غير المعنى رواية المقنع له مرفوعا فِي أواسط دِياتِه فقال : «و سأل عليّ بن عقبة أبا عبد الله عليه السَّلام عن عبد قتل أربعة أحرار - إلى أن قال - لأنَّه لما قتل الأَوَّل استحقَّه أولياء الأَوَّل - الخبر» لكن يمكن أن يقال: إنَّه نقله بمعناه فِيه «فلما قتل الثَّاني استحقَّه أولياؤه من أولياء الأَوَّل فلما قتل الثَّالث استحقَّه أولياؤه من أولياء الثَّاني فلما قتل الرَّابِع استحقَّه أولياؤه من أولياء الثَّالث».

فإن كان ما نقله لفظ الخبر يصير الباقي أيضا محرِّفا بما فِيه و هو غير بعيد، و إن كان الباقي بالتكلف و جعل «استحقَّ» فِي الباقي مجهولا فلا.

و كيف كان فقال فِي الاستبصار بعد نقله : «ينبغي حملة على أنَّه إنَّما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، فأما ما قبل ذلك فإنَّه يكون بين أولياء الجَميع ثمَّ استدلَّ له بخبر زرارة عن الباقر عليه السَّلام فِي عبد جرح رجلين قال : هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلا فِي أَوَّل النَّهار، و جرح آخر فِي آخر النَّهار؟ قال : هو بينهما ما لم يحكم الوالى فِي المجرَّوح الأَوَّل، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإنَّ جنايته على الأخير».

قلت إن عملنا بخبر زرارة - و هو صحيح السَّند دون الأَوَّل - فِينبغي أن نقول: إنَّما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم و دفعه إليه، فالخبر و إن رواه فِي التَّهْذِيب أيضا فِي ٧٢ من أخبار باب قوده مثله لكن فِيه سقط فرواه الفقيه فِي ٢٠ من أخبار باب المسلم يقتل الذَّمَّى «و زاد بعد قوله» «فِي المجرَّوح الأَوَّل» بدل ما فِيهما «قال فإن جنى - الخ» «فإن كان الوالى قد حكم فِي المجرَّوح - الأَوَّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإنَّ جنايته على الأخير».

و غير السَّقط فِي نقل التَّهْذِيبِينَ زيادة فكلِّمة «قال» قبل قوله «فإن جنى بعد ذلك» زائدة لذكر «قال» قبل فِي قوله «قال هو بينهما» مع عدم ورود سؤال

ص: ٨١

بينهما.

و من التّحريف للتّشابه الخطّيّ ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ و التّهذيب في ٨٤ ممّا مرّ «عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مكلّتب قتل رجلا خطأ قال :

فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّقّ فهو بمنزلة - المملوك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا، و إن شأوا باعوا، و إن كان.

مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه، و قد كان أدّى من مكاتبته شيئا، فإنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فإنّ على الامام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّيّة بقدر ما اعتق من المكاتب، و لا يبطل دم امرئ مسلم، و أرى أن يكون ما بقى على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّا لأولياء المقتول يستخدمونه - حياته بقدر ما بقى عليه، و ليس لهم أن يبيعوه».

هذا لفظ الأوّل و في الثّاني : «بمنزلة المماليك» و فيه «قتلوه» و فيه «باعوه» و فيه بدل «رقّا لأولياء المقتول» «فلاولياء المقتول».

فانّ قوله فيه «قتلوا» في الأوّل و «قتلوه» في الثّاني محرّف «استرقّوا» للتّشابه الخطّيّ بينهما.

يشهد له غير المعنى فلا وجه لقتل قاتل الخطأ رواية الفقيه له ففي ٢٥ من أخبار ما مرّ منه بلفظ «فإن شأوا استرقّوا و إن شأوا باعوا» و فيه «رقّا لأولياء - المقتول».

و الوسائل في الباب المتقدّم اقتصر على نقله من الكافي و التّهذيب فقال:

بعد الخبر «يتعيّن حمل الخطأ هنا على ما يقابل الصّواب لا ما يقابل العمد للحكم بالقصاص فيه فيراد به القتل بغير حقّ».

و لبيته حيث لم يحتمل ما ذكرنا من كون «قتلوا» فيه محرّف «استرقّوا» راجع الفقيه حتّى لا يقع في حيص و بيص و يؤلّ الخطأ بمعنى خطأ.

و من الغريب غفلته عن مراجعة الفقيه في هذا و في سابقه مع أنّ الاستقصاء من موضوع كتابه .

ص: ٨٢

و الوافي راجع هنا أيضا الثلاثة لكنّه نقله بمتن الفقيه و توهم كون الكافي، و التّهذيب مثله فنسب «استرقّوا» إلى الثلاثة و نسب «رقّا» إليهم كما أنّ الوسائل نسبه إلى التّهذيب كالكافي.

و منه ما في أكثر نسخ الفقيه في ٣ من أخبار باب قسامته «و روى محمّد بن سهل عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل عن رجل كان جالسا مع قوم ثقّات و نفر معهم، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادّعى عليهم؟ قال: ليس عليهم: قود و لا يبطل دمه عليهم الدّيّة».

فإنَّ قوله فيه «ثقات» محرّف «فمات» وقوله فيه «و نفر» محرّف «و هو» يشهد له رواية الكافي له فى ٢ من باب آخر منه ٤٥ من دياته و التهذيب فى ١٣ من أخبار باب القضاء فى قتييل الزّحام «عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال فى رجل جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد فى قبيله أو على باب دار قوم فادّعى عليهم قال : ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه».

و زاد التّهذيب بعده روايته باسناد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام و قال «نحوه قال: لا يطلّ دمه و لكن يعقل» و باسناد آخر «عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله».

و كون رواية الكافي و التّهذيب فى اسناده الأوّل عن محمد بن مسلم و رواية التّهذيب فى اسناده الأخيرين عن عبد الله بن سنان لا تنافيان رواية الفقيه «عن سهل عن بعض أشياخه» فيحتمل أن يكون بعض أشياخه محمد بن مسلم أو عبد الله بن سنان.

ثمّ الظاهر سقوط «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سئل» عن رواية الكافي و رواية التّهذيب و سقوط «باب» بين «على دار» من رواية الفقيه لكثرة السّقوط من الكلام و قلة الزيادة عليه.

و وقع للوافى و هم فنسب رواية الفقيه إلى الكافي، و جعل الرواية بلفظ «و هو معهم» و «على باب دار» و أمّا الوسائل فوهمه فيه إسقاط «عن أبيه» من سنده.

ص: ٨٣

و منه ما رواه الكافي فى باب المقتول لا يدري من قتله ٤٤ من دياته و التّهذيب فى ٧ من أخبار باب القضاء فى قتييل زحامه «عن السّكونيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال أمير المؤمنين عليه السّلام ليس فى الهايشات عقل و لا قصاص - و الهايشات الفرعة تقع بالليل و النهار فيشجّ الرّجل فيها، أو يقع قتييل لا يدري من قتله و شجّه».

فإنّ قوله «قتيل» محرّف «قتل» فلا معنى لأنّ يقال «يقع قتييل» و أمّا الضمير فى «من قتله و شجّه» فيرجع إلى قتييل يفهم من «يقع قتل» فوقع القتل يستلزم - حصول قتييل و الضمير قد يرجع إلى مثل ذلك كما فى قوله تعالى «اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى».

و منه ما رواه التّهذيب فى ٥ من أخبار باب البيّنات على قتله «عن عبد الله - ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن القسامة هل جرى فيها سنّة؟ فقال:

نعم خرج رجلان من الأنصار يصبيان من بنى النّجار فتفرّقا فوجد أحدهما قتيلا فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم إنّما قتل صاحبنا اليهود، فقال عليه السّلام يحلف اليهود فقالوا كيف تحلف اليهود على أختنا و هم قوم كفّار، قال فاحلفوا أنتم، قالوا: و كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد، قال : فوداه النّبيّ من عنده، قال : قلت: كيف كانت القسامة، قال : فقال: أمّا إنّها حقّ و لو لا ذلك لقتل النّاس بعضهم بعضا، و أمّا القسامة حوط يحاط به النّاس».

فإنَّ قوله فيه: «من بنى النَّجار» محرّف «من الثَّمار» كما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب قسامته، ٥١ من أبواب دياته.

و نقله الوسائل في أوّل ١٠ من أبواب دعوى قتله من الكافي و جعل التّهذيب مثله.

ثمّ لا بدّ أن وقع في أصل الخبر تقديم و تأخير بأن يكون قوله «يُحلف اليهود- إلى- و هم قوم كفّار» بعد قوله «فاحلفوا أنتم- إلى- و لم نشهد» لأنّ خصوصيّة القسامة هي كون اليمين ابتداء على المدعى بخلاف باقي الدعاوى، و أيضا باقي أخبارها بالتقديم.

ص: ٨٤

و منه ما رواه التهذيب في ٨ من أخبار باب البيّنات على القتل «عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، و محمّد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن الرضا عليه السّلام؛ و سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبد الله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطبّب قال : عرضت على أبي عبد الله عليه السّلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السّلام في الدّيّات فمما أفتى به في الجسد و جعله ستّة فرائض.

النفس و البصر و السمع و الكلام، و نقص الضوء من العين، و الببح، و الشلل في اليدين و الرّجلين ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته و القسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، و جعل في النفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلا، و على ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستّة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر و القسامة في النفس و السمع و البصر و العقل و الضوء من العين و الببح و نقص اليدين و الرّجلين فهو من ستّة أجزاء الرّجل. تفسير ذلك إذا أصيب الرّجل من هذه الأجزاء الستّة قيس ذلك فإن كان سدس بصرة أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان خمسة أسداس حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كلّ حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلّها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضو عفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، و إن كان الثلث حلف عليه مرّتين، و إن كان النّصف خلف ثلاث مرّات، و إن كان الثلثين حلف أربع مرّات و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات، و إن كان كلّ حلف ستّة مرّات ثمّ يعطى».

هكذا في مطبوعيه المعبرين و قوله أوّلا «و نقص الضوء من العين» و ثانيا «و الضوء من العين» محرّف «و نقص الصّوت من الغنن» و «و الصّوت من الغنن» كما رواه الكافي في ٩ من أخبار قسامته ٥١ من أبواب دياته مثله متنا إلّا في ما قلنا و زيادة «و عدّة من أصحابنا» قبل «عن سهل» سنداً.

ص: ٨٥

و نقله الوسائل في ١١ من أبواب دعوى قتله عن الكافي و جعل التهذيب مثله وهما.

و أغرب الوافى فحيث أن الفقيه روى الخبر بإسناده عن الصادق عليه السلام بطوله بتمامه فى أول دياته باب دية جوارح الإنسان و مفاصله و دية النطفة و العلقة و المضغة و العظام و النفس مقتصرًا عليه و الكافى رواه تارة بالاسنادين مختصرًا فى ما مرّ و اخرى فى الباب ٢٧ مختصرًا و ثالثًا فى باب آخر و «باب الشفتين» ٣٨ / ٣٩ من دياته مبسوطًا بدون ما مرّ، و التهذيب أيضًا رواه تارة بالاسنادين مختصرًا فى ما مرّ و اخرى فى ٢٦ من أخبار باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنائيات فى الوجو و الرؤس و الأعضاء بالاسنادين مفصّلًا مع ما مرّ أراد الوافى الجمع بينها فنقله فى باب رواية كتاب علىّ عليه السلام فى مقادير الديات عن الثلاثة: الكافى و الفقيه و التهذيب بأسانيدھا فى مواضعها منبھا على المشترك بينهما و غيره و جعل من الأول، و أفتى فى منى الرجل يفرغ عن عرسه - إلى أن قال - فالدية فى النفس ألف دينار و الألف ألف دينار، و الضوء كلّ من العين ألف دينار و الببح ألف دينار - إلى أن قال - فى بيانه بعده: و فى بعض نسخ الكافى: «و الصوت كلّ من الغن» مكان قوله: «و الضوء كلّ من العين» و هو تصحيف.

فالكافى فى ما مرّ من البابين ليس كما قال فالأول بلفظ «و الصوت من الغن و الببح» و الثانى «و الصوت كلّ من الغن و الببح ألف دينار» و الفقيه فى ما مرّ أيضًا بلفظ «و القسامة فى النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغن و الببح، و نقص اليدين و الرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل و الدية فى النفس ألف دينار، و الألف ألف دينار و الصوت كلّ من الغن و الببح ألف دينار».

و التهذيب أيضًا فى أول باب ديات أعضائه بلفظ «و الصوت كلّ من الغن، و الببح ألف دينار» و كذلك فى ٢٦ من أخبار باب ديات شجابه هكذا «و أفتى عليه السلام فى الجسد و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و العقل و نقص الصوت من الغن و الببح - إلى أن قال - و القسامة فى النفس و السمع و البصر

ص: ٨٦

و العقل و الصوت من الغن و الببح» لكن قال بعد ما مرّ: «و نقص اليدين و الرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل فالدية فى النفس ألف دينار و الألف ألف دينار و الضوء كلّ من العينين ألف دينار و الببح ألف دينار».

ثم من أين حكم بكون قوله «و الصوت كلّ من الغن» تصحيفا و الأمر بالعكس.

و ممّا نقلنا من الفقيه يظهر لك ما فى قول الوسائل بعد ٢ من أخبار الباب، الأول من أبواب ديات أعضائه «و رواه الشيخ - إلى أن قال - و رواه أيضا - بأسانيدھ الآتية إلى كتاب ظريف، و كذا الصدوق إلّا أن فى روايتهما فالدية - إلى - و الضوء كلّ من العينين ألف دينار و الببح ألف دينار» فإنّ ما قال إنّما فى رواية الشيخ كما مردون الصدوق كما عرفت و كيف و فى رواية الصدوق بعد «و ذهاب السمع كلّ ألف دينار» «و ذهاب البصر كلّ ألف دينار» و إن كان الشيخ أسقطه فى خبره، فلو كان الفقيه كما قال لكان تكرارا.

ثم إنّ فى أصل الخبر برواية التهذيب و رواية الكافى نقصا فلا وجه لان يروى الخبر بالاسنادين عن الرضا عليه السلام و بإسناد عن الصادق عليه السلام ثم يقتصر فى نقل المتن على الثانى.

و الصّواب ما فعل التّهذيب فى ٢٦ من أخبار باب ديات شجاجة فروى أولا «عن أبى عمرو المتطبّب قال: عرضت هذه الرواية على أبى عبد الله عليه السّلام - و ثانيا عن ابن فضال و يونس جميعا، عن الرّضا عليه السّلام قال: عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حقّ - الخ». و ما فعل الكافى فى ٣٨ من أبواب دياته فروى أولا عن الأخيرين «قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السّلام على أبى الحسن الرّضا عليه السّلام فقال:

هو صحيح» و ثانيا عن الأوّل «قال: عرضته على أبى عبد الله عليه السّلام - الخ».

ثمّ سياق سردهما السّند «علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، و محمّد بن عيسى، عن يونس جميعا عن الرّضا عليه السّلام رواية ابن فضال مثل محمّد بن عيسى، عن يونس، مع أنّ ابن فضال مثل يونس يروى عنه عليه السّلام و الصّواب ما فعل الكافى فى ٢٧ من دياته «علىّ، عن محمّد بن عيسى، عن يونس» ثمّ «عن علىّ، عن

ص: ٨٧

أبيه، عن ابن فضال».

ثمّ فى الكافى و التّهذيب فى المواضع المتقدّمة فى إسناد ظريف «عن عبد الله ابن أيّوب، عن أبى عمرو المتطبّب».

و فى الفقيه فى أوّل باب دية جوارح الإنسان «عن عبد الله بن أيّوب قال:

حدّثنى حسين الرّواسيّ، عن ابن أبى عمر الطّبيب «فأمّا سقط «حسين الرّواسيّ» من الأوّلين و أمّا زيد فى الأخير و يشهد لما فى الفقيه من الزّيادة، ٧٠ من أخبار باب ديات أعضاء التّهذيب بلفظ الحسين بن عثمان.

كما أنّ «أبى عمرو» فى الأوّلين إمّا تحريف «ابن أبى عمر» الذى فى الأخير و إمّا بالعكس.

و ما نقلناه عن الفقيه على ما فى نسخة خطيّة مصحّحة و كذا فى مطبوعى الآخوندىّ و الغفارىّ و هما عن نسخ معتبرة لا سيّما الثّانى، فنقل الوافى و الوسائل عنه أيضا بلفظ «أبى عمر و المتطبّب» كما ترى.

و منه ما رواه الاستبصار فى ٤ من أخبار الأوّل من أبواب صيامه «عن عثمان ابن عيسى، عن رفاعه عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: صيام شهر رمضان بالرّؤية، و ليس بالظنّ، و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما، و يكون ثلاثين يصيب ما يصيب الشّهور من التّمات و النقصان».

فإنّ قوله فيه عن رفاعه محرّف «عن سماعة» كما رواه ٤ من أخبار ٢ من - أبواب صيام التّهذيب، لأنّ عثمان بن عيسى كثيرا ما يروى عن سماعة دون رفاعه، و قد نبّه عليه الجامع أيضا.

كما أنّ قوله فيه «يصيب» محرّف «يصيبه» كما رواه أيضا ذاك.

و منه ما رواه الكافي في أوّل ٣١ من أبواب دياته «عن رفاعه عن الصادق عليه السلام أنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له : أعطيك الدية فأبى فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام و قال:

أحكم بين هذين، فأعطاه فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين فقال: ليس أريد

ص: ٨٨

إلّا القصاص فدعا ٤ بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّّه ثمّ جعله على أشفار عينيه، و على حوالها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس و جاء بالمرآة فقال: انظر فنظر فذاب - الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر».

و رواه التهذيب في ٧ من أخبار باب قصاصه و فيه «إنّ عمر» بدل «إنّ عثمان» فأحدهما تحريف للتشابه فكانوا يكتبون «عثمان» «عثمن» و الفرق بين عمر و عثمان قليل خطأ و إن كان عمر أقرب إلى أبي بكر روحا.

و يلحق بالفصل الخامس - و موضوعه أخبار وقع فيها التحريف للتشابه الخطي أو السقط الجزئي أو زيادة جزئية أخبار.

منها ما رواه الفقيه في الخامس من أخبار باب الحيل في أحكامه ١٢ من أبواب قضاياه «عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد عليّ - عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة إحداهما ابنا و الاخرى بنتا، فغدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن و أخذت ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابن ابني، و قالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهنهما و قال: أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها».

و رواه التهذيب في ٨٠ من أخبار زيادات قضاياه و فيه بدل «فغدت» «فعمدت» و هو الصحيح.

ثمّ ما نقلناه عن الفقيه لفظ مطبوعة منه و في خطيّة مصحّحة مقابلة «و أخذت أمّ الابنة ابنها» و لو كان ما فيها الصحيح كان «أمّ الابنة» فيه زائد. و أمّا «فتحاكما» فاتفق عليه نسخ الفقيه و التهذيب و هو محرّف «فتحاكمتا» كما لا يخفى و نقله الوافي قبل نوادر قضاياه أيضا بلفظ «فتحاكما» و لم يقل شيئا و كذا الوسائل في باب جملة من القضايا و لم يذكر شيئا.

و منها ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب (إنّ المطلقة - و هو غائب عنها - تعتدّ من يوم طلقت) و هو ٤١ من أبواب طلاقه «عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة

ص: ٨٩

أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها».

و رواه التَّهْذِيبُ فِي ١٦٠ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ عِدَدِ نِسَائِهِ عَنِ الْكَافِي كَمَا فِيهِ فَإِنَّ «أَقْرَاءَ» فِيهِ مُحَرَّفٌ «أَشْهَرُ» لِلتَّشَابُهِ الْخَطِّيِّ بَيْنَهُمَا فَرَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١١٨ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ أَحْكَامِ طَلَاقٍ عَنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيَشْهَدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

فَإِنْ قُلْتُ: لِمَ لَا تَقُولُ بِالْعَكْسِ وَكُنْ «أَشْهَرُ» فِي رِوَايَةِ التَّهْذِيبِ مُحَرَّفٌ «أَقْرَاءَ» فِي رِوَايَةِ الْكَافِي قُلْتُ: لِأَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَى خَبَرٍ مُحَقِّقٍ تَضَمَّنَ كُونَ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ بَلْ عَلَى أَخْبَارٍ تَضَمَّنَتْ كُونَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَرَوَى الْكَافِي فِي أَوَّلِ بَابِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ ٧ مِنْ أَبْوَابِ طَلَاقِهِ صَحِيحًا «عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ اكْتُبْ عَلَى عَبْدِي بَعْتَهُ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عَتَقًا فَقَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَقٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُطَّهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يَرِيدُ الطَّلَاقَ، وَالْعَتَقُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ وَكَانَ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ».

و رواه الفقيه في أوَّلِ طَلَاقِ غَائِبِهِ وَفِيهِ «وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ» وَرَوَى فِي بَابِ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا وَهُوَ ٢٤ مِنْ طَلَاقِهِ صَحِيحًا «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَرًّا مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا وَلَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَنُهَا إِذَا طَمَتَتْ وَلَا - يَعْلَمُ بِطَهَرِهَا إِذَا طَهَرَتْ، فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يَطْلُقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ».

و رواه الفقيه في باب طَلَاقِ سَرِّهِ وَفِيهِ أَيْضًا «وَيَطْلُقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ» وَلَا يَبْعُدُ أَصَحِّيَّتُهُ وَفِيهِ أَيْضًا «سَرًّا مِنْ أَهْلِهِ وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهِ» وَلَعَلَّ الْأَصَحَّ «سَرًّا مِنْ أَهْلِهِ وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا كَمَا لَا يَخْفَى فَيَكُونُ فِي كُلِّ تَحْرِيفٍ مَا.

و رَوَى فِي أَوَّلِ بَابِ طَلَاقِ الْغَائِبِ، وَهُوَ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ طَلَاقِهِ حَسَنًا «عَنْ

ص: ٩٠

بَكِيرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغَائِبُ يَطْلُقُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ».

و عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ فِي نَهَائِيَّتِهِ وَالْقَاضِي فِي مَهْذَبِهِ وَابْنُ حَمْزَةَ فِي وَسِيلَتِهِ فَافْتَوَا فِي عِدِّهَا بِأَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

و مِنْهَا مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي أَوَاخِرِ بَابِ حَيْضِهِ، وَفِي آخِرِ بَابِ عِدَدِ نِسَائِهِ، وَالِاسْتِبْصَارُ فِي ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ عِدَدِهِ «عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ - وَفِي الِاسْتِبْصَارِ وَعِدَدُ التَّهْذِيبِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَهُمَا وَاحِدٌ - عَنْ جَعْفَرٍ. عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَقَالَ:

كَلَّفُوا نِسْوَةَ مَنْ بَطَانَتُهَا أَنَّ حَيْضُهَا كَانَ فِي مَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَآلَا فَهِيَ كَاذِبَةٌ».

فَإِنَّ قَوْلَهُ «كَلَّفُوا» مُحَرَّفٌ «يَسْتَلُّ» كَمَا رَوَاهُ الْفَقِيهَ مَرْفُوعًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَاخِرِ غَسْلِ حَيْضِهِ.

و منها ما رواه التهذيب في ١٤٥ من أخبار عدد نسائه و الاستبصار في ٢ من باب أن المطلقة، ليس عليها حداد، «عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال : المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها و لا تكحل و لا تطيب و لا تختضب و لا تمتشط».

فالظاهر أن فيه سقطا جزئيا و أن الأصل في قوله «تحدّ» «لا تحدّ».

ثم إن التهذيبين رواه عن محمد بن يعقوب باسناده لكن لم نقف عليه في الكافي، و صرح الوافي أيضا في باب أن المطلقة أين تعتدّ من عدده بعدم وجدانه في الكافي و أمّا نقل الوسائل له في ٢١ من أبواب عدده عن الكافي قائلا «و رواه الشيخ عنه» فالظاهر أنه لما رأى في التهذيبين روايته الخبر عن محمد بن يعقوب توهم وجوده فيه، و يؤيد عدم وجوده أن الكافي ليس دأبه استقصاء الأخبار كالتّهذيبين بل يقتصر على ما يعمل في ما لم يكن له تردد و في ما له تردد يروى المختلفين لكن عدم حداد المطلقة ممّا لا ريب فيه.

ص: ٩١

و منها ما رواه الفقيه في ٨ من أخبار باب حرّيته، و التهذيب في ٨٤ من أخبار باب عتقه «عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة و هي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال : الأمة حرّة و ما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها».

فإن الظاهر كون «فاستثنى» محرّف «فما استثنى» للتشابه الخطي و السقط الجزئي، و يؤيده أنه لولاه كان المناسب أن يقول في الجواب: «لا يجوز استثنائه لأنّ ما في بطنها منها» لا أن يقول: «الأمة حرّة و ما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها».

و يشهد لما قلنا أن المتبع في مثله العرف و الظاهر، و ما رواه الكافي في ٤ من أخبار «باب مدبره» ١٠ من عتقه «عن الحسن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جاريته و هي حبلى، فقال: إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها - الخبر» دلّ على أنه مع علمه و سكوته عن استثنائه يكون مثل أمّه.

و ما رواه في ٢ من (باب المملوك يعتق و له مال) ١٣ من عتقه «عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال: إذا كاتب مملوكه و أعتقه و هو يعلم أن له مالا و لم يكن استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد».

و روى خبرين آخرين أنه مع علمه يكون المال للعبد، يعني مع سكوته عن استثنائه و لا يبعد أن يكون الأصل في الوهم إبراهيم بن هاشم الواقع في طريق كلّ من الصدوق و الشيخ و النوفلي و ان كان أيضا في طريقهما ل كن حيث أنه الراوى الأوّل عن السكوني يبعد وهمه.

و منها ما رواه التهذيب في ١٦ من أخبار باب تدبيره «عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: إن أبي هلك و ترك جارين قد دبرهما و أنا ممّن أشهد لهما و عليه دين كثير فما رأيك؟ فقال: رضى الله عن أبيك، و رفعه مع محمد صلى الله عليه و آله و أهله قضاء دينه خير له إن شاء الله».

فإنّ قوله فيه «عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة» محرّف «عن الحسين بن أبي

ص: ٩٢

حمزة» حرّف الحسين بالحسن لتشابههما خطأ و زيد عليّ وهما من بعض النسخ، لشهرة عليّ بن أبي حمزة.

و كيف لا و المراد بأبي الحسن في الخبر الكاظم عليه السّلام و لم يمت عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ في عصره بل أبو حمزة الثماليّ.

ثمّ كيف يقول الكاظم عليه السّلام في عليّ بن أبي حمزة البطائنيّ «رضى الله عنه و رفعه مع محمّد عليه السّلام و أهله» و قد صار سببا لمذهب الواقعة و قد كان من المعاندين للرّضا عليه السّلام و قال عليه السّلام : «عليّ ما روى الكشيّ» أنّه لمّا مات أقعد في قبره و سئل عنه عليه السّلام فأنكره فضرب ضربة اشتعل قبره نارا . و إنّما المناسب لتلك الفضيلة أبو - حمزة الثماليّ الذي كان ذا جلالة و خدم أربعة من الأئمّة السّجّاد إلى الكاظم عليهم السّلام

و روى عن الصادق عليه السّلام «أبو حمزة في زمانه كسلمان في زمانه» و عن الرّضا - عليه السّلام «أبو حمزة في زمانه كلقمان في زمانه».

هذا و يحتمل أن يكون «عن الحسن بن عليّ» في الخبر محرّف «عن الحسين أو عليّ» و هو أقرب من حيث أقلّيّة التحريف و كان لأبي حمزة الثماليّ ثلاثة بنين الحسين و عليّ و محمّد ذكروا في الرّجال، و روي في الأخبار و أمّا الحسن فليس إلّا ابن البطائنيّ.

و كيف كان فالمراد بقوله في الخبر «إنّ أبي هلك» أبو حمزة الثماليّ بها مرّ.

و منها ما رواه التهذيب في ٣٢ من أخبار باب بيع مائه، و الفقيه في ١٠ من أخبار باب بيع كلائه «عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتّى لا يضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقع عليه السّلام على حسب أن لا يضرّ إحداها بالأخرى».

فإنّ قوله فيه «فوقه» محرّف «قرية» فرواه الكافي في ٥ من أخبار باب ضاراه، ١٥٠ من أبواب معيشته «عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام» مثله لكن فيه بدل «فوقه» «إلى قرية له» فلا بدّ أنّ محمّد بن عليّ

ص: ٩٣

ابن محبوب لمّا حرّف «قرية» بلفظ «فوقه» اسقط «إلى» و «له» من قبله و بعده.

و يظهر من خبر الكافي أن مراد ابن محبوب من «الفقيه عليه السلام» العسكري (ع) و أمّا من قوله «كتب رجل» فالمراد به الصّفار على ما في المطبوعة بلفظ «محمد بن الحسن» و أمّا كما في خطيّة بلفظ «بن الحسين» فالمراد به ابن أبي الخطاب فمحمد بن يحيى يروى عن كلّ منهما.

و منها ما رواه الكافي في آخر باب لقطة حرمه ٢٢ من أبواب حجّه على ما في - نسخة منه مصحّحة «عن محمد بن رحي الأرجانيّ قال: كتبت إلى الطيّب عليه السلام إنني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثمّ نحيّت الحصى فإذا أنا بنالّ فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب عليه السلام فهمت ما ذكرت م ن أمر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدّق بثلاثها، و ان كنت غنيّا فتصدّق بالكلّ».

و اسناده «محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عنه»

و رواه الفقيه في ٥ من أخبار باب لقطته «عن أحمد بن رجاء الخياط قال - إلى آخره» مثله على ما في نسخة مصحّحة منه أى في لفظ «أحمد»، و فيه «بحث الحصى» عن كتاب العبيديّ عنه.

و رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار لقطته «عن محمد بن رجاء الخياط عن كتاب عليّ بن مهزيار عنه قال : كتبت إليه أني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثمّ نحيّت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك - قال: فكتب إليّ قد فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير - تحت ذكرى موضع الدنانير - ثمّ كتب تحت قصّة الثالث فإن كنت محتاجا فتصدّق بالثالث و إن كنت غنيّا فتصدّق بالكلّ».

فإنّ «محمد» و «أحمد» أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطّيّ مثل «رحى» و «رجا» و أمّا الاختلاف بالخياط و الأرجانيّ و إن لم يكن تناف بينهما فيمكن أن يكون الرّجل خياطاً أرجانياً لكن الظاهر كون الأصل فيهما واحداً لأنّ الكافي و الفقيه

ص: ٩٤

كلاهما نقلًا الخبر عن كتاب العبيديّ فهو أيضاً مثل ما مرّ فالفرق بين «الخياط» و «الأرجان» ليس بكثير في الخطّ.

و أمّا اختلاف التعبير عن المعصوم (ع) بالطيّب و الضّمير فعمل في كتاب - العبيديّ كان أوّل خبر و في كتاب عليّ بن مهزيار بعد الأوّل فأضمر.

كما أنّ اختلاف متن التهذيب مع متن الكافي و الفقيه وجهه أنّ الأهوازيّ - الذي نقل الأوّل عن كتابه عبّر بلفظ الرّأوى و العبيديّ الذي نقل الأخيران عن كتابه عبّر بحاصل المراد.

و قد وقع للوافي و الوسائل هنا أوهام : الأوّل أنّ الوافي نقل عن الكافي الخبر بلفظ محمد بن رجاء الخياط و لا ريب على جميع النسخ أنّ فيه بدل «الخياط»، «الأرجانيّ» و قد نقله الوسائل كذلك.

الثاني أنّهما نسبا إلى الكافي و الفقيه محمد بن رجاء و قد عرفت أنّ في الكافي محمد بن رحي و في الفقيه أحمد بن رجا على أصحّ النسخ و الظاهر استنادهما إلى نسخ غير صحيحة.

الثالث أغرب الوسائل فجعل الخبر خبرين مع أنّه لا ريب أنّ الأصل فيه واحد و أنّما اختلف فيهما التعبير و عرفت منشأه كما أنّه جعل متن الفقيه مثل متن التهذيب مع أنّه مثل متن الكافي.

و سلم الوافي من هذين الوهمين فنقل الخبر عن الثلاثة بأسانيدهم و نقله بمتن الكافي و الفقيه، ثمّ قال : «زاد في التهذيب كلمات غريبة من كلام الراوى لا مدخل لها في المقصود من الجواب و لذا طويناها»

لكن تعبيره كما ترى موهم أنّ التهذيب أتى بمتن الكافي و الفقيه و زاد من الراوى أشياء، و ليس كذلك.

و من التحريف بسقط جزئى و زيادة جزئية ما رواه الفقيه في ٤ من أخبار باب صيده عن القاسم بن سليمان قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فآدركه صاحبه و قد قتله يأكل منه؟ فقال : لا، إذا صاده و قد سمى فليأكل

ص: ٩٥

و اذا صاد و لم يسم فلا يأكل و هو ممّا علّمتم من الجوارح مكلفين».

فإنّ الأصل في قوله «إذا صاده» «و قال: إذا صاد» كما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب صيد كلبه و فهدده و التهذيب في ١٠٠ من أخبار باب صيده - و زاد الأوّل بعد «و قال» «عليه السلام».

و السقط و زيادة الفقيه معيّر ان للمعنى لأنّ مقتضى نقله أنّه لو رأى الكلب الذى أفلت حين صيده فسمى يكفى في حلّه مع أنّه ليس كذلك و قوله «و قال: إذا صاد» كلام مستأنف و على نقل الفقيه يصير قيد الأوّل.

هذا و نقله الوافي و الوسائل عن الفقيه مثل الكافي و التهذيب و هو غفلة منهما.

و منها ما رواه الاستبصار في ١٢ من أخبار باب خلعه عن م حمد بن إسماعيل ابن بزيع قال : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك؟ أو هى امرأته ما لم يتبعها الطلاق؟ فقال: تبين منه، فإن شاء أن يردّها إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعل، قلت: أنّه قد روى أنّها لا تبين حتّى يتبعها بالطلاق؟ قال: ليس ذلك إذن خلع، فقلت: تبين منه؟ قال: نعم».

فقوله فيه «فإن شاء» محرّف «فإن شاءت» و قوله فيه «فعل» محرّف «فعلت» بشهادة رواية التهذيب له في ١١ من أخبار باب خلعه، و لأنّ حق الرجوع إنّما هو للمرأة لا للرجل.

و نقله الوافي و الوسائل في خلعهما عن الاستبصار بلفظ التهذيب غفلة و أغرب الثاني فقال و رواه الكافي يعني مثله مع أن في الكافي - و قد رواه في ٧ من أخبار باب مباراته بعد «هل تبين منه» «فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم ثم بعده قال : قلت: قد روى أنه لا تبين حتى يتبعها الطلاق، قال : فليس ذلك إذن خلعا - إلى آخره» مثله.

و يحتمل سقوط جملة «إذا كان ذلك على ما ذكرت» من التهذيبيين بشهادة

ص: ٩٦

الكافي كسقوط «فإن شاءت - إلى - فعلت» من الكافي بشهادة التهذيبيين و قد رواه عن كتاب أحمد الأشعري.

و أمّا «خلعا» في الكافي و «خلع» في التهذيبيين فيمكن صحة كل منهما، ما في الكافي على الظاهر من كونه خبر «ليس» و ما في التهذيبيين على خلاف الظاهر من كونه اسم «ليس» المؤخر.

ثم الظاهر أن قوله في الخبر «أو تختلع منه» محرّف «و تختلع منه» بشهادة إنّ الجواب «فليس ذلك إذن خلعا» و لم يزد «و لا مباراة».

و منها ما في الجواهر بعد قول المصنّف في كتاب الظهار «و لو قيّد مدّة كان يظاهر منها شهرا أو سنة قال الشيخ لا يقع «لأصل - إلى أن قال:- و لصحيح سعيد الأعرج عن الكاظم عليه السّلام في رجل ظاهر من امرأته يوما، قال: ليس عليه شيء».

فقوله في نقل الخبر «يوما» محرّف «فوفى» رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار باب أحكام ظهاره و الاستبصار في ١٤ من أخبار الباب الأوّل من ظهاره، و قال قبله: «و الذي يؤكّد ما قلناه من أن الظّهار بالشرط واقع» ثمّ رواه و كذا في التهذيب.

و الظّاهر أن النسخة التي نقل عنها كان «فوفى» فيها مكتوبا بالألف فكان التشابه فيه كثيرا لكن الأصل في الوهم «المختلف» فقال: قبل الأخيرة من مسائل ظهاره «قال الشيخ في المبسوط و الخلاف : إذا ظاهر من زوجته مثل أن يقول : أنت علىّ كظهر أمي يوما أو شهرا أو سنة لم يكن ظهرا - إلى أن قال:- احتجّ بما رواه «سعيد الأعرج في الصحيح عن الكاظم عليه السّلام في رجل ظاهر من امرأته يوما، قال: ليس عليه شيء» فحرّف بما مرّ.

و هذا مبسوطه و خلافه ليس فيهما أثر من احتجاجه بخبر و ليس دأبه فيهما نقل أخبارنا و لو كان خبر بما قال لعنونه في نهايته كما هو دأبه من ذكر ما روى في أخبارنا و لو كان خبر بما قال لعنون العامليّ في وسائله له بابا كما هو دأبه و لنقله الوافي الذي استقصى فيه أخبار الكتب الأربعة.

و من التحريف لسقط جزئيّ و زيادة جزئيّة ما رواه الكافي في ٢٩ من باب

ص: ٩٧

ظهاره و هو ٧٢ من أبواب طلاقه «عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني ظاهرت من أم ولد لي، ثم واقعت عليها، ثم كفرت؟ فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر».

ثم عنه أيضا «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر قال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه».

فإن الأصل في قوله «هكذا» في الخبر الأول «أهكذا» و في قوله «أو ليس» في الخبر الثاني «و ليس» سقط من الأول ألف و زيد في الثاني ألف.

و المراد منهما أن الفقيه يكفر قبل وقاعه لأنه تعالى قال: «فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا».

و أمّا قول التهذيب بعد روايته للثاني في ٣٨ من أخبار باب حكم ظهاره، معناه إذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فإن الكفارة لا تجب إلّا بعد الوطى فلو أنه كفر قبل الوطى لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطى فنّه عليه السلام أن الواقعة لمن كان هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه و ليس ذلك إلّا بالمواقعة . فكما ترى فليس في الخبر اسم من الشرط حتى يأوله بما قال.

و من التحريف لزيادة جزئية ما رواه التهذيب في ١٤ من أخبار باب لعانه «عن حريز عن الصادق عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة، قال: نعم إذا كان مولاه زوجها و لا عنها بأمر مولاه كان ذلك، و قال ذلك و قال بين الحرّ و الأمة، و المسلم و الذميمة لعان».

فإن قوله فيه «و قال ذلك» على ما في مطبوعيه القديم و الجديد زائد لعدم الاحتياج إليه و لأنه رواه الاستبصار في ٦ من أخبار باب أن اللعان يثبت بين الحرّ و المملوكة بدونه.

و أمّا نقل الوافي و الوسائل له بلفظ الاستبصار مطلقا فالظاهر أنه كان لعدم دقتهما.

ص: ٩٨

و منه ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ضراره، ١٥٠ من أبواب معيشته «عن عقبة بن خالد، عن الصادق عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول - قال: فقال: يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيهما أضرت بصاحبتهما، فإن كانت الأخيرة أضرت بالاولى فلتعور».

فإن قوله فيه «يتقاسمان» محرف «يقايسان» و سقط منه بعد «فيه قناة» جملة «جرى ماؤها سنة ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى» فرواه الفقيه في ٦ من أخبار باب حكم حريمه «عن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل أتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة، ثم إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة جرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول، قال: يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتهما فإن كانت الأخيرة أضرت بالاولى «فلتعور». و في مطبوعيه «فليتعور».

و رواه التّهذيب في ذيل ٢٩ من أخبار بيع مائه بلفظ آخر هكذا «و قضى رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم في رجل احتفوقناة و أتى لذلك سنة ثم إن رجلا حفر إلى جانبها قناة، فقضى أن يقيس الماء بجوانب البئر ليلة هذه و ليلة هذه - الخبر».

و «فقضى» فيه زائدة بعد قوله أولا «و قضى» و يمكن أن تكون تأكيدية.

و يشهد لتحريف ما قلنا في خبر الكافي و سقط فيه غير رواية الفقيه و كذا رو اية التّهذيب له السياق و وجه التحريف التشابه و وجه السقط تجاوز نظره من «فشق» الأول إلى الثاني.

كما أن «أيهما» في الكافي محرف «أيتهما» بشهادة الفقيه و للقاعدة العربية و أمّا «فلتغور» في آخر خبر الكافي هل هو أصح أم «فلتغور» كما في آخر خبر بعض نسخ الفقيه فغير معلوم مثل «فيه» و «منه» بعد «فشق» هذا و زاد الفقيه للخبر ذيلًا لم يذكره الكافي.

و من التحريف للتشابه الخطي و غيره ما رواه الكافي في أول باب صيد البزاة ٢ من كتاب صيده «عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي عليه السلام يفتي

ص: ٩٩

و كان يتقى و نحن نخاف - في صيد البزاة و الصقور فأما الآن فإننا لا نخاف و لا يحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله عزّ و جلّ يقول: «و ما علّمتم من الجوارح مكلّين» في الكلاب.

فان قوله فيه «و كان يتقى» محرف «و كنّا نفتي» و قوله في آخره «في الكلاب» محرف «فسمي الكلاب».

يشهد له رواية التّهذيب له في ١٣٠ من أخبار باب صيده عن كتاب الحسين ابن سعيد و كذا الاستبصار في ١٠ من أخبار باب أنّه لا يؤكل من صيد الفهد. و نقله الوسائل في ٣ من أخبار التاسع من أبواب صيده عن الكافي كما نقلناه و قال: رواه الشيخ عن كتاب الحسين بن سعيد نحوه.

و أما الوافي فجمع بين المتنين ناسبا لهما إليهما فقال في أول الثاني من أبواب صيده بعد نقل إسناد الكافي و إسناد التهذيبين «عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يفتي و كان يتقى و كنّا نفتي نحن و نخاف في صيد البزاة و الصقور فأما الآن فإننا لا نخاف لا يحلّ صيدها إلّا أن تدرك ذكاته فإنه في كتاب علي عليه السلام إن الله تعالى قال : «و ما علّمتم من الجوارح مكلّين» فسمي الكلاب».

فإنّ قوله: «و كان يتقى» ليس في التهذيبين فكيف نسبه إليهما كما أن قوله «و كنّا نفتي» ليس في الكافي فكيف نسبه إليه.

كما أنَّ قوله «فإنَّه في كتاب عليّ عليه السَّلام» ليس في التهذيبيين فكيف نسبه إليهما، و أمَّا فيهما بدله «وإنَّه لفي كتاب الله» و زاد الاستبصار «عزَّ و جلَّ» و لم يذكر ما فيهما.

و ليس «فسمي» في الكافي فكيف نسبه إليه فمرَّ أنَّ فيه بدله «في الكلاب».

و أمَّا قوله «نحن و نخاف» ففي المطبوعة القديمة من التَّهذيب، و أمَّا في الجديدة الآخونديّ «و نحن نخاف» مثل الاستبصار و الكافي و هو نسبه إلى الجميع و إنَّما كونه في التَّهذيب فقطّ محتمل مع أنَّ الصحيح «و نحن نخاف» كما في الجميع أو الأكثر.

ص: ١٠٠

و في التَّهذيب «إنَّ الله قال» و في الاستبصار «إنَّ الله عزَّ و جلَّ قال» و مرَّ أنَّ في الكافي «إنَّ الله عزَّ و جلَّ يقول» و قد نقل عن الجميع «إنَّ الله تعالى قال».

لكن هذا الأخير اختلاف لفظيَّ ليس فيه ضير، ثمَّ الظَّاهر أنَّ ما رواه الكافي في أوَّل بابهِ الأوَّل «باب صيد الكلب و الفهد» «عن الحلبيّ عن الصَّادق عليه السَّلام أنَّه قال في كتاب عليّ عليه السَّلام في قول الله عزَّ و جلَّ «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» قال: هي الكلاب» عين هذا الخبر اقتصر فيه على ذيله من قوله «فإنَّه في كتاب - عليّ عليه السَّلام - الخ».

و حينئذ فيكون الأصل في قوله ثمة في آخر الخبر «في الكلاب» و قوله هنا «هي الكلاب» و قول التهذيبيين «فسمي الكلاب» واحدا.

و حيث إنَّ خبره هذا رواه عن عليّ بن إبراهيم بإسناده و عن محمَّد بن يحيى بإسناده و خبره ذاك رواه عن أبي عليّ الأشعري بإسناده و محمَّد بن إسماعيل بإسناده، و أمَّا التَّهذيبيان فلم يروياه إلَّا عن الحسين بن سعيد بإسناده فالأصحَّ ما في الكافي من قوله «فإنَّه في كتاب عليّ عليه السَّلام» دون ما فيهما من قوله «وإنَّه لفي كتاب الله» لبعده و هم الأربعة دون الواحد و إن كان كلَّ منهما من حيث المعنى صحيحا.

و منه ما رواه قرب الحميريّ «عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السَّلام سألته، عن ظبيّ أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثمَّ رماه غيره بعد ما صرعه، فقال كل ما لم - يتغيَّب إذا سمِّي و رماه».

فرواه أصل مسائل عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السَّلام بلفظ «كل ما لم يتغيَّر إذا سمِّي و رمي».

و من التَّحريف لسقط جزئيّ أو زيادة جزئيّة ما رواه الكافي في ٩ من أبواب صيده «عن عبَّاد بن صهيب سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل سمِّي و رمي صيدا - فلخطاه و أصاب آخر فقال: يأكل منه».

و رواه التَّهذيب في ١٦٠ من اخبار صيده على ما في مطبوعيه و على نقل

ص: ١٠١

الوسائل مثله. و لكن الوافى نقله فى آخر ٢٨ من أبواب مطاعمه و قال: إنّ الكافى نقل آخر الخبر «يأكل منه» و التهذيب «لا تأكل منه» و على صحّة نقله يكون الخبر ممّا قلناه.

و من التحريف بسقط جزئىّ ما رواه التهذيب فى ٢٢٩ صيده «عن الفضيل ابن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل ذبح فسبّقه السّكين فقطع فقال ذكاة وحية و لا بأس بأكله».

فإنّ الأصل فى قوله «فقطع» «فقطع الرأس» كما رواه الكافى فى أوّل «باب الرّجل يريد أن يذبح فيسبّقه السّكين فيقطع الرأس» و هو ٤ من أبواب ذبايحہ، و رواه الفقيه فى ٤٩ من أخبار باب صيده.

و مع حذفه للكلمة خلط فقال بعد روايته خبر محمّد الحلبىّ فى ٢٢٨ صيده فى التّهى عن نخع الذّبيحة حتّى تموت «فإن سبق يده فنخعها فلا بأس بذلك و إنّما لا يجوز ذلك مع التعمّد روى ذلك محمّد بن يعقوب - و نقل روايته لخبر فضيل كما مرّ فجعل خبرا ورد فى نفى البأس عن قطع الرأس سهوا فى نفى البأس عن نخع الذّبيحة سهوا.

و من التحريف بزيادة جزئيّة ما رواه التهذيب فى ٧٣ من أخبار باب ذبايحہ «عن سماعة قال: سألته عن لحوم السّباع و جلودها فقال: أمّا لحوم السّباع و السّباع من الطير و الدّوابّ فإنّا نكرهه، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه».

فإنّ قوله فيه «و السّباع» زائد لكونه لغوا و لأنّه رواه فى ٩ / من باب ما يجوز الصلوة فيه من اللّباس، بلفظ «أمّا لحوم السّباع من الطير و الدّوابّ» بدون تلك الزيادة، رواه فى ما مرّ «عن عثمان بن عيسى عن سماعة» و هنا عن زركة، عن سماعة فلا يبعد أن يكون تلك الزيادة من عثمان.

و كذلك رواه الفقيه بدون زيادة مع اختلاف لفظىّ ففى ٥٢ من أخبار «باب ما يصلّى فيه» منه «و سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السّلام عن لحوم السّباع من

ص: ١٠٢

الطّير و الدّوابّ، قال: أمّا أكل لحمها فإنّا نكره، و أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه».

و من التحريف للتّشابه الخطّى ما فى الفقيه بعد ٧٨ من أخبار باب صيده و ذبايحہ «و لا يجوز أكل شىء من المسوخ و هى القردة و الخنزير و الكلب و الفيل و الذّئب و الفارة و الأرنب و الضبّ و الطاوس و النعامة و الدعوص و الجرّى و السّرطان و السّحفاة و الوطواط و العيفيقا و الثعلب و الدّبّ و الربوع و القنفذ مسوخ لا يجوز أكلها».

فإنّ «العيفيقا» كما فى نسختى المصحّحة المقابلة منه محرّف «العنقاء» لكمال تشابههما فى الخطّ.

و يدلّ على كون العنقاء من المسوخات ما رواه علل شرايع الصدوق في باب علل مسوخه و أصنافها، و هو ٢٣٩ من أبوابه «عن محمد بن سليمان الدليمي، عن الرضا عليه السلام قال : كان الخفّاش امرأة سحرت زوجها - إلى أن قال - و أمّا العنقاء فممن غضب الله عزّ و جلّ عليه فمسخه و جعله مثله».

و أمّا نقل بعض المحشّين عن نسخه البقاء و أنّه فسرت بالغراب الأبقع كاحتمال بعضهم كون الكلمة محرفة العنقاء لقو لهم «عقاب عبقاء» فلا وجه له أمّا أوّلا فلانّ وصف الغراب بالأبقع و العقاب بالعنقاء لا يدلّ على إطلاقهما عليهما و أمّا ثانيا فلانّ الغراب و العقاب ليسا من المسوخات، فعقد العلل للغراب بابا قبل باب مسوخاته المتقدّم و روى فيه عن الصادق عليه السلام أنّه كره أكل لحمه لكونه فاسقا.

و روى الكافي في الثاني و الخامس عشر من باب جامع في الدوابّ التي لا يؤكل لحمها و هو الثاني من أبواب أطعمته مجرد حرمة مع ذكره فيه المسوخات أيضا.

و لم يذكر في خبر حرمة العقاب بالاسم و إنّما حرمة من حيث كونه من سباع الطير، و روى الكافي في الخبر الثاني من الباب الثاني من صيده حرمة صيده إلّا

ص: ١٠٣

أن يدركه فيذكّيه، فمن أين نقول بكونه مسوخا جزافا.

و منه ما في الاستيعاب «نظر علىّ عليه السلام يوما إلى مروان فقال له : ويلك و ويل أمّة محمد منك و من بنيك إذا سائت درعك».

و نقله ابن ابى الحديد و بدّل قوله «إذا سائت درعك» بقوله «و أشاب ذراعاك» و كلّ منهما تحريف و الأصل «إذا شاب صدغاك» و هو كناية عن شيخوخته و بياض شعر رأسه.

فورد أنّه عليه السلام أخبره بأنّه يملك الامّة إذا شاب صدغاه و صار الأمر كما قال (ع).

كما أنّه عليه السلام أخبره بقلّة مدّة إمارته بقوله عليه السلام «كلعة الكلب أنفه» و صار كما قال فكان مدّة إمارته ثمانية أشهر أو تسعة.

و منه ما في مختلف العلّامة في الرابع من فصول صيده قبل مسئلته الأخيرة «قال الصدوق في المقنع: «و لا بأس أن يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء» و هو مشكل لأنّه لا يقع عليه الذكاة فهو جلد ميتة فيندرج تحت النّهي».

فإنّ في صيد المقنع «و اياك أن تجعل جلد الخنزير دلوا تستقى به الماء» لا «و لا بأس» و صحّف عليه للتشابه الخطّي.

و منه ما رواه التَّهْذِيبُ فِي ٩٠ من أخبار باب حكم حيضه «عن كردين المسمعى عن الصادق عليه السَّلام لا يختضب الرَّجُل و هو جنب و لا يغتسل و هو مختضب» و رواه الاستبصار فِي ٢ من أخبار باب الجنب يَدَّهْن. فقوله فِيهِ (و لا يغتسل) محرّف (و لا يجنب) للتَّشَابُه الخَطِيّ بينهما. و يشهد للأصل ما رواه فِي ٨٩ منه عن الكاظم عليه السَّلام أَيْخَتَضِب الرَّجُل و هو جنب؟ قال: لا قلت فيجنب و هو مختضب؟ قال : لا و فِي ٩١ عن أَبِي الحسَن (ع) يسأله عن الجنب أَيْخَتَضِب أو يجنب و هو مختضب فكتب لا أحبّ له ذلك».

و من التَّحْرِيف بِشَهَادَةِ رِوَايَةِ آخِرِينَ ما رواه التَّهْذِيبُ فِي ٢٤٣ من أخبار باب الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ مِنْهُ عن ابن سنان - فِي نَسْخَةٍ و عليها اقتصر الوافي - و فِي أُخْرَى عن ابن مسكان - و عليها اقتصر الوسائل - عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام أَنَّهُ قَالَ فِي الذَّيْبَةِ تَذِيبٌ و فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ: إِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْهُ فَإِنْ ذَكَاهُ أَمَّهُ و إِنْ لَمْ يَكُن تَامًا فَلَا تَأْكُلْ».

ص: ١٠٤

و أُيْهِمَا كَانَ فَهُوَ مُحَرَّفٌ مَحْدٌ بَنَ مُسْلِمٌ بِشَهَادَةِ رِوَايَةِ الْفَقِيهِ لَهُ فِي ٥٥ من - أخبار باب صيده و لَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمَا لَمْ يَرَوْا عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلام بَلْ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلام.

و مِنْهُ فِي الظَّنِّ الْقَوِيُّ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٩ من أخبار باب لحوم جَلَّالَاتِهِ (٦) مِنْ أَبْوَابِ أَطْعَمَتِهِ «عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلام فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَ قَالَ فِي الدَّجَاجِ تَحْبِسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ الْبُطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَ الشَّاةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَ الْبَقَرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَ الْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَذِيبُ».

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي قَوْلِهِ «و الْبُطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ» «و الْبُطَّةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ» كَمَا وَرَدَ فِي خَبَرِ السَّكُونِيِّ رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٣ مِنْ أَخْبَارِ ذَاكَ الْبَابِ، وَ فِي خَبَرِ مُسَمِّعِ الَّذِي رَوَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ.

و يشهد له قول ابن الجنيد فِي مَدَّةِ اسْتِبْرَاءِ الْحَيَوَانَاتِ الْجَلَّالَةِ مُشِيرًا إِلَى هَذَا الْخَبَرِ «و قد روى أَنَّ رجوع الإبل بعد أربعين يوما، و البقرة بعد ثلاثين يوما، و الشاة بعد أربعة عشر يوما، و البطة بعد خمسة أيام، و الدجاجة بعد ثلاثة أيام».

و أَيْضًا الْأَصْلُ أَلَّا يَكُونَ مَضمون الأخبار مختلفا، و قد عرفت بما استظهرنا أَنَّهُ يصير موافقا لخبر السَّكُونِيِّ و خبر مسمع و إِنْ كَانَ مُخَالَفَتُهُ لهُمَا و لِمَرْفُوعٍ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلام الْم رَوَى فِي ٦ مِنْ أَخْبَارِ ذَاكَ الْبَابِ مِنَ الْكَافِي فِي مَدَّةِ اسْتِبْرَاءِ الشَّاةِ بَاقِيَا فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَ هَذَا جَعَلَهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

و مِنْهُ مَا فِي ٤ مِنْ أَخْبَارِ ٢ مِنْ أَبْوَابِ أَشْرِيَةِ الْوَسَائِلِ «عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي - جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ : إِنْ نُوحَا لِمَا هَبَطَ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا فَكَانَ فِي مَا غَرَسَ النَّخْلَةَ فَجَاءَ إِبْلِيسُ فَقْلَعَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ نُوحٌ مَا دَعَاكَ إِلَى قْلَعِهَا، فَوَاللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا، فَقَالَ إِبْلِيسُ : وَ أَنَا وَ اللَّهُ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا، فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ : اجْعَلْ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا، قَالَ : فَجَعَلْ لَهُ الثَّلَثَ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، وَ أَبِي نُوحٌ أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِئِيلُ : أَحْسَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ

ص: ١٠٥

له عليها سلطان، فجعل نوح له الثلثين، فقال أبو جعفر عليه السلام : فإذا أخذت عصيرا فط بخته حتى يذهب الثلثان، نصيب الشيطان فكل واشرب».

فإن قوله فيه «النخلة» محرف «الحبلة» و في الصحاح «الحبلة القضيبي من الكرم و ربما جاء بالتسكين » و الأصل فيه ٤ من أخبار ٢ من أنبذة الكافي و نقله الوافي أيضا بلفظ «الحبلة» و قد أسقط الوسائل في نقل الخبر بعد «الحبلة» الذي حرف جملة «ثم رجع إلى أهله».

و يشهد لتحريفه الذي قلنا قوله في ذيله «إذا أخذت عصيرا» و روى الكافي في الأول من انبذته في خبرين عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم إن العصور من الكرم.

و مما ذكرنا يظهر لك ما في تعبيره في عقد باب العصور العنبي و التمرى و غيرهما.

و منه ما رواه التهذيب في ٢٣٧ من أخبار باب ذبايحه و أطعمته «عن عمار عن الصادق عليه السلام - في خبر - و سئل عليه السلام عن المائدة إذا شرب عليها الخمر المسكر قال : حرمت المائدة - و سئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها، و مع الرجل مسكر لم يسق أحدا ممن عليها بعد، قال : لا يحرم حتى يشرب عليها، و إن يرجع بعد ما يشرب فالزوج فكل فإنها مائدة أخرى - يعنى كل الفالودج».

فإن قوله فيه «و إن يرجع» محرف «و ان وضع» للتشابه الخطي بينهما يشهد له سياق الكلام و رواية الكافي له في ٢ من أخبار باب نوادر كتاب أشربته و هو ٢٤ منه.

و في رواية الكافي أيضا بدل «الخمر المسكر» «الخمر أو مسكر» و هو الصحيح فإن الخمر هو الأصل في المسكرات فلا يحتاج إلى وصفه به فلبس خمر غير مسكر.

و في روايته أيضا بدل «فإن قام» «فإن أقام» لكن الظاهر أصحّة الأول لأن المتعارف قيام واحد لا أقل لمن يحتاج إلى شرب الماء أو غيره من الجالس على المائدة.

و في كليهما «يأكل مما عليها» لكن الظاهر كونهما محرف «يؤكل مما عليها»،

ص: ١٠٦

لأنه لا أثر لأكل المتصدى لسقاية المسكر.

و نقل الوافي و الوسائل الخبر عن الكافي و جعل التهذيب مثله، و قلنا إن الكافي بلفظ «فإن أقام» حيث إنه هكذا في النسخة و صدقه الوافي، و ان كان الوسائل نقله بلفظ «فإن قام».

ثمَّ إنّ المفهوم من الخبر حرمة جميع أنواع الأطعمة الموضوعة على مائدة شرب خمر عليها و لو بعد انقضاء الشرب لكن لوجبيء بطعام آخر بعد الشرب لا يحرم لعدم كونه من تلك المائدة بل هو محسوب مائدة اخرى .

لكن المتيقن من الأوّل الحرمة للجالسين على المائدة حين الشرب فلا يعلم حرمتها على غيرهم .

مع أنّ ما تفرّد به عمّار غير معلوم صحّته بعد كونه فطحياً روى الشّواذ كثيرا و هذا الفرع ممّا تفرّد به . و أمّا اصل حرمة الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر فرواه غير عمّار، هرون بن الجهم، و جرّاح المدائنيّ، و الحسين بن زيد . روى الأوّلين الكافي في ٢٠ من أبواب أطعمته، و الأخير الفقيه في باب ذكر جمل من مناهي النّبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم .

و منه ما رواه الكافي في آخر باب أنّه لا يتوارث الحرّ و العبد ٤٣ من أبواب موارثه «عن فضيل بن يسار عن الصادق عليه السّلام العبد لا يرث و الطليق لا يرث» و رواه التهذيب في ١٤ من أخبار باب الحرّ إذا مات مثله .

و روى الفقيه في ٧ من باب ميراث مماليكه على ما في نسخة مصحّحة و في - مطبوعيه «عنه عليه السّلام العبد لا يورث و الطليق لا يورث» .

و نقله الوافي عن الفقيه بلفظ خبر فضيل و نقله الوسائل «العبد لا يرث و الطليق لا يورث» و الظاهر وهما للتشابه ثمّ لا يبعد أن يكون الأصل في الخبرين واحدا حيث تفرّد الفقيه بالأخير و الكافي و التهذيب بالأوّل .

ثمّ لم أقف على المراد من قوله «و الطليق لا يرث - أو - لا يورث» فموانع الإرث أنّما هي ثلاثة الكفر و القتل و الرّق و ليس الطلق واحدا منها .

ص: ١٠٧

و من التّحريف للتشابه الخطيّ ما رواه الكافي في ١٨ من باب زيارة قبوره ٨٠ من جنازته «عن جرّاح المدائنيّ عن الصادق عليه السّلام سألته كيف التّسليم على أهل القبور؟ قال : تقول: السّلام على أهل الدّيار من المسلمين و المؤمنين رحم الله المستقدمين ممّا و المستأخرين و إنّنا إنشاء الله بكم لاحقون» .

فإنّ قوله فيه «ممّا» محرّف «منكم» لأنّ المراد المستقدم و المستأخر من الأموات لا من الأحياء . و إنّ رواه الفقيه أيضا في ٣٢ من أخبار باب تعزيته لكن بلفظ «رحم الله المتّقدمين ممّا و المتأخرين» و فيه أيضا «من المؤمنين و المسلمين» .

و من التّحريف للسّقط الجزئيّ ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ميراث مكاتبيه «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام في مكاتب مات و قد أدّى من مكاتبته شيئا و ترك مالا و له ولدان أحرار فقال إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص» .

فسقط منه بعد قوله «بينهم» جملة «و بين مواليه» لأنّ المكاتب الّذى أدّى بعض مكاتبته لا يكون جميع ماله لولده الأحرار بل بقدر ما حرّر منه و يكون من ماله بقدر رقيّته لمواليه.

و تشهد للسّقط رواية الحسين بن سعيد للخبر كما رواه التهذيب فى ١٠ من أخبار باب ميراث مكاتبه.

و منه ما رواه التهذيب فى ٨ من أخبار باب ميراث أولاده نقلا عن كتاب علىّ ابن فضالّ باسناده «عن ابن اذينة، عن زرارة، و محمّد بن مسلم، و بكير، و فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السّلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما».

فقلّوه «فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما» محرّف «فإن كان له بنون فهو لأكبرهم» كما رواه علىّ بن إبراهيم باسناده «عن ابن اذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السّلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم، و كما رواه الكافى فى ٢ من أخبار باب ما يرث الكبير من الولد ١٢

ص: ١٠٨

من موارثه و التّهذيب فى ٥ ممّا مرّ.

فإنّ الأصل فيهما واحد قطعاً، و قوله فيه «عن بعض أصحابه» كناية عن الأربعة المذكورة فى الأوّل، زرارة و محمّد بن مسلم و بكير و فضيل فلا يكون فرق بينهما فى السّند و كذا فى المتن.

و يشهد لكون التّحريف فى الأوّل أنّه لا معنى لقوله فيه «فهو لابنه فإن كانوا» و إنّما يصحّ لو كان «لأكبر بنيه فإن كانوا».

و أيضاً القاعدة أن يقال ما فى الخبر «للابن إن كان واحداً و للأكبر إن كان أكثر» و لا وجه للتّخصيص بالاثنتين.

و من التّحريف للسّقط الجزئىّ ما رواه التّهذيب فى ٩ ممّا مرّ «عن شعيب العرقوفىّ عن الصّادق عليه السّلام - إلى أن قال - و قال: الميّت إذا مات فإنّ لابنه السّيف و الرّحل و الثّياب ثياب جلده».

فإنّ الأصل فيه «عن شعيب، عن أبى بصير، عن الصّادق عليه السّلام» كما رواه الفقيه فى ٢ من أخبار نواذر ميراثه آخر ميراثه كذلك بدون ما أسقطناه من الزيادة فى صدر الخبر، و تبديل لقب شعيب العرقوفىّ «بنسبه» بن يعقوب.

و من التّحريف لزيادة جزئيةّ ما رواه التهذيب فى ٤٣ من أخبار باب ميراث من علا من الآباء «عن عبد الرّحمن بن الحجاج، عن عبد الرّحمن، عمّن رواه قال لا تورثوا من الأجداد إلّا ثلاثة: أبو الأمّ، و أبو الأب و أبو أب الأب».

فإنّ قوله «عن عبد الرّحمن» زائد فرواه الاستبصار فى آخر باب أنّ الجدّ - الأدنى يمنع الجدّ الأعلى، بدونّه. و نقله الوافى و كذا الوسائل عن الاستبصار معه غفلة.

وكيف كان فالخبر شاذّ غير معمول به لأنّ الجدّ الأعلى لا يرث مع الأدنى.

و من التّحريف للتشابه الخطّي ما رواه التهذيب في ٢٤ من أخبار باب زيادات ميراثه «عن ربعي عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال:

ص: ١٠٩

إنّ الله أدّب محمّدا صلّى الله عليه و اله و سلّم فأحسن تأديبه فقال: «خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» - قال: فلما كان ذلك أنزل الله عليه «وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ» فلما كان ذلك فوَضَ إليه دينه فقال: «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» «فحرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم المسكر فأجاز الله له ذلك، و فرض الله الفرائض فلم يذكر الجدّ فجعل له رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم سهما فأجاز الله ذلك له - الخبر».

و نقله الوسائل عن بصائر الصّفّار الكبير «عن ربعي، عن القاسم بن محمّد» و جعله خبرا آخر، و لا وجه له و أنّما القاسم بن محمّد فيه محرّف القاسم بن الوليد أو مصحّفه.

و منه ما رواه الحاكم في مستدرّكه على صحيحى مسلم و البخارى «عن معمر، عن الزّهرى، عن أبي سلمة قال جاء ابن عبّاس رجل فقال: رجل توفّي و ترك - بنته و اخته لأبيه و أمّه فقال لابنته النّصف و ليس لاخته شىء، قال الرجل فإنّ عمر (رض) قضى بغير ذلك جعل للابنة النّصف و للاخت النّصف قال ابن عبّاس أنتم أعلم أم الله - فلم أدر ما وجه هذا حتّى لقيت ابن طاوس فذكرت له حديث الزّهرى فقال: أخبرنى أبى أنّه سمع ابن عبّاس يقول قال الله عزّ و جلّ «إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» قال ابن عبّاس فقلتم أنتم: لها النّصف و إن كان له ولد».

قال الحاكم بعده هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه، فإنّ قوله فيه «فقال لابنته النّصف» محرّف «فقال لابنته الإرث» بشهادة قوله بعده «و ليس لاخته شىء».

و أمّا قوله فيه «فلم أدر ما وجه هذا» - إلى آخر الخبر - فكلام معمر الرّاوى عن الزّهرى و مراده لم يفهم وجه قول ابن عبّاس عمر اعلم أم الله و إن غيّر تعبيره عن عمر بقوله «أنتم» اتّقاء، فلما لقي ابن طاوس بيّن له وجهه بأن أباه سمع من ابن عبّاس إنّ الله تعالى شرط فى إرث الاخت النّصف فى الآية عدم الولد، و عمر

ص: ١١٠

قال مع الولد الذى هنا البنت أيضا لها الرّصف.

و من التّحريف لسقط جزئىّ أو زيادة جزئيّة ما رواه الحاكم فى ٢ من أخبار كتاب حدوده «عن أبى شريح العدوىّ عن النّبيّ صلى الله عليه و اله و سلّم من أعتى النّاس على الله تعالى من قتل غير قاتله أو طلب بدم فى الجاهليّة من أهل الإسلام و من بصر عينيه فى النوم ما لم تبصر».

و قال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه - الخ - و لم يذكر المراد من جملته الأخيرة «و من بصر عينيه فى النوم ما لم تبصر». و لعلّ المراد أن يقول «رأيت فى النّوم كذا و كذا» كذبا.

و كيف كان فأما «عينيه» فيه محرّف «عينه» و إمّا «لم تبصر» فيه محرّف «لم تبصرا» كما لا يخفى.

و من التّحريف لزيادة جزئيّة ما فى ٢ من أبواب ميراث أعمام الوسائل «عن أبى أيّوب عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : إنّ فى كتاب علىّ عليه السّلام إنّ العمّة بمنزلة - الأب، و الخالة بمنزلة الأمّ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، قال : و كلّ ذى رحم فهو بمنزلة الرّحم الذى يجربّه إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه».

نقله عن التهذيب و ليس فيه كما فى مطبوعيه و فى نقل الوافى كلمة «قال» قبل «و كلّ ذى رحم» و حينئذ فقوله : «و كلّ ذى رحم - الخ» ممّا فى كتابه عليه السّلام.

و من التّحريف لسقط جزئىّ ما رواه التّهذيب فى ٢٩ من أخبار باب ميراث من علا من الآباء «عن أبى بصير قال: سمعت رجلا يسأل أبا جعفر عليه السّلام و أنا عنده عن ابن أخ وجد قال: يجعل المال بينهما نصفين».

فرواه الكافى فى ٦ من أخبار باب ابن أخ وجد ٢٤ من موارثه و فيه «يسأل أبا جعفر عليه السّلام أو أبا عبد الله عليه السّلام و أنا عنده».

و قلنا بالسّقوط من التّهذيب دون الزّيادة فى الكافى لأنّ السّقط كثير بخلاف الزّيادة و لأنّ الكافى أضبط.

و نقله الوافى عن الكافى مثل التّهذيب و مثله المعلّق على التّهذيب و نقله

ص: ١١١

الوسائل عن التّهذيب بلفظ الكافى و كلاهما و هم.

و من التّحريف للتّشابه الخطيّ ما رواه التّهذيب فى ٦ من أخبار باب زيادات باب الصلوة على أمواته «عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : لا يصلّى على المنفوس و هو المولود الذى لم يستهلّ و لم يصح و لم يورث من الدّية و لا من غيرها و اذا استهلّ فصلّ عليه و ورّته».

فإنّ قوله «و لم يورث» محرّف «و لا يورث» عطف على «لا يصلّى» كما لا يخفى.

ثم إنَّ الخبر محمول على التَّقِيَّة حيث تضمَّن الصلاة على المستهلِّ و الحقَّ عدم مشروعيَّتها إذا لم يكن للطفل ستّ سنين بشهادة أخبار آخر.

و تضمَّن عدم إرثه إذا لم يصح مع أنَّ الحقَّ إرثه إذا تحرَّك لجواز كونه أخرس بشهادة أخبار آخر أيضا.

و من التَّحريف للتَّشابه الخطيَّ وغيره ما في ٣ من ٦ من أبواب ميراث أزواج الوسائل رواية الكافي «عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه إلَّا عن ميسر ببيع الزَّطِّي عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سألته عن النِّساء ما لهن من الميراث؟ قال:

لهنَّ قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهنَّ فيه، قال : قلت: فالبَنات؟ قال: البنات لهنَّ نصيبهنَّ منه، قال: قلت: كيف صار ذا و لهذه الثَّمن و لهذه الرِّبع مسمي، قال: لأنَّ المرأة ليس لها نسب تَرث به، و إنما هي دخيل عليهم إنما صار هذا كذا لثُلّا تتزوَّج المرأة فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم».

و قال: و رواه الشَّيخ باسناده عن سهل بن زياد نحوه- و رواه الصَّدوق باسناده عن عليِّ بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السَّلام نحوه إلَّا أنَّه قال «فالثَّياب».

قلت: و فيهما أيضا بعده كالفقيه كتاب الصدوق «قال الثَّياب لهنَّ» لا كما نقل «فالبَنات» «البَنات» و كان عليه في النُّقل عن الفقيه «الثَّياب» أيضا.

رواه الكافي في آخر باب أنَّ النِّساء لا يرثن من العقار ٢٨ من أبواب

ص: ١١٢

مواريثه و التهذيب في ٣١ من أخبار ميراث أزواجه و الاستبصار في ٨ من أخبار باب أنَّ المرأة لا تَرث من العقار.

ففي الكلَّ وجدنا «فالثَّياب» و نقل الوافي عن كلِّهم الخبر أيضا بلفظ «فالثَّياب».

و يرد عليه أنَّه نقله عن الكلَّ بلفظ «عن ميسر» مع أنَّه أنما هو في الأوَّلين الكافي و الفقيه، و أمَّا في التهذيبين فبلفظ «عن ميسرة» و الظَّاهر أصحِّيَّة الأوَّل فإنَّه و إن اختلفت النسخ فيه في عنوانه و في وروده في الأخبار إلَّا أنَّ ما ورد بلفظ «عن ميسر» بدون اختلاف أكثر.

و يرد عليه أيضا أنَّه ليس في الفقيه «كيف صار ذا» كما نقل بل «كيف صار ذى» و إنما «ذا» في الكافي و التهذيبين و الظَّاهر أصحِّيَّته فبعده «صار هذا كذا» في غير الفقيه و فيه «صار هذا هكذا».

و يرد عليه أنَّه ليس في الفقيه «فيجىء زوجها أو ولدها من قوم آخرين» كما نقل بل فيه «فيجىء زوجها و ولد قوم آخرين» و في التَّهذيبين «فيجىء زوجها أو ولد من قوم آخرين» و إنما ما نقل في الكافي و ما في الفقيه «و ولد قوم آخرين» ليس بصحيح لقوله بعد «فيزاحم» و لو كان كما فيه لقال «فيزاحمون».

و ما فى التهذيبين من «ولد من قوم آخرين» أصحّ ممّا فى الكافى «و ولدها من قوم آخرين» لأنّ المراد يمكن أن تموت المرأة فيرث الزوج من حصّتها ويموت الزوج فيجىء ولده ولو من غير المرأة . و يشهد لهما أيضا الفقيه بلفظ «ولد قوم آخرين» بدون إضافة اليها.

و من التّحريف بالنقيصة و غيرها ما رواه الكافى فى ٣ من ميراث خنثاه «عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: قلت: له المولود يولد له ما للرّجال و له ما للنساء؟ قال: يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كان سواء ورث ميراث الرّجال و النساء».

فرواه التّهذيب فى ٣ من ميراث خنثاه و فيه بدل «قلت له المولود يولد» «قضى علىّ عليه السّلام فى الخنثى» و فيه «فإن كانا».

ص: ١١٣

و أمّا قوله «ينبعث» فيهما إمّا محرّف «ينقطع» كما قال به الشّيخان أى فى افتائهما بالسّبق أولا و الانقطاع أخيرا و إمّا محرّف «يستدرّ» ففى الكافى بعد ٤ ممّا مرّ «و فى رواية اخرى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى المولود له ما للرّجال و له ما للنساء يبول منهما جميعا قال: من أيّهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعا قال: فمن: أيّهما استدرّ؟ قيل: فإن استدرّا جميعا؟ قال: فمن أبعدهما».

و أمّا توصيف المختلف و تبعه الروضة الرواية بكونها موثّقة فلا وجه له فإن اسناد الكافى فيها حسن و إنّما فى إسناد التّهذيب موثّق.

و منه ما رواه التّهذيب فى ١٠ من باب ميراث خنثاه «عن كتاب علىّ بن فضّال بإسناده عن عبد الله بن مسكان قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام و أنا عنده عن مولود ليس بذكر و لا أنثى ليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام و يجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله و يجيل السّهام عليه علىّ أى ميراث يورثه ثمّ قال: و أى قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسّهام يقول الله تعالى «فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ».

فإنّ الأصل فيه ما رواه فى ٨ من أخبار بابيه ذاك عن كتاب أبى علىّ الأشعريّ بإسناده «عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادى قال: سئل و أنا عنده - يعنى أبا عبد الله عليه السّلام - عن مولود ولد ليس بذكر و لا أنثى ليس له إلّا دبر كيف يورث قال:

يجلس الإمام و يجلس معه اناس و يدعو الله و يجيل بالسّهام علىّ أى ميراث يورثه ميراث الذّكر أم ميراث الانثى فأى ذلك خرج ورث عليه ثمّ قال: و أى قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسّهام إنّ الله تعالى يقول «فَسَاهِمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ»

و روى مثله الكافى فى أوّل طلب آخر منه ٥٠ من موارِيثه لكن النّسخ فيه مختلفة فنسخة المجلسىّ فى مرآته «عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادى» و نسخة الوسائل بدّل المرادى بالعزّمىّ و نسخة جامع الرّواة و الوافى بدّلته بالفزارىّ و الأخير و إن نسب إلى التّهذيب أيضا الفزارىّ إلّا أنّ الظاهر أنّه نقل الخبر عن كتاب الكافى و توهم كون التّهذيب مثله فى ذلك.

ص: ١١٤

و يدلّ على سقوط «عن إسحاق» أنّه لا ريب أنّ الأصل في الخبرين واحد و السّقط يقع كثيرا دون الزّيادة.

و أيضا أبو عليّ الأشعريّ إماميّ ثقة فنقله مقدّم على عليّ بن فضالّ الفطحيّ و إنّ وثّقه أيضا مع أنّ الكافي رواه عنه و عن شيخه الآخر محمّد بن إسماعيل.

و أيضا روى الكشيّ عن العياشيّ أنّ ابن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد - الله عليه السّلام شفقة أنّ لا يوفيه حقّ إجلاله فكان يسمع أصحابه و يأبى أن يدخل عليه إجلالا و إعظاما له عليه السّلام.

و عن يونس أنّ ابن مسكان لم يسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام إلّا حديث «من أدرك المشعر أدرك الحجّ».

و قال النّجاشيّ «روى ابن مسكان عن أبي الحسن موسى عليه السّلام و قيل إنّ - روى عن أبي عبد الله عليه السّلام و ليس بثبت».

و كلّ ذلك يشهد للسقوط من طريق عليّ بن فضالّ، و قد ذكرنا في ابن مسكان في الرّجال أخبارا آخر رواه بعضهم عن ابن مسكان عن الصّادق عليه السّلام و رواها آخرون عنه عن رجال عنه عليه السّلام.

و أمّا جملة «ميراث الذّكر - إلى - ورت عليه» فإنّما سقط منه لتجاوز نظره من «يورثه» إلى «ورث عليه» و إمّا أسقطه اختصارا لكونه كلاما، توضيحيا يفهم بدونه المراد.

و من التّحريف بالنقيصة ما رواه الفقيه في آخر باب ميراث المولود يولد و له رأسان «عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها رأسان و صدران في حق واحد تغار هذه على هذه و هذه على هذه».

فسقط قبل «تغار» «متزوّجة» كما رواه الكافي في «باب آخر منه» ٥١ من موارثه و التّهذيب في ١٢ من أخبار ميراث خنثاه.

و نقل الوافي كون كلمة «تغار» في الثلاثة وهم.

و المراد من قوله «تغار هذه على هذه» - الخ أنّ زوجها لو أراد تقبيل أحد وجهيها غار الآخر . و يمكن أن يقال: إنّ ذلك دليل على كون المرأة شخصين فيكون

ص: ١١٥

زوجها كأنّه جمع بين الاختين لكن الخبر لم يتضمّن حكما بل مجرد نقل خلقة عجيبة.

وَأَمَّا قول الوافى فى «تغار» و فى بعض النسخ بالفاء من الفوران أى يجاش غضبها . فخلافا للصواب أيضا فلا يقال «فاريفار» بل يفور فنسخه «تغار» تصحيف.

و من التحريف للتشابه الخطى ما رواه الكافى فى ٧ من أخبار ما يجب على المماليك ٤٥ من حدوده، و التهذيب فى ٨٦ من أخبار باب حدود زناه «عن عبيد ابن زرارَة أو بريد العجليّ - الشك من محمد - قلت: أى محمد بن سليمان الراوى، عن مروان بن مسلم - قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أمة زنت؟ قال : تجلد خمسين - يب جلدة - قلت: فإنها عادت قال : تجلد خمسين، قلت (فى) يجب عليها الرجم فى شىء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم، قلت كيف صار فى ثمان مرّات؟ قال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات و اقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت فى التاسعة، قلت: و ما العلة فى ذلك؟ فقال: إنّ الله رحمها أن يجمع عليها ربق الرّقّ و حدّ الحرّ - ثمّ قال: و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب.

و فى التهذيب «ثمنها إلى موالها» بدل «ثمنه إلى مولاه».

فإنّ قوله فيه «فى التاسعة» محرّف «فى الثامنة» للتشابه الخطى بينهما بشهادة السياق فإنّ قوله قبله : «إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم» كالصريح فى الرجم فى الثامنة، و كذلك قوله بعد ذاك «قلت: كيف صار فى ثمان مرّات».

و أياضل قوله بعد ذاك «قال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات و اقيم عليه الحدّ قتل» يقتضى ان يقول «رجمت فى الثامنة» لا «فى التاسعة».

و يشهد لكون «التاسعة» محرّف «الثامنة» غير ما مرّ أنّ الفقيه و العلل روياه هكذا «فهل يجب عليه الرجم فى شىء من فعله؟ قال: نعم يقتل فى الثامنة».

رواه الأوّل فى أوّل باب حدّ مماليكه فى الزنا و الثانى فى «باب العلة التى من أجلها يضرب العبد فى الحدّ نصف ما يضرب الحرّ» ٣٣٧ من أبواب جزئه

ص: ١١٦

الثانى.

فلا ريب أنّ الأصل فى الخبر واحد و إنّما نقلاه بغير لفظ الأولين، نقلا بالمعنى حتّى فى تبديل الأمة بالعبد و هذا لفظهما «قلت لأبى عبد الله عليه السلام عبد زنى؟ فقال: يجلد نصف الحدّ، قلت: فإنّه عاد؟ قال: فيضرب مثل ذلك، قال: قلت فإنّه عاد؟ قال: لا يزداد على نصف الحدّ، قال : قلت: فهل يجب عليه الرجم فى شىء من فعله؟ قال: نعم يقتل فى الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرّات، قال: قلت: فما الفرق بينه و بين الحرّ و أنّما فعلهما واحد، قال: إنّ الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرّقّ و حدّ الحرّ - قال: ثمّ قال: و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه عن سهم الرقاب»

و الظاهر أنّ الأصل في تبديل قوله «في الثامنة» بقوله «في التاسعة» على ابن إبراهيم فإنّ إسناده الأوّلين و الأخيرين من أبيه إبراهيم بن هاشم إلى آخر السند حتّى في قوله «الشكّ من محمّد» واحد و أمّا نقله الأوّلان من كتاب ابنه عنه و الأخيران عن كتاب الصّفار عنه.

و ممّا يدلّ على تحريفه أنّه لم يفت به أحد قبل الشّيخ في نهايته و لم يتبعه من أتباعه إلّا القاضي، و أمّا الحلبيّ و ابن حمزة و الحلبيّ فتبعوا القدماء الصدوقين و المفيد و المرتضى و الديلميّ مع أنّ الشّيخ عمّا قاله في نهايته رجع في خلافه.

و ممّا يدلّ على تحريفه غير ما مرّ أنّ الكافي في ١٠ ممّا مرّ التهذيب في ٨٧ ممّا مرّ رويًا حسنًا «عن بريد عن الصادق عليه السّلام إذا زنى العبد ضرب خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرّات فإن زنى ثمانى مرّات قتل، و أدّى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال».

هذا و جعل المختلف الخبر الأوّل خبر زرارة و بريد العجليّ مع أنّه خبر عبيد بن زرارة أو بريد العجليّ شكّ راوى الراوى.

و الوسائل نقل الخبر الأوّل عن التهذيب بلفظه «عن» و قال: و رواه في الفقيه نحوه إلّا أنّه قال: «في عبد زنى» و رواه في العلل نحوه إلّا أنّه قال «عبد زنى قال: يضرب

ص: ١١٧

نصف الحدّ» ..

و هو كما ترى لم يتفطّن أنّ فيهما «في الثامنة» بدل «في التاسعة» و إنّ متنتهما مختلف مع متنته كلًّا و لقد أجاد الوافي حيث نقل المتنين صحيحًا.

ثمّ الخبر الثّاني في التهذيب «عن جميل عن بريد» و نسخة الطّبع القديم من الكافي فيه مشوشة، و الوسائل نقل بدل ما في التهذيب عنه «عن حميد بن زياد» و لا معنى له فحميد بن زياد أحد مشايخ الكلينيّ يقع في أوّل السند لا في آخره راويًا عن الصادق عليه السّلام و لا بدّ أنّ النسخة وقع فيها تصحيف و أنّ الأصل في «حميد» «جميل» و في «ابن زياد» «عن بريد» و قد نقله الوافي مثل التهذيب.

و من التّحريف للسّقط الجزئيّ ما رواه الكافي في باب من زنى بذات محرّم ١١ من حدوده، و التهذيب في ٦٨ من أخبار باب حدود زناه بإسنادهما «عن أبي أيّوب قال: سمعت بكير بن أعين يروى عن أحدهما عليهما السّلام قال: من زنى بذات محرّم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت و إن كانت - تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضربهما و ليس لهما خصم؟ قال ذاك إلى الإمام إذا رفعاً إليه» - و في التهذيب «على الإمام».

فرواه الفقيه في ٦١ من أخبار باب ما يجب به التّعزير و الحدّ «قال: سمعت ابن بكير يروى عن أحدهما عليهما السّلام».

و قلنا بالسَّقط من الأوَّلين دون الزيادة فى الأخير، لأنَّ السَّقط يقع كثيرا دون الزيادة و لأنَّه لو كان الراوى بكيرا نفسه لما ق ال «يروى عن أحدهما عليهما السَّلام» لأنَّ بكيرا من أصحاب الباقر و الصَّادق عليهما السَّلام يروى عن كلِّ منهما فما كان محتاجا أن يقول «يروى عن أحدهما عليهما السَّلام» بخلاف ابنه فإنَّه لم يدرك الباقر عليه السَّلام فإذا احتمل كون المسئول عنه هو عليه السَّلام لا بدَّ أن يروى عنه بواسطة غيره.

و توهَّم الوسائل فنقل عن الثلاثة «سمعت ابن بكير بن أعين» مع أنه ليس فى واحد منها ما قال و أنما فى الأوَّلين «بكير بن أعين» بدون «ابن» و فى الأخير «ابن بكير» بدون «بن أعين» و «ابن بكير» كالعلم لعبد الله بن بكير و لم تقف على موضع

ص: ١١٨

عبر عنه بابن بكير بن أعين و ان كان أبوه ابن أعين.

و منه يظهر أنَّه لو قيل كما نقص من الكافى و التَّهذيب كلمة «ابن» زيد فيهما «بن أعين» لم يكن بعيدا من الصواب.

و الوافى و ان أصاب فى جعل الكافى و التَّهذيب عن بكير و الفقيه عن ابن بكير إلَّا أنَّه أخطأ فى حذف الخصوصيات فجعل سند الكافى و التَّهذيب السَّراد عن الخزاز، عن بكير، عن أحدهما عليهما السَّلام و سند الفقيه السَّراد، عن الخزاز، عن ابن بكير عن أحدهما عليهما السَّلام» و جعله اصطلاحا لنفسه فعبر عن «الحسن بن محبوب» بالسَّراد و «عن أبى أيوب» بالخزاز لا مشاحة عليه لكن حذفه الخصوصيات مخل بالمعنى فتعبيره يدلُّ على أنَّه كما يروى السَّراد عن الخزاز يروى الخزاز عن ابن بكير مع أنَّه غير معلوم حيث إنَّه فى الأصل «قال: سمعت ابن بكير» و السَّماع أعم من كونه شيخه و لم تقف فى مورد آخر يروى عنه و هما فى طبقة واحدة.

كما أن قوله «عن ابن بكير عن أحدهما عليهما السَّلام» يدلُّ على أنَّه يروى عن الباقر عليه السَّلام بخلاف «يروى عن أحدهما عليهما السَّلام» فإنَّه يمكن أن يروى عنه بواسطة أو بوسايط.

و حذفهما من الكافى و التَّهذيب أيضا خطأ إمَّا «سمعت» فقد سمعت، و إمَّا «يروى» فإنَّه و إن كان بكير يروى عنهما عليهما السَّلام لكن إبقاؤه يدلُّ على وهم من اتَّخذا من كتابه الخبر فى قوله «بكير بن أعين» لأنَّه لو كان الراوى بكيرا كان قوله «يروى» زائدا، بخلاف قول من اتَّخذ الفقيه عن كتابه «ابن بكير» فإنَّه يحتاج إليه و قد عرفت استدلالنا بصحة الفقيه بتعبير الكافى و التَّهذيب بتلك الكلمة، و الله الموفق للصواب.

ثم قلنا: إنَّ خبر الفقيه ٦١ من أخبار باب «باب ما يجب به التَّعزير و الحد» مع أن فى النسخ من الفقيه جعل الخبر ثامنا من أخبار «باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا فى الرِّجم دون الجلد» بعد الباب الذى قلنا و ختم فيها أخبار ذاك الباب بالخبر الثَّالث و الخمسين لأنَّ ذاك الباب كان اجتهدا من بعض القاصرين

ص: ١١٩

خلط بالمتن و قد صرّح في تلك النسخ الخطيّة منها و المطبوعة طبع الآخونديّ و طبع الغفاريّ بأنّ ذاك الباب كان في بعض النسخ مع أنّه كان الواجب أن ينقل زيادة إذا كان في بعض النسخ أو بدل كان في بعضها إذا احتمل صحّتهما لا ما إذا كان مقطوعاً بطلانهما فبعد ذاك الباب أحد عشر خبراً لا ربط لها بحدّ سفر الزّاني إلّا الأوّل، و العشرة الباقية ليس فيها أثر من ذلك، و منها خبر العنوان فليس فيه إلّا حكم الزّنا بذات محرم، و خبره التّاسع أيضاً مربوط به فقال «و في رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: يضرب عنقه - أو قال: رقبته» و المراد أنّ ابن بكير روى في الزّنا بذات محرم ضرب ضربة أخذت منه ما أخذت إلّا أنّ جميلاً روى ضرب عنقه.

و هذا القاصر الخابط كان لم يدر التّكلم فأىّ معنى لقوله «باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرّجم دون الجلد» فكما نقول «المضطرّ معذور في أكل الميتة دون أكل مال النّاس» يكون معنى ذاك الكلام أنّ المسافر معذور في ارتكاب الرّجم دون الجلد إذا كان سفره مسافة فإنّه أراد معنى مرفوع محمّد بن الحسين:

«ما الحدّ في السّفر الذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصّناً قال: إذا قصّرو أفطر فليس بمحصّن».

و هو كما ترى كلام مضحك، و الصّدوق (ره) أجلّ أن يتكلّم بمثل ذاك الكلام.

هذا و نقل الجامع رواية ابن بكير عن أحدهما عليهما السّلام في «باب المملوك يقذف حرّاً» من الاستبصار لكنّه من تصحيف نسخته فإنّما في ما قال «بكير عن أحدهما عليهما السّلام».

و من التّحريف للتّشابه الخطيّ ما رواه التّهذيب في ٢٢ من باب الحدّ في الفرية «عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن عبد مملوك قذف حرّاً، قال:

يجلد ثمانين، هذا من حقوق النّاس، فأما ما كان من حقوق الله فإنّه يضرب نصف - الحدّ. قلت: الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحدّ» - و رواه الاستبصار في ٨ من أخبار باب المملوك يقذف حرّاً.

ص: ١٢٠

فإنّ «ابن بكير» فيهما محرّف أبي بكر، فروى الكافي في ١٩ من أخبار باب ما يجب على المماليك ٤٥ من حدوده «عن أبي بكر الحضرميّ قال: سألت أبا عبد - الله عليه السّلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال: يجلد ثمانين. هذا من حقوق النّاس فأما ما كان من حقوق الله عزّ و جلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذي من حقوق الله عزّ و جلّ ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ».

و رواه التّهذيب أيضاً في ٤٠ ممّا مرّ و الاستبصار في ٦ ممّا مرّ و اقتصر الكافي على الأوّل، و لا ريب أنّ الأصل فيهما واحد حتّى أنّ أغلب لفظهما واحد و أمّا أنّ في الأوّل «قلت: الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو؟» و في الثاني «قلت: الذي من

حقوق الله ما هو؟» في كونه بمعناه فقط فيقع مثله في الواحد القطعيّ فالتّهذيبيّان بدّلا في - خبر أبي بكر «من حقوق الناس» الذي مرّ من الكافي بقولهما «من حقوق المسلمين».

و يشهد لكون «ابن بكير» محرّف «أبي بكر» دون العكس أنّ راويه سيف بن عميرة، و سيف روى عن أبي بكر الحضرميّ كثيرا روى عنه مرّة في ديون التّهذيب، و مرّتين في مكاسبه، و مرّتين في باب الاشارة و النصّ على الحسن عليه السّلام في الكافي و هنا في المتّفق، و أمّا «عن ابن بكير» فلم نقف على روايته عنه في غير هذا الموضع المشكوك.

و الظاهر أنّ الأصل في تحريف «أبي بكر» ب «ابن بكير» محمّد بن عليّ بن محبوب فرواه التّهذيبيّان عن كتابه، و روى ما في الكافي عن كتاب أحمد الأشعريّ مثل الكافي فروى الخبر عن العطار عنه.

و مع وضوح كون الأصل فيهما واحدا يتعجّب من التّهذيبيين كيف لم يتفطنّا لاتّحادهما فيحكما بكون الأصل فيهما واحدا و لا يجعلاهما خبرين.

ثمّ على ما عرفت من كون الصّواب كونه خبر «أبي بكر» دون «ابن بكير» سقط من خبر كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب غير تبديل أبي بكر بابن بكير «الحضرميّ» لقبه المعروف.

ص: ١٢١

ثمّ إنّ الوافي نقل خبر أبي بكر عن الثلاثة كما قلنا، و خبر ابن بكير، عن التّهذيبيين فقط كما ذكرناه. و أمّا الوسائل فخلط و جعل خبر ابن بكير عن أبي بكر - الحضرميّ و نسبه إلى الكافي و التّهذيبيين و هو غريب منه فإن أراد أن يشير الى أنّ الأصل في الخبرين واحد فما فعل قاصر عن فهم المراد.

و منه ما في الفقيه في أوّل باب الحبس ١٥ من أبواب قضاياه «روى صفوان ابن مهران، عن عمرو بن السّمط، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام في الرّجل يقع على اخته؟ قال : يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلّد في السّ جن حتّى يموت».

فإنّ «عمرو بن السّمط» فيه محرّف «عامر بن السّمط» لأنّ عمرا لم يذكر في رجال خاصيّ أو عاميّ و أمّا عامر فمذكور فيهما عنونه تقريبا ابن حجر و جعله من الطبقة السّابعة أي كبار أتباع التّابعين و عدّه رجال الشّيخ في أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السّلام و عدّه في غيرهم أيضا.

و يشهد لكون الأصل ما قلنا أنّ الكافي روى في ٣ من أخبار ما يتّخذ منه الخمر أوّل أبواب أنبذته بإسناده «عن صفوان الجمال، عن عامر بن السّمط، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال: الخمر من خمسة أشياء - الخبر».

قلنا: إنّ الفقيه بلفظ عمرو بن السّمط لوجوده في نسخة مصحّحة مقابلة منه و كذا في نسخة طبع الآخونديّ و في نقل الوافي للخبر عنه بدون إشارة الى اختلاف

وَأَمَّا نَقْلُ الْوَسَائِلِ لِلْخَبَرِ بِلَفْظِ عَامِرٍ وَإِشَارَةِ الْجَامِعِ إِلَى اخْتِلَافِ النَّسْخِ فِي عَامِرٍ وَعَمْرٍو فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا اسْتَنَدَا إِلَى نَسْخِ صَحِّحِهَا الْمُحْشَوْنَ وَخَلَطَتْ فِيهَا الْحَوَاشِي بِالْمَتْنِ.

وَمِنَ التَّحْرِيفِ لِسَقْطِ جُزْئِيٍّ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي بَابِ نَادِرٍ ٣٠ مِنْ مَوَارِيثِهِ وَالتَّهْذِيبِ فِي ٢٢ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مِيرَاثِ أَزْوَاجِهِ «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - وَمَهْوَرَهْنَ مُخْتَلَفَةً قَالَ: جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ

ص: ١٢٢

فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمَطْلُوقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَقْسَمُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعُ ثَمَنِ مَا تَرَكَ، وَإِنْ عَرَفْتَ الَّتِي طَلَّقْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ بَعِيْنَهَا وَنَسَبْتَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ - وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ - قَالَ: وَ يَقْسَمُ الثَّلَاثُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفِ الَّتِي طَلَّقْتَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعَ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ ثَمَنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَعَلَيْهِنَّ جَمِيعًا الْعِدَّةُ».

فَإِنَّ قَوْلَهُ «وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ» فِيهِ سَقْطٌ وَالْأَصْلُ «وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ» كَمَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢٣٨ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ أَحْكَامِ طَلَاقِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْخَبَرُ لَيْسَ بِخَبَرٍ نَادِرٍ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ عُنْوَانِ الْكَافِي الْمَتَّقَدِّمِ بَلْ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ فَإِذَا كَانَتْ الْمَطْلُوقَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ مَعْلُومَةً وَكَانَ مَوْتَ الزَّوْجِ بَعْدَ عِدَّةِ الطَّلَاقِ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ كَمَا لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ.

وَيَعْلَمُ مِنْ نَقْلِ التَّهْذِيبِ لِلْخَبَرِ عَنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ الْإِسْقَاطَ مِنْ رِوَاةِ آخَرِينَ عَنْ كِتَابِهِ.

ثُمَّ الْأَصْلُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى سَقْطِ «لَيْسَ» مِنَ الْأَوَّلِينَ بِقَرِينِهِ الْآخِرِ الْوَافِي فِي مَا أَعْلَمُ.

وَمِنَ التَّحْرِيفِ لِلتَّشَابُهِ الْخَطِيِّ مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١٥ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ مِيرَاثِ أَزْوَاجِهِ، وَالِاسْتِبْصَارُ فِي أَوَّلِ مِيرَاثِ زَوْجَتِهِ «عَنْ كِتَابِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرَهُ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ».

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ فِيهِمَا مُحَرِّفٌ مُشْمَعِلٌ لِلتَّشَابُهِ الْخَطِيِّ بَيْنَهُمَا كَامِلًا فَرَوَاهُ الْفَقِيْهُ فِي أَوَّلِ بَابِ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عَنْ مُشْمَعِلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ بِلَفْظِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَافِي فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرَكُ امْرَأَتَهُ ٢٧ مِنْ مَوَارِيثِهِ

ص: ١٢٣

«عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُشْمَعِلٍ، وَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍ كُلِّهِمْ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَكِنْ بِمَعْنَاهُ لَا بِلَفْظِهِ».

هكذا «قال قرّ علىّ أبو جعفر عليه السّلام فى الفرائض امرأة توفّيت و تركت زوجها؟

قال: المال كلّهُ للزّوج، و رجل توفّى و ترك امرأته؟ قال: للمرأة الرّبع، و ما بقى فللامام».

و أيضا صرّح النّجاشيّ فى عنوان مشمعل بأنّه روى عن أبى بصير و أمّا إسماعيل فلم نق ف عليه فى رواته فى موضع آخر و إنّما إسماعيل و هو إسماعيل بن عبد الرّحمن الجعفى يروى عن الباقر عليه السّلام مثل أبى بصير روى الكافى عنه عنه عليه السّلام فى الباب المتقدّم «أنّ الزّوج المنفرد له المال كلّهُ».

ثمّ الظّاهر أصحّية متن الكافى فى الخبر المتقدّم دون التّهذيبين، و الفقيه لقصور فى تعبیرها فى قوله و المرأة لها الرّبع و ما بقى فللامام». بدون أن يذكر قبله «أنّ زوجها مات و تركها» فالظّاهر وقوع سقط فيها.

و منه ما فى ٤ من أخبار إبطال عول الفقيه على ما فى نسخة خطيّة مقابلة نقلا عن الفضل بن شاذان قال : «و روى عبد الله بن الوليد العبدى صاحب سفيان قال : حدّثنا أبو القاسم الكوفىّ صاحب أبى يوسف، عن أبى يوسف قال : حدّثنا ليث بن أبى سليم، عن أبى عمر العبدىّ، عن ابن سليمان، عن علىّ بن أبى - طالب عليه السّلام أنّه كان يقول: الفرائض من ستّة أسهم الثلثان أربعة أسهم، و النّصف ثلاثة أسهم، و الثّلت سهمان، و الرّبع سهم و نصف، و الثّمن ثلاثة أرباع سهم - و لا يرث مع الولد إلّا الأبوان و الزّوج و المرأة - و لا يحجب الأمّ عن الثّلت إلّا الولد و الإخوة و لا يزداد الزّوج على النّصف - إلى - و لا يزداد الإخوة، من الأمّ على الثّلت، و لا ينقصون عن السّدس، و هم فيه سواء الذّكر و الانثى، و لا يحجبهم عن الثّلت إلّا الولد و الوالد و الدّية تقسم على من أحرز الميراث».

قال الفضل: «هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب و فيه دليل على أنّ الأمّ تحجب الإخوة من الأمّ عن الميراث - فإن قال قائل: إنّما قال: «والد» و لم

ص: ١٢٤

يقول «والدين» و لا «والدة» قيل له: هذا جائز كما يقال ولد و يدخل فيه الذّكر و الانثى - الخ».

و نقله التّهذيب أيضا عن الفضل فى ٧ من أخبار إبطال عوله لكن فيه «عبد - الله بن الوليد العدنى» بدل «العبدى» و هو الصحيح فهو من رجال العامّة بعد كونه صاحب سفيان الثّورى، و قد وصفه تقريب ابن حجر و ميزان الذهبى و غيرهما بالعدنى .

و فيه «ليث بن أبى سليمان» بدل «ليث بن أبى سليم» و الصّواب هنا ما فى الأوّل فهو من رجالهم، و قد عنوانه التقريب و الميزان «ليث بن أبى سليم» و ليس فى كتبهم ذكر من ليث بن أبى سليمان.

و فيه أيضا «عن أبى عمر العبدى» مثل الفقيه كما فى الطبع القديم منه و صدقه الوافى و الوسائل و ما فى الطبع الجديد «عن أبى عمرو العبدى» تصحيف.

و ليس فى التهذيب «عن ابن سليمان» رأسا.

و الوسائل راجع إسناد التهذيب من أوله إلى آخره و توهم كون الفقيه مثله فحكم بذلك، و كذلك الوافى لكن فيه فى النقل عن التهذيب «عن ليث بن سليمان» «بن أبى سليمان» و هو وهم منه ففى مطبوعى التهذيب «بن أبى سليمان» و صدقه الوسائل و يؤيده أيضا أن فى الفقيه «بن أبى سليم» و الاصل فى نقل شىء قلة الاختلاف بعد حصول أصله.

و كيف كان فالظاهر أن قوله فيه «و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد» «محرف» «و لا يحجبهم عن الإرث إلا الولد و الوالد».

و لولاه لكان معناه أن الولد و الوالد إنما يحجبان الإخوة عن الثلث فقط دون السدس فكيف بقول الفضل «و فيه دليل على أن الأم تحجب الإخوة من الأم عن الميراث».

ثم الأحسن أن يقال: إنه كما أن «الثلث» فى الخبر محرف «الإرث» كذلك «و الوالد» فيه محرف «و الوالدان».

ص: ١٢٥

و أمّا استدلال الفضل لشمول الوالد للوالدة بشمول الولد للذكر و الانثى و قولهم الوالدان، و الأبوان للأب و الأم كما قاله بعد فكما ترى.

و يشهد لوقوع التحريف فى الخبر أنه قال «الفرائض من ستة أسهم» و بين نسبتها إلى المقسم الستة لكن إنما ذكر فيه الثلثان و الثلث و النصف و الربع و الثمن و لم يذكر السدس و لا بد من سقوطه قبل قوله «و الثمن - الخ» حسب ترتيب تعداده من الأكثر إلى الأقل و لا بد أن الأصل كان «و السدس سهم».

و أمّا قوله فى الخبر «و الدية تقسم على من أحرز الميراث» المراد به المذكورون فى الخبر الولد و الوالدان و الزوجان دون الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية و فى الخبر ذكر حرمانهم مع الولد و الوالدين كما عرفت و عدم إحرازهم الميراث معهم، و أمّا ذكر الفضل الأم بالخصوص فلأن العامة يقولون يرثون معها.

و قوله فيه «لا يزداد الزوج على النصف» و قوله «و لا يزداد الإخوة من الأم على الثلث» يعنى فى غير حال الانفرد و إلا فالزوج إذا انفرد يردّ عليه النصف الباقي كما أن الإخوة من الأم إذا انفردوا يردّ عليهم الثلثان الباقيان.

و من التحريف بزيادة جزئية ما رواه الفقيه فى آخر باب ميراث ممالكه، و التهذيب فى ٩ من أخبار باب ميراث الوالدين مع الإخوة «عن الفضل بن عبد - الملك، عن الصادق عليه السلام قال : سألت عن المملوك و المملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا».

و ما رواه الثاني في آخر بابه «عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال : سألته، عن المملوك و المشرک يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا».

فإن قوله «إذا لم يرثا» في الخبرين محرف «إذا لم يرثا» فلا موضع لإذا هنا بل لاذ كما لا يخفى.

و من التحريف للتشابه الخطي ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار زيادات حدوده «عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة و لم يستأمرها قال: يفرق بينهما، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا

ص: ١٢٦

و نصف، ثمن حد الزاني قال : قلت: فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال : لا يضرب و لا يفرق بينهما بيقين على النكاح الأول».

فإن قوله «أمة» محرف «ذمية» بقرينة قوله «على مسلمة» و لو لم يكن «أمة» محرف «ذمية» لقال بعده «على حرة».

و يشهد له رواية الكافي للخبر فرواه في ٨ من «باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ٤٨ من أبواب حدوده بلفظ «تزوج ذمية على مسلمة» و زاد بعد قوله: «ثمن حد الزاني» «و هو صاغر».

و فيه «فإن رضيت الحرة المسلمة» و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيب مثله إلّا في تبديل ذمية بأمة .

و اغرب في نكاحه فنقل في ٤ من أخبار ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر رواية الفقيه التي رواها في ٦٤ من أبواب ما أحل الله عز و جل من النكاح «عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال : يفرق بينهما و يضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا و نصفاً فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد، و لم يفرق بينهما، قلت : كيف يضرب النصف، قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به».

ثم قال: «و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه».

و أشار إلى خبر الكافي المتقدم فجعل ما في الفقيه عين ما في الكافي إلّا في الإسناد مع أنّه خبر آخر قطعاً في الإسناد و المتن كما رأيت و مختلفان في المعنى و الأول تضمن أن المسلمة لو رضيت بفعله لا يضرب و لا يفرق بينهما و الثاني تضمن أنّها لو رضيت لا يسقط الضرب بعد فرض وقوع وطى منه بدلالة قوله «يفرق بينهما».

ثم الصواب رواية الفقيه فهو مقتضى القاعدة و ليس فيه إرسال و على توثيق الخلاصة لمحمد بن موسى بن المتوكل الذي يروى عنه الصدوق و إن لم نقف على مستنده فرجال الشيخ الذي هو المستند الفرد في عنوانه أهمله يكون الخبر صحيحاً و صالح بن سعيد في رواية الكافي إمّا مهمل و إمّا مجهول مع كون الخبر مرسلًا أيضاً

ص: ١٢٧

و تبع الجواهر الوسائل فى وهمه فنقل فى عنوان من تزوج أمة على حرّة خبر منصور بن حازم بلفظ التّهذيب «تزوج أمة على مسلمة» وقال بعده «وكذا فى صحيح هشام بن سالم عنه أيضا «فى من تزوج ذمّية على مسلمة» فجعل الفرق بينهما مجرد كلمة «أمة» و «ذمّية».

و منه ما رواه الكافى فى آخر باب الحدّ فى سحقه ٢٣ من حدوده و التّهذيب فى ٧ من أخبار حدّ سحقه «عن أبى خديجة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ليس لا مرأتين أن تبيتا فى لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدت مع النّهى جلدت كلّ واحدة منهما حدّا حدّا، فإن وجدت أيضا فى لحاف جلدتا، فإن وجدت الثالثة قتلتا».

فإنّ قوله فيه «أيضا» محرّف «الثالثة» للتّشابه الخطّى، و قوله فيه «الثالثة» محرّف «الرابعة» للتّشابه أيضا.

يشهد له رواية الفقيه له فى ٤ من أخبار «باب حدّ لواطه و سحقه» و التّهذيب فى ١٥٩ من أخبار باب حدود زناه و الاستبصار فى آخر باب ما يوجب تعزيره هكذا فى الفقرتين المتضمّنتين للكلمتين. «و إن وجدت الثالثة فى لحاف حدّا، فإن وجدت الرابعة فى لحاف قتلتا».

و الظّاهر أنّ الأصل فى الوهم محمّد بن يحيى فنقله التّهذيب فى إسناده الأوّل عن كتابه مثل الكافى الذى كان شيخه . و أمّا فى إسناده الثّانى فنقله كالاستبصار عن كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى، و الفقيه رواه بإسناد آخر حيث رواه بإسناده عن عبد الرّحمن بن أبى هاشم عن أبى خديجة.

و فى مشيخته ورد عبد الرّحمن فى طريقه إلى أبى خديجة و ليس أحد منهما فى إسناده فيصير شاهد الصّحة ما فى كتاب محمّد بن أحمد بن يحيى.

و كيف كان فالاختلافات فى نقل الخبر اختلاف لفظى حيث أنّ الأوّل أيضا تضمّن أنّهما فى المرّة الاولى تنهيان عن إعادته بدون تعزير أو حدّ و لعلّه لعدم علمهما بحرمة ذلك و فى المرّة الثّانية و الثّالثة تحدّان و فى المرّة الرابعة تقتلان،

ص: ١٢٨

و إن لم يصرّح بجميعه فى لفظه.

و منه ما رواه الكافى فى ٧ من أخبار باب حدّ القطع، و التّهذيب فى ٢٣ من أخبار باب الحدّ فى سرقته، و الاستبصار فى أوّل باب من سرق شيئا من المغنم، «عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام - إلى - فى رجل أخذ بيضة من المغنم و قالوا: قد سرق أقطعه، فقال: إننى لم أقطع أحدا له فى ما أخذ شرك».

فإنّ قوله «لم أقطع» محرّف «لا أقطع» كما لا يخفى.

و منه ما رواه الكافي في أول باب من أتى حدًا فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب ٥٣ من أبواب حدوده «عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه، و لم يؤخذ حتّى تاب و اصلح، فقال :

إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ - قال: محمّد بن أبى عمير : قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقم، قال : لو كان خمسة أشهر أو أقلّ و قد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود، روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام».

و رواه التّهذيب في ١٠٧ من أخبار باب الحدّ في السرقة.

فإنّ قوله فيه «لم يقم» بعد «و عرف منه أمر جميل» و «لم يقم» بعد «أمرا قريبا» و «لم يقم» بعد «و قد ظهر منه أمر جميل» كلّ منها محرّف «لا يقم» بكون «لا» للنّهى أو «لا يقام» بكون «لا» للنّفى مرادا به النّهى فلا محلّ للفظه «لم» فى واحد منها لأنّ «لم» للماضى و المراد هنا الآتى.

كما أنّ قوله فيه «فإن كان أمرا قريبا» الظاهر كونه محرّف «فإن كان امدا قريبا» كلّ ذلك للتّشابه الخطئى و الظاهر سقوط «عليه الحدّ» بعد «لم يقم» الوسط.

ثمّ قوله «روى» الظاهر كونه بلفظ المجهول و كون قوله «ذلك» إشارة إلى جواب جميل ابن ابى عمير «لو كان خمسة أشهر» - الخ، فيكون الذّيل كالصدر مرويا عن أحدهما عليهما السّلام.

ص: ١٢٩

و من التّحريف للتّشابه الخطئى و الزيادة الجزئية ما رواه الكافي في ٩ من أخبار السّادس من أبواب دياته «عن يونس عن بعض أصحابنا، عن الصّادق عليه السّلام من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدّية أو أقلّ من الدّية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز و ان تراجعوا اقيدوا».

فإنّ قوله «و ان تراجعوا اقيدوا» محرّف «و ان لم يتراضوا أقيد» كما رواه التّهذيب في ٢٠ من باب القضايا فى الدّيات و الاستبصار فى ٧ من باب مقدار الدّية.

و منه ما رواه الفقيه فى ٢٦ من أخبار باب قوده «عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل حمل على رأسه متاعا فأصاب إنسانا فمات أو كسر منه شيئا، قال: هو مأمون».

فإنّ قوله «هو مأمون» محرّف «هو ضامن» للتّشابه الخطئى بينهما و يشهد للأصل رواية الكافي له فى ٦ من أخبار ٤٢ من أبواب دياته، و رواية التّهذيب له فى ٤٢ من أخبار بلب ضمان نفوسه و فى موضع آخر و رواية الفقيه له نفسه فى موضع آخر بلفظ «هو ضامن».

و منه ما رواه التَّهذِيبُ في أواخر خبر طويل ٢٦ من أخبار ديات شجاعه «و قضى عليه السَّلام في امرأة ركبها زوجها فأعفلها : أنَّ لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً».

فَقوله «ركبها» محرّف «ركلها» كما رواه الفقيه في أواخر خبر باب دية جوارحه و نقل الوافي و الوسائل عن الفقيه أيضا «ركبها» وهم.

و منه ما في المختلف في ٧ من مسائل ٥ من فصول دياته «روى بريد بن معاوية عن الباقر عليه السَّلام في لسان الأخرس و عين الأعور و ذكر الخصيِّ الحرِّوا نثييه - ثلث الدِّية - الخبر».

و تبعه الجواهر فقال بعد قول المحقِّق «و أمّا العوراء ففي خسنها روايتان - إلى أن قال - و الاخرى ثلث الدِّية » «و هي صحيحة بريد عن الباقر عليه السَّلام في

ص: ١٣٠

لسان الأخرس و عين الأعور - الخبر».

فإنَّ «و عين الأعور» في نقلهما محرّف «و عين الأعمى» رواه الكافي في ٦ من باب دية عين الأعمى - الخ، ٣٠ من أبواب دياته، و الفقيه في ٦ من أخبار باب ما يجب فيه الدِّية - الخ، و التَّهذِيبُ في ٧ من باب دية عين الأعور و لسان الأخرس و اليد الشَّلَاء و العين العمياء - الخ. كما قلنا و لو كان الخبر كما نقلنا لم يبق خبر في الأوَّل و الأخير لقولهما في عقد بابهما «عين الأعمى» و «العين العمياء».

و نقله الوسائل في أوَّل ٣١ من أبواب ديات أعضائه عن الثلاثة أيضا كما قلنا لكن في آخره - كما في مطبوعيه «الدِّية» فلا بدَّ من سقوط لفظ «ثلث» قبله من قلمه كما يشهد له عقد بابه.

هذا و لفظ «الحرّ» بعد «الخصيِّ» كما نقله المختلف إنّما هو في الفقيه، و التَّهذِيبُ، و ليس في الكافي . و الظَّاهر زيادته فإنَّ الأصل في من لم يقيد بالملوكيّة الحرّية و لذا لم يوصف «الأخرس» و «الأعمى» به.

و منه ما رواه التَّهذِيبُ في ١٠ من أخبار باب ديات أعضائه «عن العلاء ابن فضيل عن الصّادق عليه السَّلام قال في أنف الرّجل إذا قطع من المارن فالدِّية تامّة و ذكر الرّجل الدِّية تامّة و لسانه الدِّية تامّة و اذنيه الدِّية تامّة و الرّجلان بتلك المنزلة و العين العوراء الدِّية تامّة - الخبر».

فإنَّ قوله فيه: «و العين العوراء» محرّف «و عين الأعور» فإنَّ عين الأعور كعيني ذى العينين فيها الدِّية ألف مثلهما كما وردت في أخبار أبي بصير و محمّد ابن قيس و عبد الله بن الحكم و الحلبيّ، رواها التَّهذِيبُ في أوَّل باب دية عين الأعور.

و لقد خلط المحقق في نكته فقال في شرح ما في النهاية «و في العين العوراء الذية كاملة لو قد ذهبت في آفة من جهة الله أو خلقه» فقال: أراد الشيخ بالعوراء الصحيحة من عيني الأعور، و كأن الشيخ استعمل ذلك اتساعا و

ص: ١٣١

تبعاً للفظ رواية العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام - ثم نقل الرواية قال : و لم يرد بالعوراء في الرواية فاسدة لأن ديتها ليست تامة إذ هو يريد بالتامة دية النفس لأنه عدد ما فيه دية النفس.

فحمله العين العوراء في كلام النهاية و في ذاك الخبر على عين الأعور من قبيل ما قيل بالفارسية «لفظ ميگوئی و معنى زخدا ميطلبی» و العين العوراء في الاول بمعنى المعيوبه و المعيوبه اذا كانت كما قال ديتها تامة كالعين الصحيحة، و في الخبر محرف عين الأعور التي فيها ألف دينار.

هذا و قال معلق التهذيب في طبع الآخوندی : «إن خبر العلاء، رواه الاستبصار و رواه الكافي في ذيله و تبعه معلق الوسائل الرأزي و قال رواه الاستبصار و الكافي و أطلق و ليس فيهما و إنما ذيله الذي في دية قتل العمد و شبهه و الخطأ بلفظ آخر فيهما، و بالجملة هذا الخبر لم يروه غير التهذيب كما أن النكت جعل سنده الصفار عن محمد بن سنان عن العلاء، مع أن سنده الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء».

هذا و أمّا ما رواه الكافي في ٥ من باب دية عين الأعمى ٣٠ من أبواب دياته و التهذيب في ٥ من باب دية عين أعوره «عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبي - عبد الله عليه السلام أنه قال في العين العوراء تكون قائمة تخسف قال : قضى فيها على عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة فالعوراء فيها محرف «العمياء» فإن العوراء أى المعيوبه خلقة كالصحيحة دية.

و الظاهر أن المراد بعبد الله بن أبي جعفر فيه أخو الصادق عليه السلام لأمه و أبيه و جعله الجواهر خبر عبد الله بن جعفر و هو وهم.

و الظاهر أن قول الشيخ في نهايته في باب ديات أعضائه «و في العين العوراء الذية كاملة إذا كانت خلقة أو كانت ذهبت في آفة من جهة الله تعالى فإن كانت ذهبت و أخذت ديتها أو استحق الدية و لم يأخذها كان فيها نصف - الدية» كان استناده إلى هذا الخبر بحمله على ما إذا كلف عوره من قبل الخلق

ص: ١٣٢

لكن لا شاهد لحمله.

و منه ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار باب ديات أعضائه «عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، فقال : فيه الدية كاملة، و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية و في الاذن الدية و في إحداهما نصف الدية و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية، و في البيضتين الدية».

و رواه الكافي في ٤ من باب ما يجب فيه الدية ٢٧ من دياته و فيه بدل «و في البيضتين الدية» «و في الشفتين الدية» فلا بدّ من كون «البيضتين» و الشفتين أحدهما محرّف الآخر، و من حيث المعنى كلّ منهما صحيح.

و يشهد للأوّل ذكر حكم الذّكر في الخبر، و للثاني أنّ المتّصل به حكم الأنف.

و منه ما رواه الكافي في آخر ٣٥ من أبواب دياته «عن مسمع عن الصادق عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في النّاقلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو».

فإنّ النّاقلة فيه محرّف «النافذة» كما رواه التهذيب في ١٥ من أخبار باب ديات شجّاجه، و ليس لنا في الجراحات و الشّجاج ناقلة بل منقّلة.

و نقله الوافي في ٢ من باب مقادير دياته عن التّهذيب مثل الكافي بلفظ «النّاقلة» و هو وهم و الوسائل أصاب فنقل عن كلّ ما فيه.

و منه ما في الوسائل في باب أنّ في قطع فرج المرأة ديتها، في خبره الثاني «و عنه - أي القميّ عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي - بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل قطع فرج امرأته قال: إذن أغرمه لها نصف الدية».

فإنّ الظّاهر ان «فرج» في نقله محرّف «ثدى» للتّشابه الخطيّ فلم تقف على ما نقل في الكافي و لا نقله الوافي الّذي موضوعه استقصاء نقل أخبار الكتب

ص: ١٣٣

الأربعة فلم ينقل في باب ما إذا كان أحد طرفي الجنابة امرأة إلّا خبر عبد - الرّحمن بن سيابة في ذلك.

و يشهد لما قلنا أنّ خبرا في الكافي بالسّند الّذي قال، و المتن الّذي قال سوى لفظ قلنا هو خبره الثّامن عشر من باب ما يجب فيه الدية ٢٧ من أبواب دياته.

و أوّل سنده و ان كان ابن محبوب إلّا أنّه بناه على خبره ١٣ الّذي فيه «على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب» كأخبار قبله سوى ١٤ فليس فيه ابن محبوب لكنّ الكافي توهم فإنّ البناء لا يصحّ مع الفصل.

و الجواهر قال: بعد نقل خبر ابن سيابة «و في خبر آخر» و لم يسمّه و نقل متن الوسائل و لا عبرة به فليّنه استند إلى نقله.

و اعترف المعلّق على الوسائل بأنّ في الكافي «ثدى امرأته» و ان نقل كلام العلّامة في حكم الثدى بلا ربط كما أنّه زاد على الوسائل في رواية التّهذيب للخبر أيضا بلا وجه بعد عدم إدعاء الوسائل كونه كالکافي.

و منه ما رواه الكافي في ٣٨ على الأصحّ من أبواب دياته في عنوان «الشّفتين» و ان زادت النسخة فيه بابا - بعد ذكر حكم قطع الشّفة العليا ثمّ انشقاقها، و التيامها - «فإن شترت فشينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار».

و رواه الفقيه في باب دية جوارح إنسانه في روايته الخبر بطوله، و التهذيب في آخر أخبار باب ديات شجاجة أيضا بطوله، و فيهما بدل «و ثلاثة و ثلاثون - دينار و ثلث دينار» «و ستة و ستون دينار و ثلث دينار» فأحدهما تحريف الآخر.

و نقله الوافي في باب رواية كتاب عليّ عليه السّلام عن التهذيب كما صرّح به في بيانه، لكن جعل اللفظ مشتركا بين الثلاثة.

و الوسائل عكس فنقله في ٥ من أبواب ديات أعضائه عن الكافي بلفظ نقلناه و جعل الفقيه و التهذيب مثله في المتن و الحقيقة ما عرفت.

ص: ١٣٤

و منه ما رواه التهذيب في ٦٨ من أخبار آداب أحداثه «عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام جرت السنّة في أثر الغايط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان، و لا يغسله».

فإنّ الظاهر كون «و لا يغسله» محرّف «و إن يغسله» للتّشابه الخطي بين «لا» و «ان» يشهد للتّحريف أنّ السنّة الجمع بين الأحجار و الماء و إنّما يجوز الاختصار على الأوّل.

و منه ما رواه الفقيه في ٧ من أخبار باب دية نطفته «عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق عليه السّلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمته، و إن كان ضربها فألقته حيّا فمات فإنّ عليه عشر قيمة الأمة».

فإنّ الرّأوى إنّما هو أبو سيّار مسمع بن عبد الملك رواه التهذيب في ١٨ من أخبار «باب حوامله» بالإسم «عن مسمع^١ عنه عليه السّلام» و الكافي في ٥ من أخبار باب دية جنينه بالكنية «عن أبي سيّار عنه عليه السّلام» فلا بدّ أنّ الفقيه رآه في الأصل الذي نقل عنه «عن أبي سيّار» كما عرفته من الكافي فقرأه «عن ابن سنان» للتّشابه الخطي بينهما و حيث إنّ «ابن سنان» يروى عن الصّادق عليه السّلام ليس إلّا عبد الله جعله عبد الله بن سنان.

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في «باب دية جنينه، عن الثلاثة بلفظ «عن مسمع» و لا ريب في وهمه، و أمّا الوسائل فنقله عن الكافي و الفقيه كما قلنا، و أمّا عن التهذيب فقال: رواه بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى «عن مسمع» و بإسناده عن ابن محبوب، عن «أبي سيّار» - و في نسخة «عن ابن سنان» على ما في طبعه القديم الذي أصحّ من الجديد، و لم أقف إلّا على روايته بإسناده عن ابن محبوب بلفظ «عن مسمع» كما مرّ و المفهوم من الوافي أنّ التهذيب رواه تارة كالفقيه بإسناده عن ابن

^١ (١) في المطبوع «عن ابن سنان».

محبوب و اخرى بإسناده عن محمد بن يحيى و على بن إبراهيم كما هو إسناده الكافى لكن كليهما «عن مسمع» فإن علم الموضوع الآخر يفهم

ص: ١٣٥

نقل أيهما صحيح فى ذلك.

و منه ظاهرا ما رواه التهذيب فى آخر باب حوامله، فى دياته «عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه قضى فى جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه».

فإن الظاهر أن «أمه» فى آخر الخبر محرف «أبيه» للتشابه بينهما فى الخط، و مثله ما رواه هو فى ٤٥ من أخبار باب قوده و الكافى فى آخر ٢٦ من أبواب دياته «عن مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر «دية أمه» فإنه لما كان دية جنين المسلمة قبل ولوج الروح فيه مائة عشر دية أبيه كانت القاعدة أن تكون الدية فى جنين الذمى أيضا كذلك.

و منه ما رواه التهذيب فى ١٥ من أخبار باب دية عين أعوره «عن عبد الله ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت، قال: عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة و هو حي».

و فى ١٧ «عن عبد الله بن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قطع رأس الميت، قال : عليه الدية لأن حرمة ميتا كحرمة و هو حي».

فترى اتحاد متنها لفظا لفظا فلا بد أن يكون «عبد الله بن سنان و عبد - الله بن مسكان» أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي بينهما.

و يدل على اتحادهما أيضا وقوع «ابن نجران، و محمد بن سنان فى طريق كل منهما، و أما أن فى الأول «ابن أبى نجران و محمد بن سنان» و فى الثانى «ابن أبى نجران، عن محمد بن سنان» فلا بد أن أحدهما تحريف للتشابه

و يمكن ترجيح جعله خبر ابن مسكان بأن ناقله الحسين بن سعيد الأهوازي و قد صرح فى أول الفقيه بأن جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع - و عد منها كتبه - و قال ابن الوليد كما قال النجاشي كل ما كان فى كتب محمد بن اورمة مما يوجد فى كتب الحسين بن سعيد و غيره فإنه يعتمد عليه و

ص: ١٣٦

يفتى به و كل ما تفرد لم يجز العمل به و أما الأول فناقلة محمد بن على بن محبوب و هو و إن كان ثقة إلا أنه لم يوصف كتبه بما وصف به كتب الأول.

و أيضا الفقيه اقتصر في ٣ من أخبار باب ما يجب على من قطع رأس ميت على كونه خبر ابن مسكان.

و لعلّ لاشتباهاه لتشابهه لم يعينه كتاب الحسين بن سعيد مرة أخرى فروى التهذيب في ١٦ ممّا مرّ عن كتابه «عن محمد بن سنان عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال: عليه الذّية، فإنّ حرّمته ميتا كحرّمته و هو حيّ».

و بالجملة الظاهر أنّ الأصل في الثلاثة واحد و كون من أخبره ابن سنان أو ابن مسكان غير بعيد بعد اتّحاد المتن فيها.

و منه ما رواه التهذيب في ٥١ من أخبار باب آداب أحداثه، و الاستبصار في ١٠ من أخبار باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء «عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبد - الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرّجل و هو نقيع فيه الميتة و الجيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام إنّ كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب و لا تتوضّأ منه، و إنّ لم يتغيّر ريحه و طعمه فاشرب و توضّأ».

فإنّ قوله فيه «يقول» محرّف «يسئل» للتّشابه الخطي بينهما و لا معنى لأن يقول : «سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول » ثمّ يقول «فقال أبو عبد الله عليه السلام» و على ما قلنا فالربط كامل.

و زاد ما في طبع الآخوندیّ للتهذيب «فيه الميتة الجيفة» في تصحيفه و الصّواب ما في طبعه القديم «و الجيفة» كالاستبصار.

و من التّحريف للسّقط الجزئيّ ما رواه تهذيب الشّيخ في ٢٩ من أخبار باب مياهه الأوّل، و استبصاره في ٢ من أخبار النّاسع من أبوابه «عن الفضل أبي العبّاس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة و الشّاة و البقرة و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السّباع فلم أترك شيئا إلّا و سألته عنه، فقال لا بأس به،

ص: ١٣٧

حتّى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله و اغسله بالتراب أوّل، مرّة ثمّ بالماء».

فسقط من آخره لفظ «مرّتين» يشهد له روايته له في خلافه في ١٣٠ من مسائل كتاب طهارته كذلك.

و يشهد له تعبير الصّدوقين «مرّة بالتراب و مرّتين بالماء» و الغالب في تعبيرهما التعبير بمتون الأخبار.

و نقل المعتمد و المختلف الخبر أيضا مع مرّتين لكن الظاهر ن قلّهما له من الخلاف لا وفقا على أصل نقل عنه التّهذيبيان و كان عندهما.

و من التّحريف للتّشابه الخطي و لغيره ظاهرا ما رواه التهذيب في ٢٥ من أخبار باب تطهير مياهه، و الاستبصار في ٢ من أخبار باب ١٩ عن كتاب الكافي بإسناده عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام - و قد رواه الكافي في ٧ من أخبار باب

بثره الأول - «قال: إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء - قال: فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء - فإن مات فيها بغير أو صبّ فيها خمر فلينزح الماء كله».

و ما رواه الأول في ٢٦ ممّا مرّ و الثاني في ٣ ممّا مرّ «عن كتاب الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: إن سقط في البئر دابة صغيرة، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله».

و ليس في الثاني بعد «ثور» «أو نحوه» و زاد الأول إسناده إلى كتاب الحسين بن سعيد أيضا.

فإن الظاهر أن الأصل فيهما واحد لأن كلّاً منهما تضمّن سقوط شيء صغير في البئر و نزول جنب فيها و صبّ خمر فيها إلّا أن الأول ذكر مع الخمر البعير، و الثاني الثور فالثور و البعير أحدهما تحريف الآخر لل تشابه الخطأ بينهما و حيث أن البعير حكمه إجماعى أفتى به جميع القدماء، و أمّا الثور و لم يذكره منهم إلّا ابن -

ص: ١٣٨

بابويه فالظاهر كون الثور فيه محرف البعير.

ثمّ الغريب أن الاستبصار في بابه «باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار و ما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر» روى في ٢ من أخباره أولاً خبر الحلبيّ عن الكافي المتضمّن للبعير ثمّ خبر عبد الله بن سنان عن كتاب الحسين بن سعيد المتضمّن للثور كما مرّ، ثمّ قال «فما تضمّن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل على به و به أفتى» فجعل الخبر الثاني المتضمّن لفظ الثور كالأول الذي تضمّن البعير بدون أن يقول إن الثور فيه محرف البعير كما قلنا، كما أنه لم يذكر في عنوان بابه الذي عرفت «الثور» بل اقتصر على «البعير» مع روايته بكلّ منهما خبراً كما عرفت.

و أمّا اختلاف سنده الخبرين فنقول «بن سنان» في الثاني محرف «بن مسكان» الذي في الأول للتشابه فابن مسكان يروى عن الحلبيّ أي عبيد الله بن عليّ كما في ضروب حجّ التهذيب و سقط من الثاني الحلبيّ فالسقط من الكلام يقع كثيراً.

و على الاتحاد فقوله «شيء صغير في الأول محرف» «دابة صغيرة» الذي في الثاني فالنزح إنّما لسقوط ذي روح فيها يموت لا لسقوط أيّ شيء مثلاً لو سقط حجر صغير في البئر أيّ أثر له و لا يعبر في مثله عن الخاصّ بالعام.

و أمّا أن الأول جعل فيه دلاء مطلقة و الثاني سبع دلاء كنزول الجنب فالأصل غير معلوم و لا شاهد لترجيح أحدهما حتّى ما رواه التهذيب في ١٣ من أخبار - باب تطهير مياهه «عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد العجليّ عن الباقر و الصادق عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة و الفارة و الكلب و الطير فيموت قال: يخرج، ثمّ ينزح من البئر دلاء ثمّ اشرب و توضأ».

و منه ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد يئست من المحيض ٢٣ من أبواب كتاب طلاقه «عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال : التي لم تحض و مثلها لا تحيض قال : قلت : و ما حدّها قال : إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين - و التي لم يدخل

ص: ١٣٩

بها- و التي قد يئست من المحيض، قلت و ما حدّها قال : إذا كان لها خمسون سنة».

و رواه التهذيب في ٨٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه عنه عليه السلام هكذا «ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض و مثلها لا تحيض قلت : و متى تكون كذلك قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض - و التي لم تحض و مثلها لا تحيض قلت : و متى تكون كذلك قال : ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض - و التي لم يدخل بها».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيهما واحد فكلّ منهما رواية عبد الرحمن بن الحجاج - و راويه صفوان - عن الصادق ٤ في حكم غير البالغة و غير المدخولة و اليائسة بأنّهنّ لا يشترط فيهنّ طهر غير الواقعة أو عدم الحيض كالمدخل بها الشابة .

و اختلاف ألفاظها و ذكر الثلاث مقدّما و مؤخّرا لا ينافي في الاتّحاد حيث أنّ الرواة كثيرا ينقلون بالمعنى . و الظاهر أنّ الكافي رواه عن كتاب سهل الآدمي لكونه في طريقه أو ابن أبي نجران الذي روى سهل عنه و أنّ التهذيب رواه عن كتاب عليّ بن فضال أو محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب.

فلا بدّ من كون «خمسون» في الأوّل و «ستين» في الثّاني أحدهما تحريف الآخر للتّشابه الخطي بينهما و يحتمل أن يكون وجه التّحريف التّقابل بينهما فيلحق بالفصل السّادس.

ثمّ كما قلنا: إنّ الأصل في رواية الكافي هذه رواية التهذيب تلك كذلك نقول أنّ الأصل في روايته هذه روايته في آخر ٢٠ من أبواب حيضه «عن عبد - الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : حدّ التي قد يئست من المحيض خمسون سنة » اقتصر ثمة على حدّ يائسته لكونه محلّ شاهده لأنّ في عقد بابه «و حدّ الإياس من الحيض».

ثمّ هل الصحيح خمسون كما في الكافي أو ستين كما في التهذيب، يشهد للأوّل أنّه روى في ذاك الباب من كتاب الحيض «عن البرزطيّ عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدّها خمسون سنة» و كذا

ص: ١٤٠

روى «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلّا أن تكون امرأة من قريش» و يشهد للثّاني أنّه نفسه قال : بعد رواية البرزطيّ «و روى ستون سنة أيضا » و لم نقف على رواية ستين في غير ذلك في التهذيب.

و منه ما رواه الفقيه على ما فى نسخة خطية مقابلة منه فى باب التكبير ليلة الفطر «عن الحسن بن راشد قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال : يا حسن إن القاريجان إنما يعطى أجرته عند فراغه و ذلك، ليلة العيد - الخبر-». فإن القاريجان فيه محرّف القاريجار للتشابه الخطي بين الرّاء و النّون كما رواه الكافى أيضا فى باب التكبير ليلة فطره على ما فى خطية معتبرة منه و التهذيب فى ٣٥ من «باب أغساله» الأوّل و العلل فى ١٢٤ من أبوابه و «القاريجار» معرّب «كارگر».

و ممّا قلنا من الثقل من الفقيه من نسخة مقابلة يظهر لك ما فى الوسائل فى نقله إن فى الفقيه بدل «القاريجار» «القائل لجان».

و فى الكل أيضا فى ذيل الخبر «إذا غربت الشمس فاغتسل» و سقط «فاغتسل» من الفقيه أيضا.

و منه ما رواه العلل فى ٢١٨ من أبوابه بإسناده «عن على بن أسباط، عن عمّه يعقوب، عن أبى بكر الحضرمي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا لأنّه يخاف عليها الشيطان».

فإن «عن أبى بكر» فيه محرّف «عن أبى بصير» و زيد الحضرمي لأنّ أبا بكر روى عنه عليه السلام حضرمي يشهد لكون الأصل عن أبى بصير رواية التهذيب له عنه فى ٩٢ من أخبار «باب حكم حيضه».

و أمّا أنّه الصحيح دون العكس فالأنّه وردت رواية يعقوب عن أبى بصير فى باب سرارى التهذيب و فى «باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا» من الاستبصار و فى «باب المرأة تحيض فى يوم من أيام رمضان» منه و فى باب المرأة الجنب تحيض»

ص: ١٤١

منه و لم نقف على روايته عن أبى بكر الحضرمي فى موضع آخر.

و منه ما رواه العلل فى ٢ من أخبار ٢٠٣ من أبوابه «عن الأصعب بن نباته كان علىّ عليه السلام إذا أراد أن يوتّخ الرجل يقول له: أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنّه لا يزال فى همّ إلى الجمعة الاخرى».

فإنّ قوله «فى همّ» محرّف «فى طهر» للتشابه الخطي بينهما، يشهد للأصل رواية الكافى له فى ٥ من أخبار ٢٨ من أبواب طهارته، و المقنعة فى باب العمل فى ليلة جمعته، و التهذيب فى ٣٠ من أخبار باب العمل فى ليلة جمعته الأوّل.

و منه ما رواه الكافى فى ٢ من ٢٤ من أبواب كتاب جنائزه، و الفقيه فى ٥٦ من أخبار باب غسل ميّته، و التهذيب فى ٦٢ من أخبار باب تلقين زيادته، و الاستبصار فى ١٠ من أخبار باب جواز غسل الرجل امرأته «عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، و عن المرأة هل ينظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال : لا بأس بذلك إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها».

فإنّ قوله فيه «إنّما يفعل ذلك» محرّف «إنّما يمنع ذلك» بشهادة المعنى، ويشهد له خبر محمّد بن مسلم - و رواه الكافي في ١١ ممّا مرّ - قال: «سألته عن الرّجل يغسل امرأته؟ قال: نعم إنّما يمنعها أهلها تعصّبا».

و منه ما رواه التهذيب في ٢١ من أخبار باب تلقينه الأوّل «عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام كَفَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صَحَارِيَيْنِ وَ ثَوْبٍ يَمَنَةٍ عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ».

فإنّ قوله فيه «يمنة» محرّف «يمنى» و قوله «أو اظفار» محرّف «أو ظفاري» فأهل اليمن كانوا مشهورين بالنّسج و الحياكة، و برود اليمن معروفة، و عبرة و ظفار من بلادها، قال في المعجم: «عبرة بلد باليمن بين زبيد و عدن» و قال: «ظفار مدينة باليمن قرب صنعاء» فلا بدّ أنّ زرارة تردّد أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قال عبريٍّ أو قال ظفاريٍّ

ص: ١٤٢

و قال التهذيب بعد نقله «و الصحيح عندي من ظفار و هما بلدان».

قلت: ما قاله من كون الصحيح ظفار لا «أظفار» صحيح فإنّ اظفار و ان عنوانه المعجم أيضا إلّا أنّه لم يكن ذا ثياب، لكن بعد كون عبرة بلدا غير ظفار لا وجه لقوله «من ظفار» لكن روى الكافي في ٢ من باب ما يلبس المحرم، و الفقيه في أوّل ما يجوز فيه الاحرام «عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام كان ثوبا رسول الله (ص) الذي أحرم فيهما يمانيين عبريٍّ و اظفار».

و لا بدّ أنّ «اظفار» فيه أيضا محرّف «ظفاري» و كيف كان فهو دالّ على التّغاير بينهما، و الصحيح ما في ١٩ من غسل ميّت الفقيه «كَفَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بَرْدَتَيْنِ ظَفَرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ - الخبر» و ظفريّتين هو ظفاريّتين كالثلاث يكتب ثلثا، يوضح ما ذكرنا قول الصدوق في مقنعه «ثمّ يلفّ في حبر يمانيّ عبريّ و ظفاريّ».

و منه ما رواه الكافي في ١٥ من أخبار باب نوادر آخر كتاب جنازته، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : كان البراء بن معرور التميميّ الأنصاريّ بالمدينة و كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ بمكة و أنّه حضره الموت - و كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ و المسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء اذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله إلى القبلة فجرت به السّنة، و أنّه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب و جرت به السّنة».

فإنّ قوله فيه «التميميّ» محرّف «السلميّ» فلم يكن في الأنصار تميم بل سلمة بطن من الخزرج، ففي بخل الكافي في ٨٠ من أبواب زكاته في خبر أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ قال لبنى سلمة: بل سيّدكم البراء بن معرور».

و رواه الفقيه في ٤ من باب ما يجب من ردّ الوصيّة، و التّهذيب في ٣ من باب الوصيّة بالثلث بدون التميميّ، و فيهما بعد «أنّ يجعل وجهه - الخ» «إلى تلقاء النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إلى القبلة، و أوصى بثلث ماله فجرت به السّنة» و لا بدّ أنّه سقط منهما «فجرت به السّنة» الأوّل «ففي خبر آخر أنّه جرى فيه سنن».

ص: ١٤٣

و منه ما رواه التهذيب في ٩٨ من أخبار باب تلقيه الأول «عن عبد - الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال: لا يدفنه في التراب. قلت: فلابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس».

فقله «عن عبد الله العنبري» محرّف «بن عبد الله العنبري» كما رواه الكافي في آخر باب من يدخل القبر ٥٨ من جنائزه على نقل الجامع و على ما رأيته في خطيّة مصحّحة . و أمّا نقلها في الحاشية عن نسخة «عن عبد الله العنبري» فالظاهر - أن النسخة كانت آخذة من التهذيب بتوهمها صحته كما أن نقل الوافي و الوسائل له عن الكافي مثل التهذيب إمّا راجعا في نقل السند التهذيب فتوهمها كون الكافي مثله . و اتفق نظير ذلك لهما كثيرا و سندهما واحد فكلّ منهما أخذه عن كتاب سهل، و إمّا نقلًا عن نسخة متوهمّة صحّة ما في التهذيب فصحتّه بزعمها .

و يشهد لصحّة ما قلنا غير ما مرّ رواية الكافي عن عبد الله بن راشد عن الصادق بلا شبهة في أوّل ما مرّ من الكافي و في ٦ من أخباره و إنّ رجال الشيخ عدّ عبد الله ابن راشد في أصحاب الصادق عليه السلام و لم نر عبد الله العنبري في موضع آخر في رجال أو خبر.

و منه ما رواه الكافي في ٢ من باب ثواب التعزية ٧٨ من أبواب جنائزه عن إسماعيل الجزريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم: من عزّى حزينا كسى في الموقف حلّة يحبى بها».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيه و في ما رواه في أوّل «باب ثواب من عزّى حزينا» ٦٦ منها «عن السكوني» عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم من عزّى حزينا كسى في الموقف حلّة يحبى بها - و في نسخة «يحبر بها» واحد و السكوني اسمه إسماعيل فلا بدّ أن الجزريّ فيه محرّف «السكوني» أو «الشعيري» فالسكوني يوصف أيضا بالشعيري.

و اختلاف الرواة في التعبير بالاسم و النسب و الكنية و اللقب كثير فروى الكافي خبر من عزّى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء عن وهب

ص: ١٤٤

و كرّره في البابين و رواه ثواب الأعمال «عن وهب بن وهب» و رواه قرب الحميريّ عن أبي البختری.

و منه ما رواه الكافي في أوّل باب صفة تيمّمه ٤٠ من أبواب طهارته «عن زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم ف ضرب بيده الأرض ثمّ رفعها فنفضها ثمّ مسح بها جبينه و كفيّة مرّة واحدة».

و رواه التهذيب في ١٦ من أخبار باب صفة تيمّمه عن الكافي مثله، فإنّ الأصل في قوله «بيده» «بيديه» و في قوله «ثمّ رفعها فنفضها» «ثمّ رفعها فنفضها» و في قوله «ثمّ مسح بها» «ثمّ مسح بهما» كما رواه التهذيب في ٤ ممّا مرّ عن غير الكافي كما قلنا و رواه الاستبصار في ٣ من باب كفيّة تيمّمه عن كتاب الحسين سعيد كما قلنا و فيهما أيضا بدل «جبينه» «جبهته».

و وهم الوافى فنقله فى ٤ من باب صفة تيممه عن الكافى مثل التهذيبين، و غفل عن إسناد التهذيب الأول فاقصر على الثانى، و وهم الوسائل فنقله فى ٣ من باب كيفية التيمم عن التهذيب باسناده، و كذا الاستبصار باسناده و جعلهما مثل الكافى فى المتن مطلقا إلّا فى تبديل التهذيبين فى الإسناد الثانى «مسح بها جبينه» بقوله «مسح بها جبهته» و المعلق عليه عيّن المواضع الأربعة لنقل الخبر فى مطبوعات عنده من الأربعة و لم يتفطن لاختلافهما.

هذا و الطبع الآخوندى من التهذيب نقل روايته فى خبره ١٦ ممّا مرّ بلفظ «بيده اليمنى الأرض» و هو غلط و إنّما نقل فى طبعه القديم أنّ فى نسخة بدل «الأرض باليمنى» هذا و ظننت الأصل فى رواية الكلينى قبل أن أقف على رواية الشيخ الاخرى و له الحمد أولا و آخرًا.

و منه ما رواه التهذيب فى ١٥ من أخبار باب تيمم زياداته و الاستبصار فى ٧ من أخبار باب من دخل فى الصلوة بتيمم «عن الحسن الصيقل قلت لأبى عبد الله (ع) رجل تيمم ثمّ قام يصلى فمرّ به نهر و قد صلى ركعة قال: فليغتسل و ليستقبل الصلاة فقلت: إنّّه قد صلى صلاته كلّها، قال: لا يعيد».

ص: ١٤٥

فإنّ قوله فيه «رجل تيمم» محرّف «جنب تيمم» بشهادة قوله «فليغتسل» و الاغتسال يكون للجنازة التى قد تفتق فتحتاج إلى ذكرها بخلاف الوضوء الذى هو غالبى فلا يحتاج إلى ذكر سببه.

و من التحريف لسقط جزئى ما رواه الكافى فى أول باب الشرط فى النكاح و هو ٦٦ من أبواب نكاحه «عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام فى الرجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدّقها إلى أجل مسمى فهى امرأته و إن لم يأت بصدّقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل و ذلك شرطهم حين أنكحوه، فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته و أحبط شرطهم».

ففيه سقط جزئى فرواه التهذيب فى ٦١ من أخبار باب مهوره و فيه بعد «عن أبى جعفر عليه السّلام» «قال قضى علىّ عليه السّلام فى رجل - الخ».

و يشهد أنّ الصحيح ما فى التهذيب أنّ كتاب محمد بن قيس فى قضايا أمير - المؤمنين عليه السّلام.

و من التحريف للتشابه الخطى ما رواه التهذيب فى ٥٨ من أخبار باب مهوره «عن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السّلام قلت له: رجل جاء الى امرأة، فسألها أن يزوجه نفسها، فقالت: أزوجك نفسى على أن تلتمس منى ما شئت من نظر و التماس، و تناول منى ما ينال الرجل من أهله إلّا أنّك لا تدخل فرجك فى فرجى، و تتلذذ ما شئت، فأنى أخاف الفضيحة، قال: ليس له منها إلّا ما اشترط».

و رواه الكافى فى ٩ من أخبار نوادر نكاحه و هو ١١١ من نكاحه «عن عمّار بن مروان عنه عليه السّلام» مثله.

فالأصل فى «سماعة بن مهران» و «عمّار بن مروان» واحد و التبدّل للتشابه الخطى بينهما.

و منه ما رواه الكافي في آخر باب الشرط في النكاح و هو ٦٦ من أبواب نكاحه «عن عليّ بن رثاب عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سئل و أنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها

ص: ١٤٦

خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده، قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشّرك فلا شرط له عليها في ذلك و لها مائة دينار التي أصدقها إياها، و إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين و دار الاسلام فله ما اشترط عليها و المسلمون عند شروطهم - الخبر».

فإنّ قوله «إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده» محرّف «أرأيت إن لم تخرج معه إلى بلاده» كما رواه التهذيب كذلك في ٧٠ من أخبار باب مهوره.

لكن يمكن أن يكون ما في نسخنا من تصحيف النّسّاخ حيث أنّ التهذيب رواه كما مرّ عن الكافي.

هذا و نقل الوافي في الباب ٨٦ من نكاحه و الوسائل في الباب ٤٠ من مهوره الخبر عن الكافي بلفظه كما مرّ و جعلاً التهذيب مثله.

و من التّحريف لسقط جزئيّ ما رواه الفقيه في أوّل باب ما يرّد منه النّكاح «عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام المرأة تردّ من أربعة أشياء من البرص و الجذام و الجنون و القرن و العفل ما لم يقع عليها فإن وقع عليها فلا».

فإنّ الأصل في قوله «و العفل» «و هو العفل» كما رواه الكافي في ١٦ من أخبلو باب المدّسة و هو ٦٧ من أبواب نكاحه، و التهذيب في ١٤ من أخبار باب تدليسه، و الاستبصار في ١٠ من أخبار باب عيوبه في النكاح.

و أيضاً لو لا ما قلنا لصارت ما تردّ المرأة منه على حسب لفظه خمسة و جعلها أولاً أربعة».

و وهم الوافي فجعل الفقيه مثل الثلاثة لكن الوسائل صرّح بكون الفقيه بلفظ «و العفل».

و من التّحريف للتّشابه الخطيّ ما رواه التهذيب في ٣٣ من أخبار باب تدليسه «عن ابن مسكان قال: بعثت بمسئلة مع ابن أعين قلت: سله عن خصىّ دلّس نفسه لا امرأة و دخل بها فوجدته خصياً قال: يفرّق بينهما و يوجع ظهره - الخبر».

و روى الكشيّ في عنوان «في ابن مسكان و حريز بن عبد الله» خبراً إلى أن

ص: ١٤٧

قال «و زعم يونس أن ابن مسكان سرح بمسائل إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عنها و أجابه عليها من ذلك ما خرج إليه مع إبراهيم بن ميمون كتب إليه يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة، قال : يفرق بينهما و يوجع ظهره».

فإن الظاهر أن الأصل في الخبرين واحد، و اختلافهما في بعض الألفاظ، من باب النقل بالمعنى، و حينئذ فما في الأول «مع ابن أعين» و في الثاني «مع إبراهيم بن ميمون» أحدهما تحريف الآخر حرف للتشابه الخطي.

و يمكن تصحيح الثاني برواية ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون في تحريم صيد محرم الفقيه، و في طواف أغلفه، لكن في قبالة روى أيضا عن زرارة بن أعين في باب نادر بعد «باب وضع الجنابة» من الكافي، و في باب غسل أطفاله، و في باب ضمان نفوس التهذيب، و ثلاث مرآت في أول وقت ظهر الاستبصار.

و منه ما رواه الكافي في باب الماء الذي لا ينجسه شيء ء و هو ٢ من طهارته أولا «عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».

و رواه التهذيب في ٤٧ آداب أحداثه بإسناد و في ٤٨ منه عن الكافي و الاستبصار كذلك في ٣ / ٢ من أوله.

و جعل الوسائل له خبرين فجعل ما في الكافي و عنه التهذيب و الاستبصار سادس بابه، و ما في التهذيب و الاستبصار عن غيره ثاني بابه في غير محله بعد كون الخبر واحدا في المتن و أصل السند.

و ثانيا «عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام سأله عن الماء الذي تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء».

و رواه التهذيب في ٤٦ من أخبار باب مياهه، و رواه الفقيه رافعا له إلى الصادق عليه السلام في ١٢ من مياهه.

و ثالثا «عن زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يفسخ فيه إلّا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء».

و رواه التهذيب في ٥٦ من آداب أحداثه عن الكافي مثل ما فيه، و رواه

ص: ١٤٨

الاستبصار عنه في ٤ أوله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

و رابعا «عن الحسن بن صالح الثوري عنه عليه السلام إذا كان الماء في الركيّ كرا لم ينجسه شيء ء» و رواه التهذيب في أول مياهه.

و ما رواه التَّهذِيبُ فِي أَوَاسِطِ أَخْبَارِ بَابِ مِيَاهِهِ وَ الْاِسْتِبْصَارِ فِي ٦ مِنْ أَخْبَارِ «بَابِ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ وَ الْقَلْتَانِ جَرَّتَانِ».

و رواه الْفَقِيه فِي ٣ مِنْ مِيَاهِهِ رَافِعًا لَهُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ قَوْلُهُ «لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ» فِي الْأَخْبَارِ الْخَمْسَةِ مُحَرَّفٌ «لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» حَرْفٌ «لَا» بَلَمٌ لِلتَّشَابُهِ الْخَطِّ بَيْنَهُمَا وَ لَوْلَاهُ يَكُونُ الْكَلَامُ كَانَ يُقَالُ : «إِذَا جَاءَ زَيْدٌ لَمْ يَجِئْ عَمْرُو» وَ لَا مَعْنَى لِتَعْلِيقِ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَقَعْ فَانَّ «لَمْ» يَجْعَلُ الْمَضَارِعَ فِي مَعْنَى الْمَاضِي.

و قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْخَمْسَةِ لِأَنَّ مَا رَوَاهُ التَّهذِيبُ فِي أَوَاسِطِ مِيَاهِهِ وَ الْاِسْتِبْصَارِ فِي ٦ مِمَّا مَرَّ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ : الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلْغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجَنْبُ قَالَ : إِذَا كَانَ قَدْرُ كَرٍّ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ وَ الْكَرُّ سِتْمَانَةُ رَطْلٍ» فَهُوَ خَبَرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّذِي مَرَّ عَنِ الْكَافِي وَ اخْتِلَافُهُمَا فِي تَعْبِيرِ «سَأَلْتُهُ» وَ «قُلْتُ لَهُ» لَفْظِي وَ زِيَادَةُ الْأَخْيَ «وَ الْكَرُّ سِتْمَانَةُ رَطْلٍ» لَا يَنَافِي الْاِتِّحَادُ وَ جَعَلَ الْوَسَائِلَ لَهُ خَبَرَيْنِ فِي غَيْرِ مُحَلٍّ.

و قَدْ عَبَّرَ بِمَا قُلْنَا مِنَ الْأَصْلِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْخَمْسَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَخْبَارٍ آخِرِ الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٦ مِمَّا مَرَّ «عَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ سَأَلْتُ أَبَا - عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ قَالَ : كَرٌّ، قُلْتُ : وَ مَا الْكَرُّ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ».

و رواه التَّهذِيبُ فِي ٥٤ مِنْ أَخْبَارِ آدَابِ أَحْدَاثِهِ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ فِي ٤٠ عَنْ طَرِيقِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ الصَّوَابِ الثَّانِي لِأَنَّ رَاوِي ابْنِ سَنَانٍ الْبَرْقِيُّ وَ هُوَ يَرَوِي

ص: ١٤٩

عَنْ مُحَمَّدٍ.

و الثَّانِي مَا رَوَاهُ التَّهذِيبُ فِي ٥٣ مِنْ آدَابِ أَحْدَاثِهِ وَ الْاِسْتِبْصَارِ فِي أَوَّلِ كَمِّيَّةِ كَرٍّ «عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَاءُ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ قَالَ : ذِرَاعَانِ عَمَقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرُ سَعْتِهِ» وَ رَوَاهُ الْمُقَنَعُ فِي بَابِ مَا يَقَعُ فِي الْبُئْرِ مَرْفُوعًا فَقَالَ «وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ - الْخَبَرُ».

و الثَّلَاثُ مَا رَوَاهُ التَّهذِيبُ فِي ٥٢ مِمَّا مَرَّ وَ الْاِسْتِبْصَارِ فِي ٤ مِمَّا مَرَّ «عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رَطْلٍ».

و رواه الْكَافِي فِي ٦ مِمَّا مَرَّ بِدُونِ جُمْلَةٍ «الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» وَ الظَّاهِرُ - سَقُوطُهَا مِنْهُ.

و قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْكَافِي وَ الْاِسْتِبْصَارَ عَبْرًا فِي عُنْوَانِ بَابِهِمَا أَيْضًا ب «الَّذِي لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ».

و أمّا ما فى المقنعة فى أوائل مياهه «و اذا وقع فى الماء الرّكّذ شىء و كان كرّاً- و قدره ألف و مائتا رطل بالبغدادىّ أو ما زاد على ذلك- لم ينجّسه شىء».

و ما فى أوّل طهارة الانتصار «و ممّا يشنّع به على الإماميّة قولهم أنّ الماء إذا بلغ كرّاً لم ينجّسه شىء بما يحلّه من النّجاسات».

فإن لم يكن من تصحيف النّسخة فالظاهر أنّه كان لالفهما بألفاظ تلك الاخبار الخمسة بدون التّدبّر، و الألف يمنع من التفكّر قال: شيخ أهل المعانى فى أواخر دلائل إعجازه «مضى الدّهر الطّويل و نحن نقرء بيت المتنّبى».

عجبا له حفظ العنان بأنمل ما حفظها الأشياء من عاداتها

و لا ننكر منه شيئا و لا يقع لنا أنّ فيه خطأ، ثمّ بان بآخره أنّه قد أخطأ و ذلك أنّه كان ينبغى أن يقول «ما حفظ الأشياء من عاداتها» يضيف المصدر الى المفعول، و لا يذكر الفاعل لأنّ المعنى على أن ينفى الحفظ عن أنامله جملة و اضافته الحفظ إلى ضميرها فى قوله «ما حفظها الأشياء» يقتضى أن يكون «قد أثبت لها حفظا».

ص: ١٥٠

مع أنّه يمكن تصحيح تلك الأخبار بأن يقال: إنّ السّؤال كان فيها عن ماء وقع فيه نجاسات فأجابوا عليه السّلام بأنّ ذاك الماء إذا كان كرّاً لم ينجّس بما وقع فيه قبل.

و يشهد له خبر محدّد بن مسلم المتقدّم «سألته عن الماء الذى تبول فيه - الدّوابّ و تلغ فيه الكلاب، و يغتسل فيه الجنب» و كانت الأربعة الباقية أيضا كذلك لكن أسقط الراوى أو الناقل عن كتابه السّؤال اختصارا و اقتصر على الحكم بلفظ المطابق للسّؤال.

و أمّا قول المفحّ و المرتضى - رحمهما الله - فلا يؤوّلان إلّا بالتزام التّصحيف.

و أمّا قول المبسوط فى مياهه «و الطّريق إلى تطهير هذه المياه أن يطّء عليها كرّاً من ماء مطلق و لا يتغيّر مع ذلك أحد أوصافها و إن تمت كرّاً بالمياه الطّاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النّجاسة بل ينجس الكلّ، و فى أصحابنا من قال:

إذا تمّت بطاهر كرّاً زال عنها حكم النّجاسة و هو قوى لقولهم عليهم السّلام «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل نجاسة» و إن كان مقدار الكرّ فى موضعين طاهرا و نجسا ثمّ يجمع بينهما لم يزل عنهما حكم النّجاسة. و فى أصحابنا من قال: يزول ذلك الخبر» و هو قوى على ما قلناه فكما ترى فيه أوّلا أنّ لفظ تلك الأخبار غير صحيح ظاهرا و ثانيا على فرض صحّة لفظها أين دلالتها على ما قال و كيف و مورد تلك الأخبار كون الماء كرّاً أوّلا لا تنميما كما هو صريح خبر محدّد بن مسلم المتقدّم و ظاهر باقيةا بل عرفت تقدير سؤال فى الباقي مثله بمعنى حذفه منها.

هذا و ان دخل «إن» الذى مثل «إذا» للاستقبال على نفس الفعل - المنفى بلم قد يغلب معنى «لم» كما فى قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا» فقالوا فى معناه فإن لم تفعلوا فى الماضى و لن تفعلوا فى الآتى و قد يغلب معنى «إن» كما فى قوله تعالى «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ».

و من التحريف للتشابه الخطي ما رواه التهذيب فى ٣٣ من أخبار باب آداب أحداثه، و الاستبصار فى الأخير من باب مقدار ما يجزى من الماء فى الاستنجاء عن

ص: ١٥١

نشاط بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجزى من البول أن يغسله بمثله».

و الظاهر أن الكافى أشار فى قوله - بعد روايته فى ٨ من أخبار باب الاستبراء من بوله، ١٣ من أبواب طهارته «عن الحسين بن أبى العلاء سألت أبا عبد الله (ع) عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين » و «روى يجزى أن يغتسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة أو غيره» إلى هذا الخبر أيضا.

و كيف كان فقله فى آخره «بمثله» محرف «بمثليه» للتشابه بينهما و قلة الفرق فى كتبهما.

و يدل على الأصل ما رواه الكتابان قبل ذاك «عن نشاط بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألتكم كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول، فقال: بمثلى ما على الحشفة من البول».

و منه ما رواه التهذيب فى ٣٠ من باب أغسال زيادته «عن عبد الرحمن بن أبى عبد - الله عن الصادق عليه السلام - فى خبر - قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ قال: إنا لنكسل و لكن ليغسل يده و الوضوء أفضل».

نقله الوافى فى أحكام جنبه و قال «هكذا فى النسخ لنكسل » و يشبه أن يكون «لنغتسل» لأنهم عليهم السلام أجل من أن يكسلوا فى شىء من عبادة ربهم» قلت ما ذكره محتمل، و يحتمل أن يكون مراده عليه السلام من قوله «أنا» الناس لا أنفسهم و يكون المعنى أن الناس يكسلون فى جنابتهم من الوضوء لاكلهم و إن كان واردا و لكن لا يتركوا غسل أيديهم أن لا يتوضأوا.

ص: ١٥٢

(ملحق الفصل السادس) * (من الباب الاول) * (و موضوعه ما وقع فيه التحريف بسبب نسبة أحد المتقابلين إلى الآخر أو تقديم و تأخير - أخبار) *

منها ما رواه الكافى فى التاسع من أخبار باب نوادر كتاب قضاءه عن معاوية ابن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت و كان من قصتها أنها كانت يتيممة عند رجل و كان الرجل كثيرا ما يغيب عن

أهله، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكها فأخذت عذرتها بأصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللّاتي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها، ثم قال للرجل ايت عليّ بن أبي طالب و اذهب بنا إليه، فأتوا عليّا عليه السّلام وقصّوا عليه القصّة، فقال لامرأة الرجل ألك بيّنة أو برهان؟ قالت لى شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهن فأخرج عليّ بن أبي طالب (ع) السيف من غمده فطرح بين يديه و أمر بكلّ واحدة منهنّ فأدخلت بيتا، ثمّ دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها، إلى البيت الذي كانت فيه، و دعا إحدى الشهود و جثا على ركبتيه، ثمّ قال: تعرفيني أنا عليّ بن أبي - طالب و هذا سيفي، و قد قالت امرأة الرجل ما قالت و رجعت إلى الحقّ و أعطيتها الأمان، و إن لم تصدقيني لا ملأ السيف منك، فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير - المؤمنين الأمان عليّ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السّلام فاصدقي فقالت: لا و الله إلّا أنّها رأت جمالا و هيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر و دعتنا فأمسكناها فافتضّتها بأصبعها فقال عليّ عليه السّلام: الله أكبر أنا أوّل من فرق بين الشاهدين إلّا دانيال النّبىّ عليه السّلام فالزم عليّ عليه السّلام المرأة حدّ القاذف و ألزمهنّ جميعا العقر و جعل عقرها

ص: ١٥٣

أربعمائة درهم و أمر المرأة أن تنفي من الرجل و يطلّقها زوجها، و زوجة الجارية، و ساق عنه عليّ عليه السّلام - فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال، فقال عليّ عليه السّلام، إنّ دانيا ل كان يتيما لا أمّ له و لا أب و أن امرأة من بنى اسرائيل عجوزا كبيرة ضمّته فربّته، و أن ملكا من ملوك بنى اسرائيل كان له قاضيان و كان لهما صديق و كان رجلا صالحا و كانت له امرأة بهيئة جميلة، و كان يأتي الملك فيحدثه و احتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اموره ف قال للقاضيين اختارا رجلا أرسله في بعض امورى فقالا فلان، فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بأمرأتى خيرا، فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها، فأبت فقالا لها: و الله لئن لم تفعلی لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنا ثمّ لنرجمنك، فقالت: افعل ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه و شهدا عنده أنّها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم و اشتدّ بها غمّه و كان بها معجبا فقال لهما: إنّ قولكما مقبول و لكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام و نادى فى البلد الذى هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت فإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس فى ذلك، و قال الملك لوزيره ما عندك فى هذا من حيلة، فقال: ما عندى فى ذلك من شىء فخرج الوزير يوم الثالث و هو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون، و فيهم دانيال و هو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصّبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك و تكون أنت يا فلان العابدة، و يكون فلان و فلان القاضيين الشّاهدين عليها ثمّ جمع ترابا، و جعل سيفا من قصب، و قال للصّبيان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا، و خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا، ثمّ دعا بأحدهما و قال له: قل حقّا فإنّك، إن لم تقل حقّا قتلتك و الوزير قائم ينظر و يسمع فقال: أشهد أنّها بغت، فقال: متى قال: يوم كذا و كذا، قال: ردّوه إلى مكانه، و هاتوا الآخر، فردّوه إلى مكانه، و جاؤا بالآخر فقال له: بما تشهد؟ فقال: أشهد أنّها بغت، قال: متى؟ قال يوم كذا و كذا، قال: مع من، قال مع فلان بن فلان، قال: و أين قال: بموضع كذا و كذا فخالف أحدهما صاحبه، فقال دانيال: الله أكبر شهدا بزور، يا فلان ناد فى الناس أنّهما شهدا على

ص: ١٥٤

فلانة بزور فاحضروا قتلها - فذهب الوزير إلى الملك مباد را فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادى الملك فى الناس و أمر بقتلها».

و رواه التهذيب فى ٢٩ من أخبار زيادات قضايه مثله لكن فيه «الأمان على الصدق» و فيه «و أمر بصلبهما» و فيه «و ألزمهن على عليه السلام حد القاذف».

و فى روايتهما تقديم و تأخير و الصحيح رواية الفقيه له فى ٧ من أخبار باب الحيل فى أحكامه «عن سعيد بن طريف، عن الأصبع قال: أتى عمر بجارية - الخ» مع اختلاف لفظى فى كثير من ألفاظه و فيه فى سؤال دانيال عن شاهده «فقال له:

بما تشهد على هذه المرأة؟ فقال: أشهد أنّها زنت، فقال، فى أى يوم؟ قال فى يوم كذا و كذا، قال: فى أى وقت؟ قال: فى وقت كذا و كذا، قال: فى أى موضع؟ قال: فى موضع كذا و كذا، قال: مع من؟ قال: مع فلان، فقال: ردّوا هذا إلى مكانه، و هاتوا الآخر فردّوه و جاؤا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه فى القول».

فإنّ القاعدة فى نقل السؤال و الاستفسار ما فيه من نقل الاستقصاء فى الأسئلة عن الأوّل و احواله النقل عن الثانى على الأوّل كما فيه لا نقل سؤال واحد فى الأوّل و الاستقصاء فى الأخير كما فيهما . و الظاهر أنّ الأصل فى التحريف على بن إبراهيم حيث روى الخبر عنه و عن كتابه.

لكن فى رواية الفقيه أيضا تحريفات ففيه «هؤلاء جيرانى يشهدون عليهما» و الصواب ما فيهما «هؤلاء جارأتى يشهدن عليها» كما لا يخفى.

و فيه «فالتفتت المرأة إلى على عليه السلام فقالت: يا امير المؤمنين الأمان على الصدق» و الصواب ما فيهما «فالتفتت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين» - الخ - لأنّ مع حضور عمر لا يمكن لأحد أن يخاطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الوصف و لو لشيعته لجعل عمر ذلك لقبه.

و فيه «فقال للرجل إذهب بها إلى على بن أبى طالب» و الصواب ما فيهما «إذهب بنا إليه» لأنّ ظاهر ذاك التعبير أنّ عمر لم يجرى مع الرجل مع أنّه جاء معه لأنّ

ص: ١٥٥

فى ذيله أنّ عمر قال له عليه السلام: «فحدّثنا بحديث دانيال».

و أمّا روايته له عن سعد، عن الأصبع و روايتهما له عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام فيمكن الجمع بأنّ الأصبع روى ذلك مشاهدة، و الصادق عليه السلام نقله عن جدّه بما علّمه الله تعالى أو برواية آباءه عليهم السلام له عليه السلام ذلك عنه عليه السلام و إن لم يذكر ذلك فيه، و الأقرب الأوّل لأنّهم عليهم السلام كانوا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم و قال الله تعالى فكيف لا يقولون قال أمير المؤمنين عليه السلام أو فعل كذا و كذا روى الكافى فى باب رواية كتبه «عن

الصَّادِق عليه السَّلام حديث أبي، و حديث أبي حديث جدّي - إلى أن قال - و حديث رسول الله صَلَّى الله عليه و اله و سلّم قول الله عزّ و جلّ.

و أمّا إلزام العقر و هو بدل المهر جميعهنّ لأنّ الجارات لو لم يمسكنها ما - استطاعت المرأة أخذ عذرتها فكن أيضا كالمباشر، و يظهر من الخبر أنّ العقر أربعة أخماس مهر السنّة.

و من التّحريف بالتّقديم و التّأخير أيضا ما رواه التّهذيب في آخر نذره «عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به، فقال : و لم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقلت : قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قصب، فأخرج منه قصب كثير ثمّ علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثمّ صيّر الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أوّلا ثمّ أمر أن يوزن القصب الذي أخرج فلمّا وزن قال هذا وزن الفيل».

و وجه ما قلنا من التّقديم و التّأخير أنّه لا بدّ أنّ الخبر كان متضمّنًا أنّ الفيل وضع أوّلا في القرقور - و هو السّفينة الطويلة - و كان على شاطئ الشّطّ فيسوخ القرقور في الماء فيعلم - أى يجعل علامة - على موضع صبغ الماء منه ثمّ يخرج الفيل و يجعل فيه القصب تدريجا حتّى يبلغ قعوده في الماء إلى ذاك الموضع ثمّ يوزن القصب و يعلم منه وزن الفيل.

ففى أوّل باب الحيل في أحكام الفقيه ١٢ من أبواب قضاياه في رواية النضر ابن سوّك يرفعه «أنّ رجلا حلف أن يزن فيلا، فقال النّبى صَلَّى الله عليه و اله و سلّم: يدخل الفيل سفينة

ص: ١٥٦

ثمّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلم عليه، ثمّ يخرج الفيل، و يلقى في السّفينة حديدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه و وزنه».

و قد نبّه بعض محشّى التّهذيب على وقوع تقديم و تأخير في خبره أيضا.

و منه ما رواه التّهذيب في ٢ من أخبار لعانه و الاستبصار في ١٠ من الثّاني من أبواب لعانه «عن النّوفلى، عن السّكونى، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّا عليه السَّلام قال : ليس بين خمس من النّساء و بين أزواجهنّ ملاعنة اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذفها و النّصرانيّة و الأمة تكون تحت الحرّ فيقذفها - الخبر».

و رواه الخصال في أبواب خمسته - و الصّواب خمسه - عن النّوفلى عن علىّ ابن داود اليقوبى، عن سليمان بن جعفر البصرى، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه مثله لكن فيه «و النّصرانيّة و الأمة تكونان تحت المسلم فيقذفهما».

و فى كليهما تحريف بالتّقديم و التّأخير و الأصل «اليهوديّة أو النّصرانيّة تكون تحت المسلم فيقذفها» كما لا يخفى.

و يشهد له أيضا رواية قرب الحميرى «عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام: أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحرّ و المملوك، و لا بين الحرّة و المملوك، و لا بين المسلم و اليهوديّة و النّصرانيّة».

و لا يرد عليه شيء حيث جعل النّصرانيّة كاليهوديّة في قبال المسلم، لا كالأمة في مقابل الحرّ لكن قوله «أربع ليس بينهم» كما ترى.

و أمّا اختلاف سند التهذيبين مع الخصال فلعلّ النوفلى روى الخبر بطريقين و اقتصر كلّ منهما على طريق.

و كيف كان فالخبران و إن كانا ضعيفي السّند و لكن عمل بهما الاسكافى، و المفيد و الدّيلمى و الاستبصار، و تبعه الحلّى في اللّعان التّذفي دون النفي و العمل هو المفهوم من الخصال «حيث قال» ليس بين خمس من النساء و أزواجهنّ ملاعنة و روى خبره.

و من التّحريف للتقابل ما رواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار ذبايحه «عن أبى

ص: ١٥٧

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن ذبيحة اليهودى فقال: حلال، قلت: و إن سمّى المسيح؟ قال: و إن سمّى المسيح فإنّه إنّما يريد الله».

و رواه الاستبصار في ٢٦ من أخبار «باب ذبايح كفّاره» و فيه «قلت: فإن سمّى المسيح؟ قال: و إن سمّى فإنّه إنّما أراد به الله».

و نقله الوسائل عن الشّيخ مطلقا بلفظ التّهذيب و كذا الوافى نقله عن الاستبصار بلفظ التّهذيب.

فإنّ قوله فيه «عن ذبيحة اليهودى» محرف «عن ذبيحة النّصرانى» و هم الرّأوى للتقابل بين اليهودى و النّصرانى فبدل فإنّ اليهودى منكر للمسيح فكيف يسمّيه على ذبيحته، و لقد ورد مضمونه في خبر عبد الملك بن عمرو - و قد رواه التّهذيب قبل هذا في ذبايح النّصارى.

و لقد تفتّن للتبديل الوافى فقال بعد نقله «الظاهر النّصرانى مكان اليهودى و لعله من سهو النّسخ».

ثمّ مع كون الخبر خلاف ما اشتهر بين أصحابنا من حرمة ذبايح أهل الكتاب و قد قالوا عليهم السّلام فى مثله خذ بالخبر المشتهر و ذر الخبر الشاذّ النادر هو فى نفسه باطل فإنّهم لا يريدون بالمسيح الله كيف و يجعلونه و أمّه شريكين له جلّ و علا تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

و منه ما رواه الكافى في ٩ من أخبار باب فقّاعه، ١٩ من أبواب أنبذته «عن الوشاء قال: كتبت إليه - يعنى الرضا عليه السّلام - أسأله عن الفقّاع، قال: فكتب حرام و هو خمر، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: و قال أبو الحسن الأخير عليه السّلام

لو أنّ الدّار داري لقتلت بائعته و لجلدت شاربه - و قال أبو الحسن الأخير (ع): حدّه حدّ شارب الخمر و قال عليه السّلام هي خمرة استصغرها الرّأس».

فإنّ قوله فيه «أبو الحسن الأخير عليه السّلام» الأوّل محرّف «أبو الحسن الأوّل (ع)» للتّقابل بينهما فإنّه لو لم يكن محرّف ما قلنا لما احتاج أن يقول بعد قوله «و لجلدت شاربه - و قال أبو الحسن الأخير عليه السّلام : حدّه حدّ شارب الخمر» بل كان يقول بمقتضى

ص: ١٥٨

السّياق «و قال: حدّه حدّ شارب الخمر».

و يشهد لما قلنا من كونه محرّف «أبو الحسن الأوّل عليه السّلام» رواية التّهذيب له في ٢٧٥ من أخبار باب ذبايحه و أطعمته ففيه «و قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السّلام»

و قد غفل الوافي فنقله في فقّاعه عن الكافي كما نقلناه و جعل التّهذيب، و الاستبصار مثله مع أنّ التّهذيب كما مرّ و الاستبصار كما يأتي. و أغرب الوسائل فنقله في باب تحريم بيع فقّاعه عن الكافي بدون «الأخير» و «الأوّل» و جعل رواية الشّيخ له مطلقا مع أنّ ما نقله إنّما هو في الاستبصار فقط . هذا و المراد بأبي الحسن الأوّل الكاظم عليه السّلام و بأبي الحسن الأخير الهادي عليه السّلام و أبو الحسن الثّاني و الأوسط الرّضا عليه السّلام.

و لا ينافي ذلك كون أمير المؤمنين عليه السّلام أيضا مكّنّى بأبي الحسن لأنّ المراد المكنون به في أعصار متقاربة يمكن أن يدركهم واحد كما اتّفق للوشاء الحسن - ابن عليّ بن زياد.

هذا و يقال للكاظم عليه السّلام أبو الحسن الماضي أيضا في قبال الواقعة القائلين بأنّه عليه السّلام ما مضى بل غاب.

و ممّا وقع فيه تقديم و تأخير ظاهرا ما رواه الفقيه في ١٠ و التّهذيب في ٢٨ من أخبار باب ميراث أهل مللهم دون الاستبصار و إن نسبه معلق الوسائل إليه أيضا «عن أبي خديجة عن الصّادق عليه السّلام لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أن يرث الكافر إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».

فإنّ الظّاهر أنّ الأصل كان «للمسلم أن يرث الكافر، و لا يرث الكافر المسلم إلّا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء» و المراد من ثلثه، فوقع تقديم و تأخير.

و من التّحريف لنسبة حكم أحد المتقابلين إلى الآخر ما رواه التّهذيب في ٤٤ من أخبار باب الحدّ في فريته، و الاستبصار في ١٠ من أخبار باب المملوك يقذف حرّا «عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في العبد يفترى على الحرّ، فقال :

مجلد حدّا إلّا سوطا أو سوطين».

و حملاه على كون المراد من الفرية ما لم يبلغ القذف لأنَّ محمد بن مسلم روى في خبر آخر جلد العبد المفترى على الحرِّ حدًّا بدون استثناء لكنَّ الصَّواب كون الأصل في قوله «في العبد يفترى على الحرِّ» «في الحرِّ يفترى على العبد» فعكسه أحد الرواة محمد بن مسلم أو الرواة عنه و مثله يقع كثيرا.

فيكون مساوقا لما رواه الكافي في ١٧ من أخبار حدَّ قاذفه عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السَّلام «لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلَّا خيرا لضربته الحدَّ حدَّ الحرِّ إلَّا سوطا».

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف للتقابل ما رواه التَّهذيب في ٧ من أخبار باب صفة وضوئه الأوَّل «عن بكير و زرارة ابني أعين أنَّهما سألا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلَّم فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفَّيه ثمَّ غمس كفَّه اليمنى في التور فغسل وجهه بها و استعان بيده اليسرى بكفَّه على غسل وجهه، ثمَّ غمس كفَّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الاصابع لا يردُّ الماء إلى المرفقين، ثمَّ غمس كفَّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفِّ لا يردُّ الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى ثمَّ مسح رأسه و قدميه إلى الكعبيين بفضله كفَّيه و لم يجدد ماء».

فإنَّ قوله «ثمَّ غمس كفَّه اليمنى» الوسط محرّف «ثمَّ غمس كفَّه اليسرى» بدِّل «اليسرى» باليمنى للتقابل بينهما فلا يمكن أخذ الماء لغسل اليد اليمنى إلَّا بالكفِّ اليسرى.

و قد رواه الكافي صحيحا و إن كان مع اختلاف اللَّفظ رواه في ٥ من أخبار باب صفة وضوئه ١٧ من أبواب فروعه و لفظه «ثمَّ غمس كفَّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى».

و ليس من تصحيح النسخة فرأيناه كما نقلناه في طبعه القديم و طبعه الآخوندی و صدّقه الوسائل في نقله الخبر عن الشَّيخ في ١١ من أخبار باب كَيْفِيَّة وضوئه.

و ليس التَّحريف منحصرًا بالتَّهذيب فرواه استبصاره في أوَّل ٣٢ من أبوابه

كذلك و أمَّا نقل الوافي للخبر في باب صفة وضوئه أوَّلا عن الكافي بلفظه، ثمَّ عن التَّهذيبين بلفظ «ثمَّ غمس كفَّه اليسرى» فالظاهر نقله من نسخة صحَّحها المحشون.

ثمَّ الظاهر أنَّ جملة «و استعان بيده اليسرى بكفَّه على غسل وجهه» زائدة فليس في الكافي منها أثر لا بلفظها و لا بغير لفظها، و لا معنى لها فمقتضاها، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى الله عليه و آله و سلَّم كان دائما وضوئه هكذا يغس كفَّه اليمنى في الماء لغسل وجهه، و

يستعين بيده اليسرى لغسل وجهه و لم يقل ذلك أحد و إنما كان له معنى لو كان قال بعد غسل وجهه باليد اليمنى و يجوز أن يغسله باليسرى أو يجوز أن يغسل قدرا منه باليمنى و قدرا باليسرى.

كما أن قوله في التهذيبين «ثم غمس كفّه اليمنى في التور» بعد قوله، أولا «فدعا بطست أو بتور» كما ترى، و الكافى لا يرد فى تعبيره عليه شيء فإنه قال «فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفه».

كما أن قوله فيهما فى غسل اليد اليمنى «لا يردّ الماء إلى المرفقين» «المرفقين» فيهما محرّف «المرفق» ففى الكافى «إلى المرفق» و ليس ليد إلّا مرفق واحد.

و من التّحريف للتّقديم و التّأخير ما رواه الكافى فى ٦ من أخبار باب النّوادر و هو الأخير من أبواب كتاب طهارته «عن عبد الرّحمن بن كثير عن أبى عبد الله (ع) قال: بينا أمير المؤمنين عليه السّلام قاعد و معه ابنه محمّد فقال : يا محمّد ايتنى بإناء من ماء فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثمّ قال: «الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا» ثمّ استرحى فقال: «اللّهم حصّن فرجى فاعفه و استرعورتى و حرّمها على النّار» ثمّ استنشق فقال «اللّهم لا تحرّم علىّ ريح الجنّة، و اجعلنى ممّن يشمّ ريحها و طيبها و ريحانها» ثمّ تمضمض فقال: «اللّهم أنطق لسانى بذكرك و اجعلنى ممّن ترضى عنه» ثمّ غسل وجهه - الخبر».

فإنّ الصّواب كون قوله «ثمّ تمضمض» مع دعائه قوله «ثمّ استنشق» مع دعائه كما رواه محاسن البرقى فى باب ثواب طهوره ٤٥ من أبواب كتاب ثواب أعماله و أمالى الصّدوق فى ١١ من أخبار مجلسه ٨٢ و ثواب أعماله فى باب ثواب من توضّأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام، و التّهذيب فى ٢ من أخبار باب صفة وضوئه كلّها

ص: ١٦١

مسندا. و الفقيه فى أوّل باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السّلام مرفوعا عن الصّادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام و المقنع فى باب وضوئه مرفوعا عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

و نقله الوسائل فى ١٦ من أبواب وضوئه عن التّهذيب و جعل الباقي الكافى و غيره مثله و نقله الوافى فى ١٩ من أخبار باب سنن وضوئه عن الكافى و التّهذيب، و الفقيه بلفظ الكافى و قال فى بيان له و نسخ الكتب الثلاثة و أمالى الصّدوق متخالفة فى بعض ألفاظ هذه الأدعية - إلى أن قال - و فى بعضها المضمضة و دعاؤها قبل الاستنشاق و دعائه.

و كلاهما كما ترى و هم أمّا الوسائل ففى جعله الكافى مثل التّهذيب و أمّا الوافى ففى جعله نسخ الكافى و الفقيه و التّهذيب مختلفة مع أن أصل الأوّل بتقديم الاستنشاق و أصل الأخيرين بتأخيرهما كباقي ما مرّ.

و دعاءهما مرّ من الكافى و فى الفقيه دعاء المضمضة «اللّهم لقننى حجّتى يوم ألقاك و أطق لسانى بذكراك» و دعاء الاستنشاق «اللّهم لا تحرّم علىّ ريح الجنّة و اجعلنى ممّن يشمّ ريحها و روحها و طيبها».

و من التَّحْرِيفِ بالتَّقديمِ و التَّأخيرِ ما رواه التَّهْذِيبُ فِي ٧٩ من أخبار باب حكم حيضه، و الاستبصار فِي ٩ من أخبار باب أكثر أَيَّامِ النَّفَاسِ «عن مُحَمَّد بن يحيى الخنمى قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن النَّفَساء فقال : كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جَرَّبت، قلت: فلم تلد فِي ما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين».

فإنَّ الأصل فِي قوله «كما كانت تكون» «تكون كما كانت» فلا معنى «لأنَّ يقال «تكون مع ما مضى» فإنَّ «تكون» للمستقبل فكيف يجمع مع «مع ما مضى».

ثمَّ الخبر محمول على التَّقْيَّة قال الصَّدوق فِي فقيهه بعد إفتائه بكون الحدِّ فِي النَّفَاس ثمانية عشر يوما - و الأخبار الَّتِي رويت فِي قعودها أربعين يوما و ما زاد، إلى أن تطهر معلولة كُلِّها وردت للتَّقْيَّة لا يفتى بها إلَّا أهل الخلاف.

و من التَّحْرِيفِ بحصول تقديم و تأخير و غيرهما ما رواه الكافي فِي أوَّل باب الصَّلَاة على مؤمنه، ٥٠ من أبواب جنازته «عن سماعة قال: سألته عن الصَّلَاة على

ص: ١٦٢

الميت فقال: تكبَّر خمس تكبيرات تقول أوَّل ما تكبَّر «أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنَّ مُحَمَّدًا عبده و رسوله اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد و آل مُحَمَّد و على الأئمَّة الهداة، و اغفر لنا و لاخواننا الَّذِينَ سبقونا بالايمان، و لا تجعل فِي قلوبنا غلا لِلَّذِينَ آمَنُوا ربَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ، اللهمَّ اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين و المؤمنات و ألف قلوبنا على قلوب أخيارنا و اهدنا لما اختلف فِيه من الحقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تهْدِي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم » فإنَّ قطع عليك التَّكْبِيرَة الثانية فلا يضرُّكَ تقول «اللَّهُمَّ عبدك ابن عبدك و ابن امتك أنت أعلم به مِنِّي افتقر إلى رحمتك و استغنيت عنه اللهمَّ فتجاوز عن سيئاته، و زد فِي حسناته، و اغفر له و ارحمه، و نور له فِي قبره، و لقَّنه حجَّته و ألحقه بنبيِّه صَلَّى الله عليه و اله و سلَّم، و لا تحرمنا أجره، و لا تفتنَّا بعده» تقول هذا حتَّى تفرَّغ من خمس تكبيرات».

و رواه التَّهْذِيبُ فِي ٧ من أخبار باب الصَّلَاة على أمواته، الأوَّل، و فِيه بدل «حتَّى تفرَّغ» «حين تفرَّغ» و زاد فِي آخره «فإذا فرغت سلَّمت عن يمينك» و صرَّح الوافي فِي بيانه بكون التَّهْذِيب بلفظ «حين» و نقل الوسائل عنه بلفظ «حتَّى» و هم.

فإنَّ الأصل فِي قوله «فإنَّ قطع عليك التَّكْبِيرَة الثانية فلا يضرُّكَ تقول » «فإنَّ قطع عليك فلا يضرُّكَ و فِي التَّكْبِيرَة الثانية تقول».

و معنى «فإنَّ قطع عليك فلا يضرُّكَ» أنَّه لو حصل لك نسيان أو تعب فِي قراءة جميع ما ذكر من الدَّعاء، و أمَّا قطع التَّكْبِيرَة الثانية فلا معنى له و توجيه الوافي له غير وجيه كما لا يخفى على من راجعه.

ثمَّ ما زاده التَّهْذِيبُ خلاف مذهبنا فعندنا لا تسليم فِيها كما لا ركوع فِيها و لا سجود، و بعد عدم ذكر الكافي له لا يبعد أن يكون التَّهْذِيبُ حصل له خلط و لا تستبعده فنقل بعده خبرا لأبى ولاد و تكلم فِيه بعدم ترتيب أدعيته على التَّكْبِيرَات ثمَّ قال فأما قوله

«فإذا فرغت سلّمت» فمحمول على التّقْيّة فجعل هذا الكلام جزء خبر أبى ولّد مع أنّه نقله فى خبر سماعة، ثمّ حمّله بعد قوله فى أوّل الخبر «تكبّر خمس تكبيرات» كما ترى و لكن ورد نظيره من تضمّن الخمس مع قراءة الحمد بعد الاولى

ص: ١٦٣

(ملحق الفصل السابع) * (من الباب الاول) * و موضوعه أخبار وقع التحريف فى اسانيدھا بتبديل الاب بالابن و الابن بالأب، و غيره

منها ما رواه الكافى فى آخر باب المملوك يعتق و له مال ١٣ من عتقه مسندا «عن سعد بن سعد عن أبى جرير قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولى مالك، قال: لا يبدء بالحرّية قبل المال يقول له «لى مالك و أنت حرّ» برضى المملوك، فإنّ ذلك أحبّ الىّ».

و رواه التّهذيب فى ٣٩ من أخبار عتقه، و الاستبصار فى آخر السّادس من أبواب عتقه عن الكافى مثله لكن بدون «فإنّ ذلك أحبّ الىّ».

و رواه الفقيه فى أوّل نوادر عتقه بإسناده عن سعد بن سعد عن حريز قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل قال لمملوكه «أنت حرّ ولى مالك» قال: يبدء بالمال قبل العتق يقول «لى مالك و أنت حرّ» برضى المملوك».

فإنّ «عن أبى جرير» فى الكافى و «عن حريز» فى الفقيه أحدهما تحريف الآخر و أمّا نقل الوافى الخبر عن الفقيه مثل الكافى مطلقا، و نقل الوسائل له عن الفقيه مثل الكافى قال لكن فى الفقيه «يبدء بالمال قبل العتق» أى بدل «لا يبدء بالحرّية قبل المال» الذى فى الكافى فكما ترى.

فكون الفقيه بلفظ «عن حريز» بلا ريب فرأيناه فى خطيّة مصحّحة و فى المطبوعين المعترين مطبوع الآخوندى و مطبوع الغفّارى بلا إشارة فى احدها إلى خلاف.

و أمّا نسبة جامع الرواة إلى الفقيه اختلاف النسخ فالظاهر أنّ نسخة «عن أبى جرير» فيه كان الأصل فيها المحشون أخذنا من الكافى.

ثمّ إنّ المختلف فى الخامسة من مسائل عتقه استدللّ للنهاية فى تعبيره

ص: ١٦٤

بمضمون الخبر بما رواه حريز عن أبى الحسن عليه السّلام لكنّه عبر فى نقل الخبر بما فى الكافى من قوله «لا يبدء بالحرّية قبل المال» فهل كانت نسخته من الكافى أو - التّهديبين أيضا بلفظ «حريز» بدل «أبى جرير».

و جعله الروضة أيضا خبر حريز، فقال بعد قول مصنفه «و لو شرط عليه فى صيغه العتق خدمة مدّة مضبوطة صحّ» و كما يصحّ اشتراط الخدمة يصحّ اشتراط شىء معيّن من المال لكنّ الأقوى هنا اشتراط قبوله لأنّ المولى لا يملك إثبات مال فى ذمّة العبد، و لصحيحة حريز عن الصادق عليه السّلام. لكنّ كلامه كما ترى فإنّ كونه خبر حريز إنّما هو على رواية الفقيه فقط كما عرفت و أمّا الكافى و التّهذيبان فروياه عن «أبى جرير» و الكلّ روه عن أبى الحسن عليه السّلام لا عن الصادق عليه السّلام، و مورد الخبر مورد مال كان له قبل عتقه لا اشتراط مال عليه بعد العتق.

ثمّ الظاهر صحّة ما فى الكافى من «أبى جرير» دون ما فى الفقيه من «حريز» فإنّ حريزا كثير من رواته من أصحاب الصادق عليه السّلام كحمّاد بن عيسى، و حمّاد بن عثمان و أبان، و ابن مسكان و جميل و غيرهم، و سعد بن سعد قالوا إنّ من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السّلام و يشكل دركه لحريز.

و منه ما رواه الكافى فى أوّل باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه «عن علىّ بن إبراهيم بإسناده عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام سألت عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال : إنّ ذلك فساد على أصحابه لا يستطيعون بيعه و لا مؤاجرته، قال: يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة و أنّما جعل ذلك عليه لما أفسده».

و رواه التّهذيب فى ٢٣ من أخبار باب عتقه عن كتاب الحسين بن سعيد بإسناده عن سليمان بن خالد عنه عليه السّلام فلا بدّ أنّ أحدهما «الحلبىّ» و «سليمان ابن خالد» تحريف الآخر فيبعد أن يكون نفران روبا خبرا بمضمون واحد و لفظ واحد.

و منه ما فى كامل ابن الاثير فى وقايع سنه ٨٣ «فلما حملت كئائب الحجّاج

ص: ١٦٥

على القراء و عليهم جبلة بن زحر نادى جبلة يا عبد الرّحمن بن أبى ليلى، يا م عشر القراء إنّ الفرار ليس بأحد أقبح به منكم إنّى سمعت عليّا عليه السّلام يقول يوم لقينا أهل الشّام : «أيّها المؤمنون من رأى عدوانا يعمل به، و منكر ا يدعى إليه فأنكره بقلبه، فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد آجر، و هو أفضل من صاحبه.

و من أنكره بالسيف لتكن كلمة الله هى العليا، و كلمة الظّالمين هى السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى و نور قلبه باليقين».

فانّ القائل: «سمعت عليّا - الخ -» إنّما هو عبد الرّحمن بن أبى ليلى لا جبلة بن زحر فإنّ الأصل فى ما قال ما فى تاريخ الطّبرى فى أحداث تلك السنّة و فيه ما قلنا من كون القائل عبد الرّحمن بن أبى ليلى لا جبلة.

و منشأ وهمه أنّ فى الطّبرى قال أبو الزّبير الهمدانى : كنت فى خيل جبلة فلما حمل عليه أهل الشّام مرّة بعد مرّة نادانا عبد الرّحمن بن أبى ليلى الفقيه فقال «يا معشر القراء - إلى - إنّى سمعت عليّا عليه السّلام يقول - الخ -». فقرأ «نادانا؟

عبد الرّحمن بن أبى ليلى الفقيه» «نادى يا عبد الرّحمن بن أبى ليلى الفقيه» و جعل فاعل نادى راجعا إلى جبلة و أظهره.

و يشهد لما قلنا من كون القائل «سمعت عليًا عليه السلام» هو عبد الرحمن لا جبلة أن الشريف الرضى رضى الله عنه قال فى الباب الثالث من نهجه فى العنوان ٣٧٣ منه «و روى ابن جرير الطبرى فى تاريخه «عن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه - و كان ممن خرج لقتال الحجاج مع ابن الأشعث - أنه قال فى ما كان يحض به الناس على الجهاد «إني: سمعت عليًا عليه السلام يقول - الخ».

و منه ما رواه التهذيب فى ٣٠ من أخبار لقطته عن كتاب الصّفار بإسناده «عن أبى بصير، عن على بن أبى حمزة قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه، قال : بئس ما صنع ما كان ينبغى له أن يأخذه فقلت : ابتلى بذلك، قال: يعرفه، قلت فإنه قد عرفه - فلم يجد له باغياً، قال :

يرجع إلى بلده فيصدق به على أهل بيت من المسلمين فإن جاء طالبه فهو له

ص: ١٦٦

ضامن».

فإن قوله «عن أبى بصير، عن على بن أبى حمزة» محرّف «عن ابن جبلة، عن على بن أبى حمزة» كما رواه نفسه فى ١٠٨ من أخبار زيادات فقه حجه عن كتاب موسى بن القاسم، فإن على بن أبى حمزة أحد رواة أبى بصير المشهورة فكيف صار هنا بالعكس ثم إنه صدّق نقلنا الوافى و جامع الرواة و نقل الوسائل له فى لقطته بالعكس غلط منه.

و منه ما رواه الكافى فى ٢ من أخبار باب لقطة حرمه ٢٢ من أبواب حجه «عن على بن إبراهيم بإسناده عن فضيل بن يسار سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة فى الحرم، قال: لا يمسه و أما أنت فلا بأس لأنك تعرفها».

و رواه التهذيب فى ٧٧ من أخبار زيادات فقه حجه عن كتاب موسى بن القاسم عن أبان عن الفضيل بن يسار هكذا «سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال:

لا تمسّ أبداً حتّى يجيئ صاحبها فيأخذها، قلت: فإن كان مالا كثيراً؟ قال: فإن لم يأخذها إلّا مثلك، فليعرفها».

فإن الظاهر أن الأصل فيهما واحد، فإن اختلافهما لفظي و مضمونهما متحد اقتصر الكافى على ذاك و التهذيب على ه ذا، و يبعد أن يكون فضيل مع جلالته يسأل حكم لقطة الحرم عن الباقر عليه السلام و يجيبه بأن الملتقط إذا كان مثلك ممن يعرف حتماً فلا بأس و لا يقنع بجوابه عليه السلام حتّى يسأل الصادق عليه السلام عنه و يجيبه بعين ذاك الجواب و حينئذ فكلمة «أبا جعفر» و «أبا عبد الله» فيهما أحدهما تحريف الآخر و لا يبعد أصحّة الأوّل.

و منه ما نقله الوسائل فى ٣٧ من أبواب أطعمته عن الكافى روايته «عن إسماعيل بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل قرية فأصاب بها لحماً لم يدر أذكى هو أم ميت فقال : فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكى، و كل ما انبسط فهو ميت» - و قال: و رواه الشيخ عن أحمد الأشعري مثله.

فقلوله «عن إسماعيل بن شعيب» و هم فأنما فى الكافى و التّهذيب «عن إسماعيل

ص: ١٦٧

ابن عمر، عن شعيب».

و قوله «و رواه الشّيخ عن أحمد الأشعريّ أيضا» و هم و إن شركه فيه الوافى فإنّه إنّما رواه عن كتاب أحمد البنظي.

و منه ما رواه الكافى فى ٧ من ٨ من طلاقه «فى تفسير طلاق سنّته و عدّته» «عن القمّيّ، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن اذينة، عن ابن بكير، و غيره، عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال : إنّ الطّلاق الذّى أمر الله عزّ و جلّ به فى كتابه و الذّى سنّ رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم أن يخلّى الرّجل عن المرأة فإذا حاضت و طهرت من حيضها أشهد عدلين على تطليقه و هى طاهر من غير جماع و هو أحقّ برجعتهما ما لم تنقض ثلاثة قروء، و كلّ طلاق ما خلا هذا فباطل».

فإنّ «ابن بكير» فيه محرّف «بكير» لأنّ ابن بكير لا يروى عن الباقر عليه السّلام و إنّما أوّل من أدركه الصّادق عليه السّلام و ليس من تصحيح النّسخة حيث إنّ الوافى و الوسائل و الجامع نقلوه أيضا كذلك.

و يشهد لكون الأصل ما قلناه ما رواه التّهذيب - و هو الأصل فى هذا الخبر - عن كتاب الحسين بن سعيد «عن حمّاد بن عيسى، عن ابن اذينة، عن زرارة و بكير و محمّد بن مسلم و بريد العجليّ و فضيل بن يسار و اسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى كلّهم سمعه من أبى جعفر عليه السّلام و من ابنه بعد أبيه - بصفة ما قالوا و ان لم أحفظ حروفه غير أنّه لم يسقط جمل معناه - «أنّ الطّلاق الذّى أمر الله به فى كتابه و سنّ نبيّه صلّى الله عليه و اله و سلّم أنّه إذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه ثمّ هو أحقّ برجعتهما ما لم تمض ثلاثة قروء - إلى أن قال - و ما خلا هذا فليس بطلاق» - رواه فى الرّابع من أخبار باب أحكام طلاقه.

فإنّ الظّاهر أنّ هذا الخبر عين ذاك الخبر و وجه اختلاف ألفاظهما أنّ الحسين بن سعيد الذّى أخذ الخبر عن كتابه قال : أنّه نقله بالمعنى لا بالحروف و الألفاظ.

ص: ١٦٨

و حينئذ فكلّمة «و غيره» فى الكافى إشارة إلى زرارة و محمّد بن مسلم و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى .

و الظّاهر أنّ الجامع أشار إلى خبر التّهذيب الذّى ذكرناه حيث إنّّه أشار الى خبر الكافى ذاك فى رواية ابن بكير عن الباقر عليه السّلام ثمّ قال «روى هذا الخبر بعينه أحكام طلاق التّهذيب عن زرارة و بكير و غيرهما عن أبى جعفر عليه السّلام و إلّا فخبر الكافى بعينه لم نقف عليه فى التّهذيب و لم ينقله الوافى و الوسائل عن غير الكافى و حينئذ فمراده بقوله «بعينه» كون الأصل فيهما واحدا.

و منه ما رواه التَّهْذِيبُ فِي ١٨٧ من أخبار أحكام طلاقه «عنه عن عليّ بن - إبراهيم - إلى - عن الحلبيّ أنّه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه، قال : نعم و ان مات ورثته و ان ماتت لم يرثها « فمراده بقوله «عنه» الكلينيّ. و قد رواه الكلينيّ فِي ١١ من طلاق مريضه لكن لما كان التَّهْذِيبُ قال فِي أوّل خبر قبل هذا ا لخبر «الحسين بن سعيد» يكون «عنه» بمقتضى القاعدة راجعا اليه و أنّما الكلينيّ فِي خبرين قبله، و لا يمكن الارجاع اليه مع فصل واحد، فكيف مع اثنين.

و منه ما رواه التَّهْذِيبُ فِي ١٨٣ من أخبار أحكام طلاقه «عن الكلينيّ، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن أحمد بن محسن عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض حتّى مضى لذلك سنة، قال: ترثه إذا كان فِي مرضه الَّذي طلقها فيه و لم يصحّ من ذلك».

ثمّ «عن الكلينيّ عن أبي عليّ الأشعريّ - إلى - عن أبي العبّاس عن أبي - عبد الله عليه السّلام قال : قلت له: رجل طلق امرأته و هو مريض تطليقه، و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، قال: فإنّها ترثه إذا كان فِي مرضه، قال: قلت: و ما حدّ المرض قال: لا يزال مريضا حتّى يموت و إن طال ذلك إلى سنة».

فإنّ قوله فيهما «عن أبي عليّ الأشعريّ» وهم، فرواهما الكلينيّ «عن حميد بن زياد» لا «عن أبي عليّ الأشعريّ» ففي ٤ من أخبار طلاق مريض الكافي ٤٨ - من

ص: ١٦٩

أبواب طلاقه فِي أوّل السّند «حميد بن زياد» ثمّ قال فِي ٥ من أخباره «عنه» و روى الأوّل و فِي ٦ من أخباره «و عنه» و روى الثّاني و معلوم أنّ م راده حميد و أنّما أبو عليّ الأشعريّ فِي أوّل سند خبره الثّالث و بعد فصل حميد فِي الرّابع لا يجوز الإرجاع إليه فِي الخامس و ما بعده و قد نبّه على ذلك بعض محشّي التَّهْذِيب أيضا.

كما أنّ قول التَّهْذِيب فِي الأوّل «عن أحمد بن محسن» أيضا وهم فإنّما فِي الكافي «عن أحمد بن محمّد، عن محسن» و المراد بأحمد بن محمّد فيه أحمد - الأشعريّ، و بمحسن محسن بن أحمد، و قد روى عنه فِي صيد التَّهْذِيب و غيره و قد حصل وهم التَّهْذِيب للاستبصار فِي الأوّل من الخبرين رواه فِي ٨ من أخبار طلاق مريضه.

و منه ما رواه الاستبصار فِي أوّل ظهاره «عن حمزة بن حرمان، عن أبي - جعفر عليه السّلام قال: لا يكون ظهار فِي يمين و لا فِي اضرار و لا فِي غضب و لا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين».

فالصّواب فيه «عن حرمان» كما رواه التَّهْذِيب فِي ٨ من أخبار باب حكم ظهاره و الفقيه فِي ٢٠ من أخبار باب ظهاره و كذا الكافي فِي أوّل باب ظهاره لكن مع زيادات قبله.

و جعل الوسائل خبر الكافي غير خبر التَّهْذِيب و الفقيه بلا وجه و الصّواب ما فعل الوافي و الجامع من كونه واحدا.

كما أن جعل الوافي والوسائل خبر الاستبصار مثل خبر التهذيب وغيره «عن حمران» بلا وجه فصدق كونه «عن حمزة بن حمران» غير وجوده في المطبوعه و نسخة خطية الأردبيلي في جامعه.

و منه ما رواه التهذيب في ٧٨ من أخبار باب صيده والاستبصار في ٣ من أبواب صيده «عن الحسن بن داود الرقي قال : بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر رجل بيده خطاف مذبح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به^٢، ثم قال: أعالكم أمركم بهذا أم فقيحكم لقد أخبرني أبي عن

ص: ١٧٠

جدّي أن رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم نهى عن قتل السنّة: النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدد و الخطاف».

فالظاهر أن قوله «عن الحسن بن داود الرقي» إمّا محرّف «عن الحسن بن داود الرقي» أمّا أولاً فلأنّه لم تقف على «حسن بن داود» في موضع آخر لا رجال ولا خبر . و أمّا ثانياً فلأنّ الخصال روى الخبر في ١٤ من أبواب سنّته عن داود بن كثير الرقي نفسه معيّنًا، و رواه الكافي في ١٥ من أخبار باب صيده «عن عليّ بن محمّد رفعه إلى داود الرقي أو غيره».

و يكون المراد من الحسن الوشاء فإنّه روى عن داود الرقي قوله للصادق عليه السلام «نهى بعض أصحاب أبي الخطاب له عن أكل البخت و أكل الحمام المسرول فقال عل يه السلام له بعدم البأس فيهما - و إمّا محرّف «عن الحسين، عن داود الرقي» و الفرق بين الحسن و الحسين في الخطّ قليل و يكون المراد بالحسين الحسين بن زياد كما رواه الخصال ففيه عن الحسين بن زياد، عن داود بن كثير الرقي».

و منه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار بلبل نبذه بإسناده «عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن غير واحد حضر معه قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية اسقيني ماء، فقال لها: اسقيه من نبذي، فجاءتني بنبيذ من بسر في قدح من صفر قال: فقلت إنّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبذهم؟ قلت له: يجعلون فيه القعوة، قال: و ما القعوة قلت:

الدّازي، قال: و ما الدّازي، فقلت: ثفل التمر قال يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام».

و روى بعده بإسناده «عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال دخلت على أبي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت له: إنّني أريد أن ألصق بطنى ببطنك فقال : ههنا يا أبا إسماعيل و كشف عن بطنه و حسرت عن بطنى و الزقت بطنى ببطنه، ثمّ أجلسنى و دعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثمّ أخذ في الحديث فشكا إلى معدته

ص: ١٧١

^٢ (1) دحا بيده أى رماه.

و عطشت فلستسقيت ماء فقال : يا جاريه اسقيه من نبيذى فجاءتنى بنبيذ مريس فى قدح من صفر فشربته فوجدته أحلى من غسل، فقلت: هذا الذى أفسد معدتك، قال: فقال لى: هذا تمر من صدقه النبى صلى الله عليه و اله و سلم يؤخذ غدوة، فيصب:

عليه الماء فتمرسه الجارية و نشر به، فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار، فقلت له : إن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، فقال: ما نبيذهم؟ قال:

قلت: يؤخذ التمر فينتقى و يلقي عليه القعوة، قال : و ما القعوة؟ قلت الدأزى قال : و ما الدأزى؟ قلت: حب يؤتى به من البصرة، فيلقى فى هذا النبيذ حتى يغلى و يسكر، ثم يشرب، فقال: ذاك حرام».

فإن الظاهر أن الأصل فى الخبرين واحد لاشتغال كل منهما على أن الراوى عطش فطلب ماء فقال عليه السلام لجاريته ايتيه بنبيذى فأتته بنبيذ فى قدح من صفر.

و أما كون الأول بلفظ «نبيذ من بسر» و الثانى بلفظ «نبيذ مريس» فأحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطئ بينهما.

و الظاهر كون «من بسر» محرف «مريس» لأن النبيذ إنما هو من التمر و قد صرح به فى الثانى.

و لاشتغال كل منهما على أن الراوى قال: إن أهل الكوفة لا يرضون بنبيذ مثل نبيذك و إنهم يضعون فى نبيذهم القعو و أنه عليه السلام سأل ما القعو و أجابه بأنه الدأزى فسأله ما الدأزى.

و أما تفسير الأول الدأزى بكونه ثقل التمر و الثانى بكونه حباً يؤتى به من البصرة فلا تنافى بينهما بأن يكون أهل البصرة يصنعون ثقل التمر حبة حبة للنبيذ المسكر و كثيرا ينقلون الرواة الخبر بالمعنى و يغيرون لفظه.

و لاشتغالهما على أنه عليه السلام قال لهما: ذاك حرام و لوقوع إبراهيم بن أبى البلاد فى كل منهما.

و أما اشتغال الأخير زائدا على أن الراوى قال له عليه السلام أريد أن ألصق بطنى ببطنك فأجابه عليه السلام ثم دعا بطبق من زبيب فاكلا منه، و أنه عليه السلام قال له إن نبيذه من تمر صدقة النبى صلى الله عليه و اله و سلم - أى أوقافه صلى الله عليه و اله و سلم على فاطمة عليها السلام و ولدها - فلا

ص: ١٧٢

دلالة فيه على التغير لأن الخبر الواحد القطعى قد يحذف الصّدوق و الشيخ بعض خصوصياته التى ليست بدخيلة فى الحكم و تكون خارجة عن موضوع المقصد و ينقلها الكلينى.

و لا يبعد أن يكون الحسين بن سعيد الراوى عن إبراهيم فى الأول حذفها، و جعفر بن محمد الراوى عنه فى الثانى ذكرها.

و حيث أنّه لم يعدّ أحد لا البرقيّ و لا رجال الشّيخ إبراهيم بن أبي البلاد في أصحاب الجواد و لم يذكر روايته عنه عليه السّلام الكشّي و لا الفهرست و لا النّجاشي و إنّما عدّه البرقيّ في أصحاب الكاظم و الرّضا عليهما السّلام، و رجال الشّيخ في أصحابها و أصحاب الصّادق عليه السّلام و صرّح النّجاشي بروايته عن الثلاثة، و لم نقف له على روايته له عن الجواد عليه السّلام في غير ذاك الموضع و كان أبو البلاد أبوه مكّنّى بأبي إسماعيل كما صرّح به البرقيّ، و رجال الشّيخ في أصحاب الكاظم عليه السّلام و كان رجال الشّيخ عدّه في أصحاب الباقر عليه السّلام فالظاهر أنّه سقط من الخبر الثّاني بعد «عن إبراهيم ابن أبي البلاد» «عن أبيه» و زيادة «بن الرّضا عليه السّلام» بعده فيتحدّد السّندان و يكون المراد بأبي جعفر فيهما الباقر عليه السّلام و يكون الأصل في الخبرين واحدا رواه في الأوّل مختصرا.

ثمّ إنّ الخبر الأوّل في نسخنا من الكافي كما رأيت من زيادة «عن غير واحد حضر معه» و كذا نقله الوافي في «باب النبيذ الحلال و النبيذ الحرام» و لكن نقله الوسائل في باب تحريم النبيذ بدونه و لا معنى له.

و نقلنا الأوّل أيضا بدون لفظ «قال» بعد «ثقل التّمر» و لا وجه له فلا بدّ من زيادته في نسخنا.

و في نسخنا في الخبرين «قلت الدّازي» و نقله الوافي في الخبرين بلفظ «اللّاذي» و نقله الوسائل في الثّاني بلفظ «الرّازي» نسخة واحدة و في الأوّل بالاختلاف بين «الرّازي» و «اللّاذي» و الحقيقة غير معلومه.

و منه ظاهرا ما رواه التّهذيب في ٨ من أخبار باب مياحه ٢١ من أبواب طهارته «عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر

ص: ١٧٣

الخنزير يستقى به من البئر أيتوضأ من ذلك الماء قال: لا بأس».

و رواه الكافي في ١٠ من أخبار باب بئره ٤ من أبواب طهارته مثله. و روى الكافي في ٩ من أبواب أطعمته باب ما ينتفع به من الميتة في خبره الثّالث «عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السّلام و أبي يسأله عن اللّبن من الميتة - إلى أن قال - قال: فقلت له فشعر الخنزير يعمل حبلا و يستقى به من البئر التي يشرب منها أيتوضأ منها قال لا: بأس به» و رواه التّهذيب في ٥٥ من أخبار ذبايحه عن الكافي مثله.

و الظّاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد و في الأوّل جعل السّائل نفس زرارة و في الثّاني ابنه و إنّما زرارة فيه سأل عن اللّبن و البيضة و الانفخة من الميتة و أمّا السّائل عن شعر الخنزير يجعل حبل البئر فابنه كما عرفت.

و منه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب ميراث أهل ملله ٣٧ من موارثه و التّهذيب في ٤ من ميراث أهل ملله «عن عبد الله بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام جعلت فداك النّصراني يموت و له ابن مسلم أيرثه فقال : نعم إنّ الله عزّ و جلّ لم يزد بالإسلام إلّا عزّا فنحن نرثهم و لا يرثونا».

فإنَّ عبدَ الله بنَ أعينَ فيهما محرّف عبد الرَّحمن بن أعين كما رواه الفقيه في ٧ من أخبار باب ميراث أهل ملله و الاستبصار في ٤ من باب أنّه يرث المسلم الكافر.

يشهد لصحّة ما في الفقيه و الاستبصار تحقّق عبد الرَّحمن بن أعين ذكره الكشيّ و النجاشيّ، و الشّيع في فهرسته و رجاله و العقيقي في رجاله و أبو غالب الزّراريّ في رسالته إلى ولد ولده بخلاف عبد الله بن أعين فلم يذكر في رجال أصلا و لم يرد في خبر محقّق فقد عرفت أنّ الكافي روى عنه و بدّله الفقيه بعبد - الرَّحمن، و كذا خبر رواه التّهذيب عند قول شيخه «و لا بأس بالصلوة على القبر يوما و ليلة» و الاستبصار في باب الصلوة على مدفونه، فيه رواه الكشيّ في عبد الملك ابن أعين.

ص: ١٧٤

ثمّ ما قلنا من كون التّهذيب مثل الكافي بلفظ عبد الله، و الاستبصار مثل الفقيه بلفظ عبد الرَّحمن استندنا فيه إلى مطبوعين معتبرين من التّهذيب، و مطبوع معتبر من الاستبصار و خطيّة معتبرة منه، و صدّقه الاردبيليّ في جامع رواته كما يظهر لمن راجعه في عنوان «عبد الرَّحمن»، و «عبد الله».

و أمّا قول الوافي بكون التّهذيبيين بلفظ عبد الرَّحمن مثل الفقيه، و قول الوسائل بكونهما بلفظ عبد الله مثل الكافي فوهم.

ثمّ الخبر في الأربعة عن ابن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام و أغرب الوافي فنسب إلى التّهذيبيين كونهما عنه عن أبي عبد الله عليه السّلام.

و منه ما رواه التّهذيب في ٢٥ من أخبار باب ميراث أهل ملله، و الاستبصار في ١٨ من باب أنّه يرث المسلم الكافر «عن جعفر بن محمّد بن رباط روى قال:

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لو أنّ رجلا ذمّيّا أسلم و أبوه حيّ و لأبيه ولد غيره، ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئا».

فإنّ قوله فيهما «عن جعفر بن محمّد بن رباط» محرّف «عن جعفر بن محمّد، عن ابن رباط فقد روياه عن الكافي و قد رواه الكافي في أوّل ٤١ من أبواب موارثه كما قلنا.

و المراد بابن رباط فيه «عليّ بن الحسن بن رباط» فقد روى التّهذيب نفسه في خبره ٢٢ من الباب «عن جعفر بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن رباط».

كما أنّ ما فيهما «روى» محرّف «رفعه» كما في الكافي و أيضا يقال في مثله «رفعه» بشهادة قوله «قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام» و لو كان بلفظ «روى» لقال «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال».

و نقل الوسائل الخبر في أوّل الخامس من أبواب موارِيثه عن الكافي بلفظه و جعل التّهذيبين مثله، و نقله الوافي في باب ميراث أهل ملله بلفظ التّهذيبين «عن جعفر بن محمد بن رباط» عن الكافي مثلهما و كلاهما ذهل.

و منه ما في ٧ من أخبار نوادر ميراث الفقيه «و في رواية الحسن بن محبوب

ص: ١٧٥

عن عليّ بن رثاب، و خطّاب أبي محمد الهمدانيّ عن طربال، عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : إنّ المرأة لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى و الدّور و السّلاح و الدّوابّ و ترث من المال و الرّقيق و الثّياب و متاع البيت ممّا ترك، فقال : و يقوم نقض الأجداع و القصب و الأبواب فتعطى حقّها منه».

فرواه التّهذيب في ٣٢ من أخبار ميراث أزواجه، و الاستبصار في ٩ من أخبار باب أنّ المرأة لا ترث من العقار هكذا «الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام و خطّاب أبي محمد الهمدانيّ، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السّلام».

و الظّاهر أنّ «و خطاب» في كلامه عطف على «الحسن بن محبوب» فيصير المعنى أنّ الحسن بن محمد بن سماعة رواه تارة عن ابن محبوب، عن ابن رثاب عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام و اخرى عن خطّاب، عن طربال عنه عليه السّلام.

فيفهم مرع أنّ الفقيه أسقط قدرا من السّند و خلط قدرا منه .

هذا و في خطيّة معتبرة من الاستبصار «و خطّاب بن محمد» و الصّواب «و خطاب أبي محمد» كما في الفقيه و التّهذيب فعّدّ الشّيخ في أصحاب الصّادق عليه السّلام من رجاله طربال بن عبد الله الهمدانيّ الأعور، و روى طربال الأعور عن الكاظم عليه السّلام في ميراث مفقود الكافي و التّهذيبين .

هذا و ما تضمّنه الخبر من عدم إرث الزّوجه من السّلاح و الدّوابّ لم يقل به أحد . و الظّاهر أنّ قوله «و السّلاح و الدّوابّ» كان بعد قوله «و ترث من المال» فحرف عن موضعه.

و ممّا يشهد لخلط الفقيه للسّند أنّ الكافي رواه في ٢ من باب أنّ النّساء لا يرثن من العقار شيئا مقتصرًا على السّند الأوّل للتّهذيبين بإسناده «عن سهل، و أحمد الأشعريّ، و ابن سماعة جميعا، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام.

و ممّا ذكرنا يظهر لك أنّ رواية التّهذيب للخبر في ٢٥ من أخبار بابها ذاك

ص: ١٧٦

و الاستبصار فى ٢ من أخبار بابه ذاك أيضا مقتصرًا على السند الأول فى غير محلّه، حيث إنه يؤهم تعدّد الخبر مع أنّه واحد، و أنّما الراوى اثنان: زرارة و طربال.

و نقله ثمة عن كتاب ابن سماعة و هنا عن كتاب أحمد الأشعريّ لا يوجب التعدّد فكان عليه أن ينقله تارة اخرى عن كتاب سهل، فقد عرفت أنّ الكافى رواه عن الثلاثة عن الحسن بن محبوب.

ثمّ قد عرفت أنّ الفقيه بلفظ «نقض الاجذاع» و الصّواب «النقض» كما فى الكافى و فى التهذيبين فى الموضوعين و ان اختلفت فى ترتيب المعطوفات عليه من الجذوع و الأبواب و غيرهما.

و بالجملة الخبر واحد و المفهوم من أسانيد الثلاثة أن الآدميّ و الأشعريّ أنّما رواه عن زرارة عن الباقر عليه السّلام؟ و أمّا ابن سماعة فرواه عنه عليه السّلام و عن طربال عنه عليه السّلام و هل ابن محبوب فى طريقه الثّانى أيضا غير معلوم، فلم نقف على روايته عن خطّاب راوى طربال فى موضع آخر غير ما مرّ من الفقيه.

و منه ما فى الكافى فى آخر باب «من مات و ليس له وارث» ٦٢ من أبواب موارثه «علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن خلّاد السّندى، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: كان علىّ عليه السّلام يقول فى الرّجل يموت و يترك مالا و ليس له أحد أعطى الميراث همشاريجه».

و رواه التّهذيب و الاستبصار فى ٤ من أخبار باب ميراث من لا وارث له عن كتاب أحمد الأشعريّ «عن محمّد بن أبى عمير، عن خلّاد، عن السّرى يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فى الرّجل يموت - الخ» مثله مع اختلاف لفظيّ يسير.

فإنّ أحدهما تحريف الآخر و لا بدّ أن الأصل فى التّحريف أحمد أو إبراهيم الراويان عن ابن أبى عمير، و الظّاهر صحّة ما فى الكافى و تحريف ما فى التّهذيبين فلم نقف على رواية خلّاد عن السّرى فى موضع آخر و لا على رواية السّرى عن الصّادق عليه السّلام و لا ريب أنّ «عن السّرى» فىهما محرّف «السّرى» وصفا لخلّاد فعّد رجال الشّيخ خلّاد السّرى فى أصحاب الصّادق عليه السّلام أو محرّف «السّندى» فعنون فهرسته

ص: ١٧٧

خلّاد السّندى راويا عن ابن أبى عمير عنه، أو محرّف السّدى فعنون النّجاشىّ خلّاد السّدى . و السّندى هو الصّحيح فيشهد له ما رواه الاستبصار فى باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد.

و حينئذ فقله «يرفعه إلى» محرّف «عن أبى عبد الله عليه السّلام».

و كيف كان فقال الشّيخان فى المقتعة و النّهاية و التّهذيبين حيث إنّ الميراث كان له عليه السّلام لأنّ الإمام وارث من لا وارث له أعطاه مساكين أهل بلده تفضّلا و حمل الفقيه له على كونه الحكم فى غيبة الإمام عليه السّلام فى غير محلّه.

و منه ما فى الوسائل فى ٦ من أخبار ٣ من أبواب ولاء ضمان جريئته نقلا عن الكافى «عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، و عمار بن أبى الأحوص قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا فى القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله و ما كان ولائه لرسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فإن ولائه للإمام و جنائته على الإمام و ميراثه له.

و قال «و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله» و مراده رواية- الشيخ فى تهذيبه و استبصاره.

مع أن قوله «عن على بن رئاب و» زائد ليس فى واحد منها لا فى الكافى و لا فى التهذيب و لا فى الاستبصار رواه الأول فى ٢ من أخبار باب ولاء سائبه ٦٤ من أبواب موارثه. و الثانى فى ١٧ من أخبار باب زيادات ميراثه. و الثالث فى ٣ من أخبار باب ميراث سائبه.

و ليس فى الفقيه أيضا و إن غفل عن النقل عنه رواه فى ١١ من أخبار باب ولاء معتقه فى عتقه فإن فى الكل «عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن أبى الأحوص».

و لا أدرى من أين زاده مع أن السياق يأباه من قوله بعد «قال سألت».

فلو كان كما قال لكان «قالا سألنا» و قوله بعد «يا عمار» بدون و «يا على».

ثم قوله «انظروا فى القرآن» ليس لفظ أحدها فلفظ التهذيبيين «انظروا ما

ص: ١٧٨

فى القرآن» و فى الكافى و الفقيه «انظر فى القرآن» و نسب الوافى الأخير الى الجميع و هو أقل و هما.

و منه ما فى التهذيب بعد خبره الرابع عشر من زيادات ميراثه «الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان - الى آخره» «عنه قال: حدثهم صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحدا فميراثه له و جريئته عليه، و إن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس لمولاه الذى أعتقه».

فإن مقتضى سياق كلامه كون «عنه» أى «عن الحسن بن محبوب» مع أن مراده «عن الحسن بن محمد بن سماعة» كما يشهد له تصريحه به فى استبصاره رواه فى ٤ من أخبار ميراث سائبه.

و وجه وهمه فى التهذيب أن قبل خبر الحسن بن محبوب روى خبرا عن - الحسن بن محمد بن سماعة فغفل عن توسيط ابن محبوب بينهما و الوافى و الوسائل حيث رأيا الاستبصار جاء فيه بابن سماعة مظهرا حملا الإضرار فى التهذيب عليه بدون تنبه لما قلنا أو تنبها و لم ينبها.

و كيف كان فما تضمّنه الخبر في آخره من أنّ السّائبة إذا لم يوال أحدا يكون ميراثه لأقرب النّاس إلى معتقه لم يقل به أحد منّا و صرح التّهذيبيان بشذوذه.

و منه ما رواه الفقيه في باب ما يجب به التعزير و الحدّ، في خبره ٤٨ باسناده «عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله - يعنى ابن سنان - عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : إذا زنى الشّيخ و العجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة لهما و إذا زنى النّصف من الرّجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن و إذا زنى الشابّ الحدث جلد مائة و نفى سنة من مصره».

و رواه التّهذيب في ١٧ من حدود زناه، و الاستبصار في ٨ من أخبار الأوّل من أبواب حدوده أيضا باسنادهما عن إبراهيم بن هاشم لكن فيهما «عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عنه عليه السّلام مثله بدون لفظ «مائة» بعد «جلد».

ص: ١٧٩

فانّ «محمد بن جعفر» في الأخيرين محرّف «محمد بن حفص» الذي في الأوّل و «عن عبد الله يعنى ابن سنان» في الأوّل و «عن عبد الله بن سنان» في الأخيرين وهم و الصّواب «عن عبد الله بن طلحة».

يشهد له رواية التّهذيب للخبر في ١٠ مما مرّ الاستبصار في أوّل ما مرّ باسنادهما «عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة عنه عليه السّلام « مثله لفظا بلفظ و أنّما زادا «السن» بعد «الحدث» و نقصا لفظ «مائة» فيه كما نقصاه في الأوّل.

و أمّا قول الوسائل : إنّ الشّيخ أى في التّهذيبيين قال في إسناد إبراهيم بن هاشم «الشّيخ و الشّيخة» بدل «الشّيخ و العجوز» فوهم.

و لا ريب أنّ الأصل فيهما واحد، و أنّ الخبر كان في أصل أخذ محمد بن أحمد بن يحيى و إبراهيم بن هاشم بلفظ «عن عبد الله» اعتمادا على ذكر نسبه في أخبار مذكورة قبله يشهد لما قلنا الفقيه فتوهم إبراهيم كونه «ابن سنان» مع أنّ المراد به «ابن طلحة» كما جعله محمد بن أحمد بن يحيى.

و الدليل على أنّ طلحة هو الصّحيح كثرة رواية محمد بن حفص، عن ابن طلحة كما في باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا مملوكا من التّهذيب، و في حدّ سرقته، و في ديات شجاعه . و أمّا «عن ابن سنان» فلم نقف عليه في موضع محقّق، و من تلك الأخبار أيضا تظهر صحّة «محمد بن حفص» دون «محمد بن جعفر» فإنّه ليس في خبر محقّق.

ثمّ الغريب أنّ التّهذيبيين لم يتفطنّا لكون الأصل في الخبرين واحدا و أنّ أحدهما تحريف الآخر مع وضوحه بسنده و متنه على ما عرفت، و كذلك الوافى و الوسائل و جامع الرّواة.

ثمّ الخبر شاذّ و لا يدلّ على ما قاله الشّيخ من أنّه إذا زنا الشّيخ المحصن يجلد و يرجم و أمّا الشابّ المحصن فيرجم بدون جلد، فإنّه كما ترى تضمّن أنّ الشّيخ و العجوز يجمع عليهما الجلد و الرّجم مطلقا و لو لم يكونا محصنين، و تضمّن أنّ المحصن إنّما يجب عليه الرّجم فقطّ إذا كان نصفاً و تضمّن أنّ الشابّ الحدث

ص: ١٨٠

السّنّ يجلد و ينفى سنة مطلقاً و لم يقل أحد بواحد من فقراته الثلاث و أمّا قال من فصل بالجمع في زنا الشّيخ المحصن و الرّجم فقطّ في زنا المحصن غير الشّيخ سواء كان نصفاً أو حدثاً، و غير الشّيخ إذا كان أملك ينفى على الأصحّ مع الجلد لا إذا لم يملك سواء كان حدثاً أو نصفاً».

و أغرب شارح اللّمعنة فقال بعد قول الصّادق عليه السّلام «و رابعها الجلد و الجزّ» في رواية عبد الله بن طلحة «و اذا زنى الشابّ الحدث السّنّ جلد و حلق رأسه و نفى سنة عن مصره» فلم أدر من أين زاد في الخبر جملة «و حلق رأسه».

و منه ما رواه الكافي في باب ما يجب على المماليك ٤٥ من حدوده في خبره ٢١ و التّهذيب في ٩٤ من أخبار باب حدود زناه «عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل كان له أمة فكاتبها فقالت : ما أدّيت من مكاتبتى فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها و جامعها مولاهما بعد ذلك فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و درئ عنه من الحدّ بقدر ما بقى من مكاتبتها، و إن كانت تابعت كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب».

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار باب حدّ ممالكه في الزّنا «عنه عن الرّضا عليه السّلام» فأما «أبي عبد الله عليه السّلام» في الأوّلين تحريف «الرّضا عليه السّلام» و أمّا بالعكس.

كما أنّ في الأوّلين «عن صالح بن سعيد، عن الحسين» و في الأخير «عن صالح بن السّديّ، عن الحسين» فأما «سعيد» محرّف «السّديّ» أو بالعكس.

و منه ما رواه الفقيه في ٢١ من أخبار باب ما يجب به التّعزير و الحدّ، و التّهذيب في ١٠٨ من أخبار باب حدود زناه «عن حنان بن سدير قال: إنّ عبّاد المكيّ قال: قال لي سفيان الثّوريّ أرى لك من أبي عبد الله عليه السّلام منزلة فأسأله عن رجل زنى و هو مريض فإن اقيم عليه الحدّ خافوا أن يموت ما تقول فيه قال: فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها؟ فقلت له: إنّ سفيان الثّوريّ أمرني أن أسألك عنها فقال: إنّ رسول الله -

ص: ١٨١

صلّى الله عليه و آله أتى برجل احبّ قد استسقى بطنه و بدت عروق فخذه و قد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فأتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة و ضربها به ضربة واحدة و خلّى سبيلهما و ذلك قول الله عزّ و جلّ «فخذ بيدك ضعفاً فاضرب به و لا تحنث».

فرواه الكافي في أول باب الرجل يجب عليه الحدّ و هو مريض أو به قروح ٤٩ من أبواب حدوده «عن يحيى بن عبّاد المكيّ» وهو الصحيح فلم تقف على عبّاد المكيّ في رجال ولا في خبر في موضع آخر غير ما مرّ. بخلاف يحيى بن عبّاد المكيّ فذكره رجال البرقيّ في أصحاب الصادق عليه السّلام وذكر مشيخة الفقيه طريقا له إليه.

ثمّ من المحتمل كون يحيى بن عبّاد في خبر الكافي ذاك محرّف يحيى بن عبادة فرجال الشّيخ إنّما عدّ في أصحاب الصادق عليه السّلام يحيى بن عبادة المكيّ.

و روى الكافي في جريدته ٢١ من أبواب كتاب جنائزه في خبره الثاني «عن يحيى بن عبادة المكيّ قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأله عن التخضير - الخير» وفي خبره الثالث «عن رجل عن يحيى بن عبادة عن أبي عبد الله عليه السّلام - إلى أن قال - قال الرجل لقيت أبا عبد الله عليه السّلام بعد فسألته عنه فقال: نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة».

و منه ما رواه التّهذيب في ٤٩، ٥٠ من حدود زناه، والاستبصار في ٩، ١٠ من باب ما يوجب التعزير باسناده «عن ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السّلام سمعته يقول: حدّ الجلد في الزّنا أن يوجد في لحاف واحد».

«ابن محبوب، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزّنا أن يوجد في لحاف واحد و الرّجلان يوجدان في لحاف واحد و المرأتان توجدان في لحاف واحد».

و لا ريب أوّلا أن الأوّل صدر الثّاني لاتّحادهما سندا و متنا و لا وجه لجعله خبرين.

ص: ١٨٢

ثمّ «عبد الله بن مسكان» فيهما محرّف «عبد الله بن سنان» فرواه الكافي في ٣ من أخبار باب ما يوجب الجلد ٥ من حدوده باسناده «عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عنه عليه السّلام مثله لفظا بلفظ حتّى في قوله «قال: سمعته يقول» إلى آخره «و المرأتان توجدان في لحاف واحد».

و يشهد له مضافا إلى أضبطيّة الكافي رواية أحمد الأشعريّ له في نوادره، على ما في المستدرک و كما في آخر الرضويّ «عن عبد الله بن سنان» لكن بدون الجملة الأخيرة «و المرأتان توجدان في لحاف واحد».

و أيضا في رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السّلام كلام، و أمّا «عبد الله بن سنان» فلا ريب فيه، فقال النّجاشيّ في ابن مسكان «قيل: روى عن أبي عبد الله عليه السّلام و ليس بثبت».

و روى الكشيّ عن يونس أن ابن مسكان لم يسمع من الصادق عليه السّلام إلّا حديث «من أدرك المشعر».

و عن العيّاشيّ «أنّ ابن مسكان كان لا يدخل على الصادق عليه السّلام شفقة أن لا يوفى ه حقّ إجلاله فكان - يسمع من أصحابه عليه السّلام، و يأبى أن يدخل عليه إجلالا و اعظاما له عليه السّلام».

و على فرض صحّة روايته عنه عليه السّلام و كون ما رواه أكثر من حديث إدراك المشعر فلا ينسب إليه إلّا ما اتّفق عليه دون المختلف فيه.

و منه ما فى الفقيه فى ٢ من أخبار باب حدّ قذفه «و روى ابن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه: لم أجذك عذراء، قال: لا حدّ عليه».

و رواه التّهذيب فى ٦٦ من أخبار باب الحدّ فى فريته عن كتاب الحسين بن سعيد «عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن زياد، عن سليمان عن أبى عبد الله عليه السّلام».

و رواه الاستبصار فى ٣ من أخبار باب من قال لامرأته: لم أجذك عذرا أيضا عن كتابه «عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن زياد بن سليمان، عن أبى عبد الله

ص: ١٨٣

عليه السّلام» و فيهما «بعد ما دخل بها».

و لا بدّ من وقوع التّحريف فى اثنين منها فإن كان ما فى الفقيه صحيحا، فما فى التّهذيبين ليس بصحيح، و إن كان أحدهما صحيحا فالآخر و الفقيه ليس بصحيح.

و يحتمل وقوع التّحريف فى الثلاثة بالنّسبة إلى حمّاد و زياد و سليمان بأن يكون كلّ منها محرّفا فى شىء و بعد إطلاق التّهذيبين لسليمان من أين أنّه سليمان بن خالد كما فى الفقيه.

و منه ما رواه التّهذيب فى ١٤ من أخبار باب الحدّ فى فريته «عن أبى بكر الحضرميّ عن أبى جعفر عليه السّلام قال : قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل يقذف بعض جاهليّة العرب قال : يضرب الحدّ إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم»

فرواه الفقيه فى ٦ من أخبار باب حدّ قذفه «عنه عن أبى عبد الله عليه السّلام فلا بدّ من كون أحدهما تحريفا و لفظهما أيضا مختلف فلفظ الفقيه «قال: سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهليّة العرب قال: يضرب حدّا قلت: يضرب حدّا قال نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم».

و نقله الوسائل فى آخر ١٧ من أبواب حدّ قذفه عن التّهذيب و جعل الفقيه مثله سنداً و متنا.

و ما رواه الكافى فى أوّل باب ما يجب على أهل الذّمة من الحدود ٤٦ من حدوده «عن سماعة قال كان أمير المؤمنين عليه السّلام يجلد الحرّ و العبد و اليهوديّ، و النّصرانيّ فى الخمر و مسكر التّببذ ثمانين فقيلا ما بال اليهودى و النّصرانيّ قال:

إذا أظهروا ذلك فى مصر من الأمصار لأنّهم ليس لهم أن يظهروه».

فرواه في باب ما يجب فيه الحدّ في الشرّ اب ٣١ من حدوده في خبره التاسع «عن سماعة، عن أبي بصير قال : كان امير المؤمنين عليه السّلام - إلى آخره -» لكن الراوى عن سماعة في الأوّل عثمان بن عيسى، و في الثّاني يونس. فالظاهر أنّ الأصل في الاسقاط عثمان أو أحد رواة طريقه، و كيف كان فالأخبار في هذا الحدّ

ص: ١٨٤

بالنسبة إلى العبد مختلفة ففي بعضها حدّه أربعون.

و منه و من غيره ما رواه الكافي في ٢ من أخبار نوادر شهاداته «عن الحسين - ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال: أتى عمر بن الخطّاب بقدامة ابن مطعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي - و هو عمرو التميمي - و الآخر المعلّى بن جارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب : و شهد الآخر أنّه رآه يقبىء الخمر، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم فيهم أمير المؤمنين عليه السّلام فقال لأمير المؤمنين عليه السّلام ما تقول: يا أبا الحسن فإنّك الذي قال: فيك رسول الله صلّى الله عليه و اله أنت أعلم هذه الامة و أقضاها بالحقّ فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما قال: ما اختلفا في شهادتهما و ما قاءها حتّى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي؟ قال : ما ذهاب لحيتا إلّا كذهاب بعض أعضائه».

و رواه التّهذيب في ١٧٧ من أخبار باب بيّناته بدون جملة «أحدهما خصي - إلى - المعلّى بن جارود» مثله عن الحسين بن زيد.

و رواه الفقيه في ٧ من أخبار باب من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته عن الحسن بن زيد مثل الكافي فلا بدّ من كون الحسين بن زيد أو الحسن بن زيد أحدهما تحريف الآخر.

لكن الفقيه أغرب فقال بعد قوله «و في خبر آخر أنّه لا تقبل شهادة الولد على والده » و روى الحسن بن زيد نحو ما ذكره «عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام» قال: أتى عمر بن الخطّاب بقدامة - إلى آخره» فأبى معنى لقوله «نحو ما ذكره» و كأنّه وقع فيه سقط.

ثمّ الظّاهر أنّ المعلّى بن الجارود في رواية الكافي و الفقيه محرّف «الجارود ابن المعلّى» فروى أسد الغابة في ترجمة قدامة «ان عمر استعمله على البحرين فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر و قال : إن قدامة شرب فسكرو اتّى رأيت حدّا من حدود الله حقّا على أن أرفعه إليك قال عمر من شهد معك قال أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد؟ فقال: لم أره يشرب و لكنّى رأيته سكران يقبىء فقال

ص: ١٨٥

عمر لقد تنطعت في الشّهادة ثمّ كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله، فقال عمر: اخصم أنت أم شهيد، فقال:

شهيد قال: قد أدت شهادتك فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال أقم على هذا حدّ الله فقال عمر لتمسكن لسانك أولا
سوانك فقال: يا عمر والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمّ ك الخمر و تسؤنى فقال أبو هريرة : إن كنت تشكّ في شهادتنا
فأرسل إلى ابنة الوليد امرأة قدامة فسلها فأرسل عمر إليها فأقامت الشهادة على زوجها - الخبر».

و عنون عن الثلاثة ابن مندّة و أبى عمر و أبى نعيم جارود بن المعلّى و قال: من عبد القيس يكنّى أبا المنذر.

ثمّ عنون عن الأوّل الجارود بن المنذر و ردّه بأنّه رأى «جارود أبو المنذر» فجعله «جارود بن المنذر» و قال: إنّه هو الأوّل. و
بالجملة ليس معلّى بن جارود في رجال العامّة و الخاصّة.

هذا و وهم الوافى فجعل رواية الفقيه «عن الحسين بن زيد» مثل الكافى و التّهذيب و وهم الوسایل فجعل خبر التّهذيب مثل
الكافى و الفقيه في الاشتمال على تلك الجملة.

و من التّحريف في السّند و غيره ما رواه الكافى في أوّل باب قيمة ما يقطع فيه السارق، ٣٥ من حدوده. و التّهذيب في ٣ من
أخبار باب الحدّ في سرقة و الاستبصار في ٣ من باب مقدار ما يجب فيه القطع «عن سماعة بن مهران، عن أبى عبد الله عليه
السّلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السّلام في بيضة، قال: قلت: و ما بيضة فقال:

بيضة قيمتها ربع دينار، قال: قلت هو أدنى حدّ السارق فسكت».

فرواه التّهذيب و الاستبصار في ٩ ممّا مرّ عنهما «عن سماعة، عن أبى بصير عن أبى ع بد الله عليه السّلام قال : قطع أمير
المؤمنين عليه السّلام رجلا في بيضة قلت و أىّ بيضة قال : بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت : هذا أدنى حدّ السارق
فسكت».

ص: ١٨٦

فإنّ الأصل فيهما واحد فلا بدّ أن سقط من الأوّل «عن أبى بصير» دون زيادته في الثّانى لأنّ السّقط يقع كثيرا دون الزّيد و
حرّف في الثّانى «ربع دينار» «بثلث دينار» فالرّبع هو المشهور فتوى و خبرا.

و الأوّل أخذه الثّلاثة من كتاب علىّ بن إبراهيم، و الثّانى أخذه الأخيران من كتاب الحسين بن سعيد، و لا أدري التّحريف منهما
أو من آخر في الطريق.

و كذلك الخمس في خبر محمّد بن مسلم المروى في ٤ من أخبار الكافى ممّا مرّ و خبر زرارة المروى في ٥ منه و خبر الحلبيّ
المروى في ١٢ من التّهذيب في ما مرّ و خبر آخر لمحمّد بن مسلم المروى في ١٣ منه محرّف الرّبع بالتّقريب الذى ذكرنا
كالثلث في خبر آخر لسماعة رواه التّهذيب في ٨ ممّا مرّ.

و من التّحريف فى السّند ما فى الوسائل فى ٦ من أخبار ١٢ من أبواب حدّ سرقة «محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام قال : لا قطع فى الدّغارة المعلنة - و هى الخلصة - و لكن أعزّره و لكن أقطع من يأخذ و يخفى».

و ليس السّند كما قال فإنّه قال فى مشيخته «و ما كان فيه متفرّقا من قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام فقد رويته عن أبى و محمّد بن الحسن - رضى الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أنس جعفر عليه السّلام».

و مراده ما قاله فى مطاوى كتابه بلفظ «و قضى أمير المؤمنين عليه السّلام» و هنا لم يقل هكذا و إنّما فى ٢٠ من أخبار باب حدّ سرقة «و قال علىّ عليه السّلام لا قطع - الخ» و فى آخره أيضا «و لكن يقطع من يأخذ و يخفى» لا كما نقل «و لكن أقطع - الخ».

و إنّما أخذ الفقيه كلامه من خبرين أخذ صدره من خبر أبى بصير المروىّ فى أوّل ٣٧ من حدود الكافى «عن أحدهما عليهما السّلام قال أمير المؤمنين عليه السّلام لا أقطع فى الدّغارة المعلنة و هى الخلصة و لكن أعزّره» و أخذ ذيله من ذيل خبر محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام المروىّ فى ثانيه «و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى» و روى التّهذيب أيضا الخبرين.

ص: ١٨٧

و الوافى نقل السّند إلى «عن أحدهما عليه السّلام» عن الكافى و التّهذيب و جعل المتن «قال أمير المؤمنين عليه السّلام لا قطع - إلى - أعزّره» مشتركين الثلاثة و نقل عن الفقيه زيادة «و لكن يقطع من يأخذ و يخفى».

و الحقيقة ما عرفت من كونه كلام الصدوق أخذ من ذينك الخبرين خبر أبى - بصير و خبر محمّد بن قيس كما هو دأبه فى افتائه كثيرا بمعانى الأخبار مثل أبيه فى رسالته لا كلّ خبر محمّد بن قيس كما توهمه الوسائل و لا خبر أبى بصير كما توهمه الوافى.

و يمكن أن يكون الفقيه أخذ ذيله «و لكن يقطع من يأخذ و يخفى» من خبر السّكونى كما رواه فى علله فى الباب ٣٣٢ من جزئه الثّانى فلا يكون من خبر محمّد ابن قيس فى شىء.

و منه ما فى الوسائل فى ٨ من باب حدّ نبأشه «محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قطع نبأش القبر فقيل له أتقطع فى الموتى، فقال: إنّنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا - قال و أتى بنبأش فأخذه بشعره و جلد به الأرض و قال طووا عباد الله فوطئ حتى مات».

و أشار بقوله إلى ما فى الفقيه فى ٢٤ من أخبار باب حدّ سرقة «و روى أنّ عليّا عليه السّلام قطع نبأش القبر - الخبر» إلى ما فى ٢٥ منه «و روى أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أتى بنبأش فأخذه بشعره - الخبر» لكن ليس واحد منهما من إسناد الفقيه إلى

قضاياها عليه السلام فإنّ في المشيخة إنّ ما قال : ما قلته في كتابي «و قضي أمير - المؤمنين عليه السلام» إسناده إليه كتاب محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في قضاياها عليه السلام لا مثل هذا.

و إنّما أشار في الأوّل إلى خبر اسحاق بن عمّار «عن الصادق عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر - الخبر» رواه التّهذيب في ٨١ من أخبار باب الحدّ في سرقة، و أشار في الثّاني إلى رواية ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ شعره فضرب به الأرض - الخبر»

ص: ١٨٨

رواه الكافي في ٣ من أخبار باب حدّ نبّاشه و التّهذيب في ٨٧ من أخبار باب الحدّ في سرقة، و قد جعلهما الوافي جزء الخبرين اللّذين قلنا، و صرّح في الثّاني بإرساله.

و منه ما في الوافي في ٣ من أخبار باب حدّ محاربته - بعد نقله عن الكافي و الفقيه و التّهذيب في إسناده الأخير «عن سهل عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن ضريس الكنّاسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السّلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة» - نقل عن الأخير أنّه رواه بإسناده أيضا «عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب، عن طريف عن أبي جعفر عليه السلام».

و نقله الوسائل في أوّل الثّاني من أبواب حدّ محاربته عن التّهذيب «بإسناده عن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رباب، عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام».

و إسناده التّهذيب الأوّل في ١٤٧ من أخبار باب الحدّ في سرقة و أمّا إسناده الأخير فلم أقف على موضعه فإن كان نقل الوسائل له صحيحاً فالتهذيب في الوافي و إن كان نقل الوافي له صحيحاً فالتهذيب في الوافي لا ريب أنّ الخبر - الأوّل و الإسناده فيه من ابن محبوب إلى آخره واحد و إنّما التعدّد في الطّريق إلى ابن محبوب. و التّحريف في الوسائل في نقله عن التّهذيب غير ما فيه و إن كان إسناده في نفسه صحيحاً إلّا في محمد بن يحيى فإنّه روى في موضع آخر عن العباس بالواسطة و إنّما روى عنه بلا واسطة محمد بن أحمد بن يحيى كما في نقل الوافي.

و منه ما في الفقيه في خبره ٢٢ من باب قوده «و روى ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن امرأة أعنف عليها الرّجل فزعم أنّها ماتت من عنفه عليها قال الدّية كاملة و لا يقتل الرّجل».

و رواه التّهذيب في ٣٣ من أخبار باب القضاء في قتل زحامة و الاستبصار في ٢ من باب إذا أعنف أحد الزّوجين بإسنادهما «عن ابن أبي عمير عن حماد،

ص: ١٨٩

عن الحلبيّ و هشام و النضر، و عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه سئل - الخ - مثله مع اختلاف لفظيّ يسير .

فالفقيه ما جعل بين ابن أبي عمير و هشام واسطة و التّهذيبيّان جعلّا حمّادا بينهما و الفقيه جعل هشاما و ذويه راوين عن الصّادق عليه السّلام بلا واسطة و التّهذيبيّان جعلّا بينهما واسطتين .

ثمّ لفظ «جميعا» فيهما في غير موضعه و إنّما كان له وجه لفظي لو كان قبل «عن ابن مسكان» و أمّا ما في ٤ من أخبار باب ضمان نفوس التّهذيب «عن هشام و عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد عن الصّادق عليه السّلام في خبر ضمان الظّئر إذا استأجرت اخرى أيضا محرّف فلا محلّ لقوله «جميعا» و الصّواب رواية الفقيه له في ٢ من باب ضمان ظئره «عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن الصّادق عليه السّلام - و عن عليّ بن النّعمان عن ابن مسكان عنه عليه السّلام و عن حمّاد، عن الحلبيّ عنه عليه السّلام» .

و منه ما في ٦ من أخبار ١٢ من أبواب حدّ سرقة الوسائل «محمّد بن عليّ ابن الحسين بإسناده إلى قضايّا أمير المؤمنين عليه السّلام قال: لا أقطع في الدّغارة المعلنة و لكن أعزّره و لكن أقطع من يأخذ و يخفي» .

أشار إلى ما في الفقيه في ٢٠ من أخبار باب حدّ سرقة «و قال عليّ عليه السّلام لا قطع في الدّغارة المعلنة - إلى آخر ما ذكر» .

و ليس كما قال من أخذ الفقيه له ممّا قاله في مشيخته من أخبار يذكرها بإسناده إلى قضاياه عليه السّلام فإنّما هو في ما قال «و قضى عليه السّلام» قال في مشيخته «و ما كان فيه متفرّقا من قضايّا أمير المؤمنين عليه السّلام فقد رويته عن أبي، و محمّد بن الحسن عن سعد ابن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام لا في مثل ما قال «و قال عليّ عليه السّلام» كما هنا أو «و قال أمير المؤمنين عليه السّلام» كما في مواضع اخر فإنّها أخبار مرفوعة و

ص: ١٩٠

أسانيدها مختلفة يعلم بعضها ممّا رواه الكافي و التّهذيب مسندا .

و منها هذا فصدره «إلى أعزّره» خبر أبي بصير الذي رواه الكافي في أوّل باب ما يجب على الطّرار و المختلس ٣٧ من أبواب حدوده، و التّهذيب في ٧١ من أخبار باب الحدّ في سرقة «عن أحدهما عليهما السّلام قال: سمعته يقول قال أمير - المؤمنين عليه السّلام لا أقطع في الدّغارة المعلنة و هي الخلصة و لكني أعزّره» .

و أخذ ذيله «و لكن أقطع من يأخذ و يخفي» من خبر محمّد بن قيس الذي رواه الكافي في ٢ ممّا مرّ و التّهذيب في ٧٠ ممّا مرّ «عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير - المؤمنين عليه السّلام في رجل اختلس ثوبا من السّوق - إلى أن قال - و لكن أقطع يد من يأخذ و يخفي» .

و الوافى وافق فى جعل صدره خبر أبى بصير المذكور الذى رواه الكافى و التهذيب مسندا لكن قال زاد الفقيه ذاك الذيل يعنى جعله جزء ذاك الخبر و الصواب ما قلنا و أنما جمع بين الخبرين لكون كل منهما كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى شىء واحد ففى خبر محمد بن قيس قبل ذاك الذيل «فقال: إني لا أقطع فى الدغارة المعلنة».

و إنما كان نسبة الوسائل من كون جميع ما فى الفقيه خبر محمد بن قيس صحيحة لو كان فيه «و هى الخلصة و لكن أعزره».

و منه ما فى ٣٣ من أخبار باب القضاء فى قتل زحام التهذيب بإسناده عن ابن أبى عمير، عن حماد عن الحلبي و هشام و النضر و على بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال: الدية كاملة و لا يقتل الرجل».

فإن السياق يقتضى أن يكون الحلبي و هشام رويا عن ابن مسكان مثل النضر و على بن النعمان مع أنهما عطف على ابن أبى عمير كما لا يخفى على من راجع الرجال ثم لا معنى حينئذ لقول «جميعا» و إنما هو راجع إلى الحلبي و هشام و ابن مسكان فكان عليه أن يأتى بما يفهم.

مع أن الفقيه روى الخبر فى ٢٢ من أخبار قوده «عن ابن أبى عمير عن هشام

ص: ١٩١

ابن سالم و غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام» مع اختلاف لفظي يسير بدون توسط سليمان.

و منه ما فى الفقيه فى ٢ من أخبار باب ارتداده «و روى السكوني، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن آبائه عليهم السلام أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثا فإن رجع و إلّا قتل يوم الرابع إذا كان صحيح العقل».

و رواه الكافى فى ١٧ من أخبار حد مرتدّه و التهذيب فى ٧ من أخبار حد مرتدّه و الاستبصار فى ٦ من أخبار حد مرتدّه «عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله - عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و إلّا قتل يوم الرابع».

فإن الظاهر أن الأصل فى الخبرين واحد و كذا فهمه الوافى و الوسائل و عليه فأحد السندين و هم و لا يبعد أن يكون فى الأصل خبر عن هذا و خبر عن ذاك و كانا متصلين فحصل للأول أو الأخيرين خلط.

و كيف كان فقله «ثلاثا» فى نقل الفقيه محرّف «ثلاثة أيام» الذى نقله الأخيران و أمّا زيادة ما فى الفقيه فعلى فرض كون الأصل واحدا سقط من الأخيرين.

و منه ما فى أوّل ٤ من أبواب ديات منافع الوسائل «محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم رفعه قال : سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئا و لا يشمّ الرائحة و أنّه قد ذهب لسانه، فقال - عليه السّلام إن صدق فله ثلاث ديات، فقليل : فكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال : أمّا ما ادّعاؤه أنّه لا يشمّ رائحة فإنّه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول و إلّا نحى رأسه و دمت عينه، و أمّا ما ادّعاؤه فى عينيه فإنّه يقابل بعينه الشّمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتّى يغمض عينيه، و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين، و أمّا ما ادّعاؤه فى لسانه فإنّه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدّم أحمر فقد كذب و إن خرج الدّم أسود فقد صدق».

ص: ١٩٢

فإنّ الخبر فيه مسند «علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، عن محمّد ابن الوليد، عن محمّد بن فرات، عن الأصبع بن نباتة قال : سئل أمير المؤمنين عليه السّلام - الخبر» رواه فى ٧ من ٣٢ من أبواب دياته و قد رواه التّهذيب فى ٨٦ من باب ديات أعضائه مثل الكافى و قد صرح الوافى و قد نقل الخبر فى باب طرق امتحان - جنياته باتّحاد اسناد الكافى و التّهذيب فى ما مرّ.

و منه ما رواه التّهذيب فى ١٢ من أخبار باب البيّنات على قتله بإسناده «عن محمّد بن علىّ بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى نصر، عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل قتل رجلا عمدا ثمّ فر فلم يقدر عليه حتّى مات قال : إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب فالأقرب».

فإنّ ابن محبوب الذى يروى عن العلاء هو الحسن بن محبوب لا محمّد بن علىّ بن محبوب، و الظّاهر أنّ الأصل فى الخبر سند «أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن أبى بصير» و أنّ الأصل فى هذا و فى خبر رواه قبل هذا عن أبى - بصير واحد.

و يشهد لما قلنا أنّ الفقيه رواه فى أوّل باب ما جاء فى من قتل ثمّ فرّ «عن كتاب الحسن بن فضال عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام» لفظا بلفظ بلا زيادة و لا نقصان.

و أمّا رواية الكافى له فى ٣ من أخبار ٥٣ من أبواب دياته بإسناده «عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام» و التّهذيب فى ١١ ممّا مرّ أسناده مثل الكافى «عن أبان بن عثمان، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله - عليه السّلام - الخبر» مع زيادة و نقصان و نقلهما عن كتاب الحسن بن سماعة فالظّاهر صحّة ما فى الفقيه «أبا جعفر عليه السّلام» بشهادة الثانى له و قد سقط منهما جملة «حتّى مات» و زاد فى الأخير «لأنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» و زاد الأوّل قبل هذه الزّيادة «فإن لم يكن قرابة وداه الإمام».

و يشهد لما قلنا من أنّ ابن محبوب الذى يروى عن العلاء هو الحسن لا محمّد بن

ص: ١٩٣

على و أن أحمد بن محمد كان قبل ابن محبوب ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب من مات و ليس له وارث، ٦٢ من أبواب مواريته بإسناده «عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء».

فتخلص أن «محمد بن علي بن محبوب» في التهذيب محرف «الحسن بن محبوب» و أن «أحمد بن محمد» كان قبله و المراد به أحمد الأشعري. و أن «ابن أبي نصر» فيه محرف «أبي بصير».

هذا و الوافي نقل الخبر في باب عاقلته عن الفقيه بإسناده بعد نقله عن التهذيب بإسناده لكن أسقط «عن العلاء» من البين لكنه راجع الاستبصار فقط، فإنه رواه في ٤ من باب أنه لا يجب على العاقلة كذلك كما أن الوسائل راجع التهذيب فقط و كان عليهما مراجعتهما و لما رأى كون متنها واحدا و كلا منهما عن أبي جعفر عليه السلام و الراوى في الفقيه أبا بصير و في التهذيب ابن أبي نصر و هو البنظي الذي لم يدرك الصادق عليه السلام فضلا عن الباقر عليه السلام قال : «إن صح إسناده التهذيب و لم يسقط منه شيء فالمراد بأبي جعفر فيه الجواد عليه السلام فيكون الحديث مرويا عن كل منهما»، و بعد ما شرحنا يظهر لك ما فيه.

و الوسائل نقل الخبر في ٤ من أبواب عاقلته عن الكافي و جعل الفقيه مثله إلى «الأقرب فالأقرب» و هو وهم منه فالفقيه زاد «حتى مات» مثل التهذيب في خبر العنوان و ليس في الكافي.

و لو كان قال بعد نقله عن الفقيه بإسناده أو عن التهذيب بإسناده «و رواه الآخر مثله في متنه» كان أصاب.

و منه ما رواه التهذيب في ٣٣ من أخبار باب تطهير مياحه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام - في خبر، و الاستبصار في أول باب البئر تقع فيها العذرة «عنه عنه عليه السلام سألته عن العذرة تقع في البئر؟ فقال: ينزح منها عشر دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا».

و رواه الكافي في ١٠ من أخبار باب بثره الأول عن علي بن أبي حمزة عن

ص: ١٩٤

الصادق عليه السلام. اقتصر التهذيبان على ذاك و الكافي على ذا فلا بد من كون أحدهما تحريفا.

و لا يبعد سقوط «عن أبي بصير» عن الثاني، فالأكثر يروى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام و كون الراوى عن أبي بصير في التهذيبين ابن - مسكان لا ينافية، فيمكن أن يكون رواه عن أبي بصير كلاهما.

و منه مع السقوط ما رواه التهذيب في ٤٩ من باب مياحه «عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الأبار قال: أما الفارة فينزع منها حتى تطيب، و ان سقط فيها كلب فقدرت على أن تنزع ما فيها فافعل و كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب و الخنافس و أشباه ذلك فلا بأس».

فرواه الكافي في ٦ من أخبار باب بثره الأوّل «عن ابن مسكان عن أبي بصير عنه عليه السّلام وفيه بدل «أمّا الفارة فينزع منها حتّى تطيب» «أمّا الفارة و أشباهها فينزع منها سبع دلاء إلّا أن يتغيّر الماء فينزع حتّى يطيب».

و ما فيه هو الصحيح كما لا يخفى، و روى الاستبصار ذيله «و كلّ شيء سقط في البئر - الخ» في باب ما ليس له نفس سائلة أيضا عن ابن مسكان عنه عليه السّلام بدون توسّط أبي بصير.

و نقله الوسائل عن الكافي مثل ما نقلنا و جعل التّهذيب مثله سنداً و متناً و هو وهم و الوافي تفتّن للنّقصين.

و منه ما في الوسائل في ٤ من ٣٢ من أبواب جنائته عن الفقيه باسناده، «عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم هو و زوجته بخمسة أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة كيف صنع؟ فقال : بدء هو فضرب بيده الماء قبلها - إلى - و كان الذي اغتسل به النّبيّ صلى الله عليه و اله و سلّم ثلاثة أمداد، و الذي اغتسلت به مدّين، و أمّا أجزء عنهما لأنّهما أشركا فيه جميعاً، و من انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع».

فإنّما الفقيه رواه مرفوعاً عن الباقر عليه السّلام رواه في ٤ من أخبار باب مقدار الماء

ص: ١٩٥

للّه وضوء و الغسل. و أمّا قوله فيه «فقال له زرارة» فأعمّ من كونه هو الرّاوى فلعّل الرّاوى، كان غيره و قال الرّاوى قال زرارة - و كان حاضراً - قال له عليه السّلام ما نقل.

و لعلّ أسناده إسناد التّهذيب فرواه التّهذيب في ٢٣ من أخبار باب الأغسال من زياداته عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبي بصير عن الباقر و الصّادق عليه السّلام، و مع زيادة في أوّله هكذا «إنّهما قالاً توضّأ رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم بمدّ و اغتسل بصاع ثمّ قال و فيه اغتسل هو و زوجته - الخ».

و منه بالزيادة و الخلط ما رواه التّهذيب في ٤٨ من أخبار باب حكم حيضه باسناده «عن عليّ بن الحسن، عن محمّد، و أحمد، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا انقطع الدّم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

فإنّ قوله فيه «عن بعض أصحابنا عن عليّ بن يقطين» زائد فرواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب الرّجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض بذال الاسناد عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السّلام - الخبر».

و أيضا عبد الله بن بكير من أصحاب الصّادق كيف يروى عن عليّ بن يقطين الذي من أصحاب الكاظم عليه السّلام بالواسطة.

وَأَمَّا قول النَّجَاشِيِّ فِي عنوانِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ «قال أصحابنا: روى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عن أَبِي عبد الله عليه السَّلامُ حديثًا واحدًا» فَإِنَّمَا أَشارَ إِلَى ما رواه الكَشِيُّ فِي عنوانه لَهُ «عن حمْدويه، عن مُحَمَّد بن عيسى، عن حفص مؤدِّن عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عن عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قال: رأيتَ أَبا عبد الله عليه السَّلامُ و عليه جَبَّةٌ خَزَّ سفر جَلِيَّةٌ».

روى ذلك لِأنَّه كان فِي صباحه فِي المدينة فرآه عليه السَّلامُ كما وصف و أمَّا روايته عنه حكمًا دينيًّا فلا فلا بدَّ أنَّ التَّهْذِيبَ خلط ما زاد من سند خبر آخر.

و منه ما رواه الكافي فِي أوَّل باب وقت فجر هـ ٧ من صلواته «عن عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّار قال : كتب أبو الحسن بن الحصين إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السَّلامُ معي جعلت فداك قد اختلفت مواليك فِي صلوة الفجر فمنهم من يصلِّي إذا طلع الفجر الأوَّل المستطيل

ص: ١٩٦

فِي السَّماء و منهم من يصلِّي إذا اعترض فِي أسفل الأفق و استبان فَإِنْ رأيتَ أن تعلمني أفضل الوقتين و تحدِّ لي و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبيَّن معه حتَّى يحمرَّ «نسخة يجهر» و يصبح و كيف أصنع مع الغيم و ما حدَّ ذلك فِي السَّفر و الحضر - الخبر».

و رواه التَّهْذِيبُ فِي ٦٦ من أخبار باب أوقات صلواته، و الاستبصار فِي ٥ من أخبار باب وقت صلوة فجره «عن الحصين أَبِي الحصين قال: كتبت إِلَى أَبِي - جعفر عليه السَّلام».

فلا بدَّ من كون أحدهما تحريفًا إمَّا «أبو الحسن بن الحصين» محرَّف «الْحَصِينُ بْنُ أَبِي الْحَصِينِ» و إمَّا بالعكس . و أمَّا كون الأوَّل «كتب» و الثَّانِي «كتبت» فلا تنافي بينهما حيث إنَّ الرَّأْيَ فِي الأوَّلِ عن الكاتب عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّار و كان كتب معه فعَبَّرَ بما كتب و فِي الثَّانِي الحسين بن سعيد روى عنه أَنَّهُ قال: كتبت.

و أمَّا ما فِي التَّهْذِيبِ فِي متنه بدل «الأفق» «الأرض» و بدل «مع الغيم» «مع القمر» فلا ريب فِي صحَّة ما فِي الكافي و تحريف ما فِيهما.

و نَوَّلَهُ الوسائل عن الكافي بسنده و متنه و جعل متن التَّهْذِيبِ مثله و كذلك الوافي لكنَّه قال «مع أدنى تفاوت فِي الألفاظ».

و من التَّحْريفِ فِي السَّندِ ما فِي التَّهْذِيبِ فِي أوَّل باب اشتراك الأحرار، و العبيد و النساء و الرِّجال و الصِّبيان و المجانين فِي القتل «مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ - يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة عن أَبِي جَمِيلَةَ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عن أَبِي عبد الله عليه السَّلامُ فِي عبد و حرٍّ قَتَلَا رجلًا حرًّا؟

قال: إِنْ شاء قَتَلَ الحرَّ، و إِنْ شاء قَتَلَ العبد، و إِنْ اختار قَتَلَ الحرَّ ضَرَبَ جَنْبِيَ العبد».

ففيه بفاصلة خبر قبله ٩ من أخبار باب الاشتراك فى الجنايات «محمد بن يحيى عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله».

ص: ١٩٧

و رواه الاستبصار فى آخر باب جواز قتل الاثنين بواحد «عن محمد بن يحيى مثله» لكن مع «عن أبى جميلة» قبل «عن إسحاق بن عمار».

و مثله الكافى رواه فى آخر باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد، ٧ من دياته فالظاهر كون نقله عن كتاب «محمد بن أحمد بن يحيى» كما فى الأول من التهذيب و هما لاتفاق الكافى و الاستبصار و هو فى موضعه الثانى على كون الخبر من كتاب محمد بن يحيى.

كما أن الظاهر سقوط «عن أبى جميلة» فى الموضع الثانى من التهذيب لاتفاقه فى الموضع الأول مع الكافى و الاستبصار على ثبوته.

و وهم الوسائل فنقله فى ٩ من ١٢ من أبواب قصاص نفسه عن الكافى بدون «عن أبى جميلة» قبل «عن إسحاق بن عمار» و قال: رواه الشيخ فى كتابيه عن محمد بن يحيى مثله، و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه مثله.

و أغرب الوافى فنقل أولاً عن الكافى و التهذيب و الاستبصار روايتهم عن محمد بن بعض أصحابه عن يحيى، ثم نقل عن التهذيب «الصفار، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى» فبدل ما نقلناه أولاً عن التهذيب «محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه» بقوله «الصفار، عن يعقوب بن يزيد» فلم أدر من أين أتى بهما بدلا عما ذكرنا، ثم جعل سند الأربعة بعد يحيى «ابن جبلة، عن أبى جميلة، عن إسحاق و قد عرفت خلو التهذيب عن «أبى جميلة» فى إسناده الثانى على ما نقلنا أى باب اشتراك جناياته الذى راجعه الوسائل فجعل الكل خاليا عنه على ما مرّ.

ثم إن الوافى قال فى بعض نسخ الكافى مكان «ضرب جنبى العبد» «ردّ صاحب العبد نصف الدية إلى ورثة الحرّ المقتول الثانى أو يسلم العبد إليهم حتى يضربوا عنقه».

قلت: ليس ما نقل من الكافى قطعا و حيث إن ما فى ذيل الخبر «ضرب جنبى العبد» خلاف الاصول و لذا أوله الاستبصار و قال «إن ضرب جنبى العبد لا ينافى وجوب تسليمه إلى الورثة أو ردّ نصف الدية» كان ما نقل حاشية من بعضهم

ص: ١٩٨

لتأويل الخبر فخلط بالمتن.

و منه ما فى ١٥ من أخبار باب المسلم يقتل الذمى أو العبد من الفقيه «و سأل حمران أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة».

و رواه التهذيب فى ١٠ من أخبار باب قتل السيد عبده هكذا «الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب الخزاز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام - الخبر».

فأحدهما تحريف إمّا «حمران» و؟ إمّا «أبو أيوب».

و منه ما رواه الكافى فى ٧ من أخبار باب ٢٣ من دياته و التهذيب فى ٥ من أخبار باب قتل السيد عبده «عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام أن أم ير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا و حبسه سنة و أعزمه قيمة العبد فتصدق بها عنه».

و جعله الفقيه فى باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات رواية السكونى فلا بدّ من كون أحدهما تحريفا.

و منه ما رواه التهذيب فى ٤٠ من أخيلو باب قوده «عن أبى المغراء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم النصرانى و أراد أهل النصرانى أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الدينين».

ففيه سقط و الأصل «عن أبى المغراء، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام» كما رواه الكافى فى ٩ من أخبار باب المسلم يقتل الذمى ٢٦ من أبواب دياته و رواه الفقيه فى ٩ من أخبار باب المسلم يقتل الذمى و الاستبصار فى ٤ من باب أنه لا يقاد مسلم بكافر.

و ما نقلنا عن التهذيب فى مطبوعيه و إن كان الوافى و الوسائل نقلا عنه عدم السقط.

و كيف كان فحمل الفقيه الخبر على ما إذا قتله خلافا على الإمام لا لحرمة الذمى. و حمله التهذيبان على ما إذا كان متعودا لقتل أهل الذمة كما رواه

ص: ١٩٩

إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام و محمد بن فضيل عن الرضا عليه السلام.

و من التحريف فيه فى الاحتمال القريب ما رواه التهذيب فى ١٦ من أخبار باب القضاء فى قتل زحامة، و الاستبصار فى ٤ من أخبار باب المقتول يوجد فى قبيله عن الحسن بن محبوب، عن على بن فضيل عن الصادق عليه السلام إذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا فإن أبوا غرموا الدية فى ما بينهم فى أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين».

فانّ الظاهر كون «عليّ بن فضيل» فيه محرّف «عليّ بن رثاب» لانا لم نقف على عليّ بن فضيل في رجال أو خبر آخر غير هذا الخير و كثرة رواية ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب عن الصادق عليه السّلام .

و منه ما رواه الكافي في ٢٤ من أخبار «باب ما يجب فيه الدّية» ٢٧- من أبواب دياته و التّهذيب في ٤٨ من أخبار باب ديات أعضائه «عن مسمع عن أبي - عبد الله عليه السّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية كاملاً فإذا نبتت فثلث الدّية».

و جعله الفقيه في باب ما يجب في اللّحية إذا حلقت رواية السّكونيّ فقال بعد عقد بابه «في رواية السّكونيّ إنّ عليّاً عليه السّلام قضى في اللّحية - الخبر» فلا بدّ من كون مسمع و السّكونيّ أحدهما تحريفاً و لا يبعد تحريف الثّاني حيث إنّ الأوّل لين روياه مسنداً.

و منه ما رواه الكافي في آخر باب ما يجب فيه الدّية ٢٧ من أبواب دياته «عن عليّ بن خالد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السّلام قلت الرّجل: يدخل الحّمّام فيصب عليه صاحب الحّمّام ماء حارّاً فيتمعّط شعر رأسه فلا ينبت فقال: عليه الدّية كاملة».

و رواه التّهذيب في ٢٤ من أخبار باب ديات أعضائه «عن عليّ بن حديد عن بعض رجاله عنه عليه السّلام « فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً.

و منه ما رواه الكافي في ٢ من باب الرّجل يقع على الرّجل فيقتله ١٢ من

ص: ٢٠٠

أبواب دياته بإسناده «عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، و عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال الدّية على الذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول قال : و يرجع المدفوع بالدّية على الذي دفعه - قال: و إنّ أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً».

و رواه الفقيه في ١٢ من أخبار باب قوده «عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب عن عبد الله بن سنان».

و رواه الاستبصار في ٤ من باب من زلق من فوق على غيره فقتله «عن ابن محبوب، عن ابن سنان» و مثله التّهذيب في ٤١ من باب القضاء في قتل الزّحّام.

و لا ريب في سقط ابن رثاب من ال تهذيبين و أمّا الكافي و الفقيه فلا يعلم أصحّيهما حيث إنّ ابن رثاب قد يروى بلا واسطة عنه عليه السّلام و قد يروى مع الواسطة كما في الخبر الأوّل ممّا مرّ عن الكافي فروى عن عبيد بن زرارة عنه عليه السّلام.

و نقله الوسائل فى ٢ من أخبار ٥ من أبواب موجبات ضمانه عن الكافى و جعل الفقيه مثله وهما و غفل عن رواية التّهذيبيين له.

و من التّحريف فى السّند و غيره ما رواه الكافى فى ١٢ من أخبار باب من لا دية له ١٤ من دياته «عن عبد الله بن طلحة، عن أبى عبد الله عليه السّلام، سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلمّا جمع ثيابه نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثّياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السّلام اقض على هذا كما وصفت لك، فقال : يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فى ما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنّه زان و هو فى ماله غريمه و ليس عليها فى قتلها إيّاه شيء، قال رسول الله عليه السّلام: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود».

و رواه التّهذيب فى ٢٨ من أخبار باب القضاء فى قتل الزّحام أخذنا عن كتاب علىّ بن إبراهيم مثل الكافى باسناده عن عبد الله بن طلحة.

ص: ٢٠١

و فيه بدل «غريمه» «غرامه» و فيه بدل ذيله «قال رسول الله عليه السّلام - الخ».

«لأنّه سارق» و نقله الوافى عن كلّ منهما بلفظ غرامه، و الوسائل عن كلّ منهما بلفظ «غريمه» كما أنّه جعل التّهذيب مثل الكافى فى ذيله.

و لكن رواه الفقيه «عن عبد الله بن سنان» بدل «عن عبد الله بن طلحة» ففيه فى باب ما جاء فى السّارق يكابر امرآه على فرجها و يقتل ولدها «روى يونس بن عبد الرّحمن عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثّياب تبعثها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثّياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو - عبد الله عليه السّلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، و يضمن السّارق فى ما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان و هو فى ماله يغرمه، و ليس عليها فى قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق».

و لا ريب أنّ الأصل واحد و لا بعد فى أصحّ النّانى لأوثقيّة يونس بن عبد - الرّحمن من علىّ بن إبراهيم.

ثمّ الظّاهر زيادة جملة «اقض على هذا كما وصفت لك فقال» لكونه بلا معنى و لخلوّ الفقيه عنه.

و لو كان الأصل فيه «اقضى على هذا كما وصفت لى فقال» كان له معنى.

ثمّ الظّاهر أن الأصل في قوله في الجميع «يضمن مواليه - إلى - دية الغلام» «يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام من ميراثهم منه - أو - ممّا ترك» لأنّ قتل الغلام كان قتل عمد من السّارق فلمّا فات محلّ القصاص لقتل المرأة لها بزناه معها يبذل القصاص بالدية من ماله، كما يدلّ عليه أخبار من قتل و هرب و مات .

و قلنا لقتل المرأة لها بزناه معها على ما في ذيل الخبر برواية الكافي عن النّبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم و أمّا على رواية التّهذيب و الفقيه فلكونه سارقاً مهدور الدّم لصاحب البيت.

ص: ٢٠٢

و أمّا قول شارح اللّعة في فرض الخبر و ان قتلته دفاعاً أو قتلته لا لذلك قيدت به «فكما ترى.

و مثله ما في الكافي و في التّهذيب بعد ما مرّ من الخبر «و عنه قال: قلت له رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الزّوج يباضع أهله ثار الصّديق فاقتتلا في ال بيت فقتل الزّوج الصّديق و قامت المرأة فضربت الزّوج ضربة فقتلته بالصّديق فقال: تضمن المرأة دية الصّديق و تقتل بالزّوج».

فانّ قولهما «و عنه» أى عن عبد الله بن طلحة بإسناد علىّ بن إبراهيم إليه مع أنّ الفقيه رواه أيضاً عن عبد الله بن سنان عاقداً له باباً آخر بعد باب السّابق فقال: «باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها و تقتل المرأة زوجها و ما يجب في ذلك» «روى يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها - إلى آخره مثله « لكن فيه بدل «فلمّا دخل الزّوج يباضع» «فلمّا ذهب الرّجل يباضع» و المعنى واحد، فلا بدّ من كون أحدهما تحريف الآخر

و قلنا ثمة بأصحّيّة عبد الله بن سنان لأوثقيّة يونس بن عبد الرّحمن و كمال فضله و جلاله.

و من الغريب غفلة الكافي و التّهذيب عن إسناد يونس في جعله ابن سنان لا سيّما الثّاني الذي كان يصدد الاستقصاء كغفلة الفقيه عن إسناد علىّ بن إبراهيم في جعله ابن طلحة.

و أغرب منه غفلة الوسائل عن ذلك فاقتنصر في نقل الخبرين في باب ٢٣ من قصاص نفسه على رواية الكافي و التّهذيب مع كون موضوع كتابه الاستقصاء مع أنّ نقله الخبر الثّاني في باب عنوانه «من أراد الزّنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شىء عليها من قصاص و لا دية» غلط.

و لقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر الأوّل في «باب من لا دية له و لا قود» و

ص: ٢٠٣

الثاني في «باب أسباب الضمان» ونبه على رواية الكافي والتّهذيب لهما عن عبد الله بن طلحة، و الفقيه عن عبد الله بن سنان، وإن لم يقل شيئاً مما قلناه من كون الأصل واحداً وأحدهما تحريف الآخر.

ومن التحريف بالزيادة والنقص ما في الفقيه في ٤ من أخبار باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً «و في رواية السكوني إن علياً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب».

فرواه الكافي في آخر ٤٣ من أبواب دياته والتّهذيب في ٢٠ من أخبار باب ضمان نفوسه والاستبصار في ٢ من باب ضمان الراكب «عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد».

فسقط من الأول «فقال: ما أصابت الرجل - إلى آخر الخبر» وسقط من الأخير جملة «إن علياً عليه السلام كان» فالصادق (ع) لا يقول شيئاً من نفسه للسكوني لكونه عامياً.

وأما عدم نقل الأول عن أبي عبد الله عليه السلام فلعله تركه اختصاراً لمعلومية كون السكوني يروى ما ينقل في أخبارنا عن الصادق عليه السلام.

و الوسائل في بابه ١٣ من أبواب موجبات ضمانه نقله عن الكافي وقال: رواه الفقيه مثله ثم نقله عن الفقيه مستقلاً مثل ما مرّ، وهو وهم منه فالفقيه لم ينقله إلا كما عرفت فهذا الوافي نسب إلى الكافي والتّهذيب ما نسبنا وإلى الفقيه ما نسبنا.

ومنه بالزيادة أو النقص ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار ٤٣ من أبواب دياته «عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت يديها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان».

فرواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار باب ضمان نفوسه والاستبصار في ٨ من أخبار باب ضمان الراكب بدون «و رجلها» بعد «بيدها» فإما زيد في الأول وإما نقص من الأخيرين.

ص: ٢٠٤

فان قيل: إن الرجل ذكر بعد في «و ما نفحت برجلها» فلا وجه لذكره بعد «بيدها» قلت: الأول حكم أصابتها والثاني حكم نفحتها فلا تكرار.

نقلناه عن الكافي مع «و رجلها» لوجوده في طبعه القديم الذي عندى وتصديق الوسائل له نقله عنه كما نقلنا في ٤ من ١٢ من أبواب موجبات ضمانه وإن نقله الوافي في باب ضمان جنايات الدواب عن الكافي مثل التّهذيبيين والظاهر حيث إنه جمع في النقل بين الكتب لأسانيدنا راجع في نقل المتن التّهذيبيين بتوهم عدم اختلافها في المتن.

و وهم الوسائل فنقل في الباب المتقدم عن الشيخ أى في كتابيه روايته مثل الكافى مع أنه نقله كما نقلناه عن الكافى و زاد أن الصدوق رواه بإسناده «عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام مثله» مع أن الصدوق أيضا أى في فقيهه إنما روى خبر غياث بدون «و رجلها» أيضا كما يأتى و لو كان نسب إلى الشيخ أى في كتابيه روايته لخبر غياث مثله لكان أصاب.

ثم إنّ للتهذيبين مع الكافى اختلافا آخر فى نقل الخبر لم يتنبّه له الوسائل فجعلهما مثله مع أن فيهما بدل «نفحت» «بعجت» و النّفح الضّرْب بالرجل و البعج شقّ البطن و الصّواب ما فى الكافى.

و نظير ما مرّ فى الفقيه فى آخر باب ما يجب فى الدّابة تصيب إنسانا «و فى رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن عليّا عليه السلام ضمن صاحب الدّابة ما وطئت بيديها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان».

فرواه التّهذيب فى ١٣ ممّا مرّ و زاد بعد «بيديها» «و رجلها» فاما نقص من الأوّل و أمّا زيد فى الثانى، و وهم الوافى فنقل فى الباب المتقدّم خبر أبى مريم عن الكافى كالتهذيبين بدون «و رجلها» ثمّ قال: إنّ التّهذيب كالفقيه روى خبر غياث مثل خبر أبى مريم أى بدون «و رجلها» مع أنّك عرفت انّ التّهذيب زاد «و رجلها» كما فى مطبوعيه و فى نقل الوسائل عنه. و أمّا «نفحت» و «بعجت» هنا فالنسخ فيه

ص: ٢٠٥

مختلفة كما يفهم من طبعه القديم و إن كان الجديد أيضا بلفظ «بعجت».

و منه ما رواه الكافى فى ٨ من أخبار باب من وجب عليه صوم شهرين ٥٦ من أبواب صومه بإسناده «عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبى - جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام، قال: تغلظ عليه الدّية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت: فإنّه يدخل فى هذا شىء فقال: ما هو قلت: يوم العيد و أيام التّشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ يلزمه».

فرواه الفقيه فى ١٩ من أخبار باب القود و مبلغ الدّية، و التّهذيب فى ٣ من أخبار باب القاتل فى الشهر الحرام و فى الحرم و فيهما بدل «تغلظ - إلى - من أشهر الحرم» «عليه الدّية و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم» «فإنّ سقط منهما» «تغلظ» و «عتق رقبة» و إمّا زيدا فى الأوّل و الظّاهر الأوّل لأنّ الدّية عليه غليظة دية و ثلث بشهادة خبر كليب بالاتّفاق و خبر زرارة فى رواية أبان عنه على نقل الفقيه فقال بعد ما مرّ بذاك الإسناد «ابن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة» «و فى رواية أبان عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عليه دية و ثلث» «فإنّ المفهوم منه أنّ الموضوع فيه هو الموضوع فى الأوّل و إلّا فلا معنى لأن يروى محمولا بلا موضوع و لأنّ الكفّارة ليس فى القتل الصّوم أوّلا بل بعد العتق.

و فى التّهذيب اختلاف آخر فرواه أيضا بذاك الإسناد «عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام» و الظاهر صحّة ما فيهما من كونه عن أبى جعفر عليه السلام.

و يأتى زيادة كلام فيه فى الآتى و أنّه قرء الحرم بفتحيتين الحرم بضمّتين و فيهما أيضا بدل «فى الشهر الحرام» «فى أشهر الحرم» و هو اختلاف لفظى.

و من التّحريف بالزيادة أو النقيصة مع زيادة أو للتشابه الخطى و الاشتباه السندى ما رواه الكافى فى آخر ما مرّ بأسناده «عن ابن أبى عمير، عن أبان بن تغلب عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكينا

ص: ٢٠٦

قال: قلت يدخل فى هذا شيء؟ قال: و ما يدخل؟ قلت: العيد و أيام التّشريق قال: يصومه فإنّه حقّ لزمه».

و رواه التّهذيب فى ٤ ممّا مرّ بأسناده «عن ابن أبى عمير، عن أبان بن عثمان عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل قتل فى الحرم قال : عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال : قلت هذا يدخل فيه العيد و أيام التّشريق قال: يصوم فإنّه حقّ لازم».

فإنّما سقط «و يعتق و يطعم ستين مسكينا» من هذا و إمّا زيد فى الأوّل و الظاهر أيضا الأوّل لأنّ المنصرف من القتل المطلق القتل العمدى و الكفّارة فيه الجمع بين الثلاثة . بخلاف الخبر السابق فمورده كان قتل الخطأ، و سقط من التّهذيب «رجلا» بعد «قتل».

ثمّ الظاهر أنّ الفقيه التّبس على فقرء «فى الحرم» فى الخبر بفتحيتين «فى الحرم» بضمّتين فتوهم أنّ المراد به أشهر الحرم التّى ذكرت فى الأوّل فجعل موضوع الخبرين واحدا مع أنّ موضوع أحدهما القتل فى الحرم و الآخر فى أشهر الحرم.

ثمّ لا ريب فى كون «أبان بن تغلب» فى الكافى وهما و أنّ الصحيح «أبان بن عثمان» كما فى الفقيه و التّهذيب لعدم إمكان رواية ابن أبى عمير الذى لم يدرك الصّادق عليه السلام عن ابن تغلب الذى مات فى حياته عليه السلام:

و أمّا أنّه فى هذا الخبر عن الصّادق عليه السلام كما فيهما أو عن أبى جعفر عليه السلام كما فى الكافى كلّ محتمل و وهم الوسائل فنسب إلى التّهذيب روايته عن أبى - جعفر عليه السلام و صدّق نقلنا كما فى مطبوعيه الوافى.

ثمّ من الغريب أنّ مع هذا النصّ الواضح الذى رواه الكافى و التّهذيب، فى كون الحرم كالشهر الحرام فى كون القتل فيه موجبا لزيادة ثلث على الدية حتّى أنّ الثّانى عقد الباب له أنكر المحقّق فى نكته و شرايعه و العلّامة فى مختلفه و الشهيد الثّانى فى شرحه وجود نصّ للحرم.

و مما شرحنا يظهر لك ما فى قول الجواهر بعد قول مصنفه «و هل يلزم مثل

ص: ٢٠٧

ذلك فى حرم مكة قال الشيخان: نعم» يدلّ عليه صحيح زرارة المروى فى الكافى و الفقيه «قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلا فى الحرم قال: عليه دية و ثلث» و خبره الآخر المروى فى التهذيب قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا فى الحرم قال: عليه دية و ثلث».

فقد عرفت أن الفقيه لم يرو ما قال و إنما قال بعد نقل خبر على بن رثاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى الشهر الحرام عليه الدية فى القتل فيه: «و فى رواية أبان عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام عليه دية و ثلث» فجعله فى القتل فى أشهر الحرم و جعله عن الصادق عليه السلام لا فى القتل فى الحرم و لا عن الباقر عليه السلام و إن رواية التهذيب له عن زرارة عن الصادق عليه السلام ليس خبرا آخر بل عين الأول و إنما اختلفا فى الإمام عليه السلام.

و من التحريف بالنقيصة أو الزيادة فى السند ما رواه التهذيب فى ٥٨ من أخبار باب القود بين رجاله و النساء «عن على بن رثاب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أدب، قيل: و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار».

فرواه الكافى فى ١١ من أخبار ٢٤ من أبواب دياته، و الفقيه فى ٢١ من أخبار باب المسلم يقتل الذمى أو العبد «عنه عن الحلبيّ عنه عليه السلام فإما سقط «عن الحلبيّ» عن الأول، و إما زيد فى الأخيرين و الظاهر الأول فالسقط فى الكلام كثير و الزيادة قليل.

و نقله الوسائل فى ٣ من ٦ من أبواب دياته عن الكافى و جعل التهذيب مثله وهما، كما أنه غفل عن رواية الفقيه له رأسا، و الوافى ما وهم و ما غفل.

و المراد من الخبر أنه حيث أن دية الحرّ عشرة آلاف درهم و العبد و إن كانت دية قيمته لكن ذلك فى ما لم يتجاوز دية الحرّ فعبد قيمته عشرون ألفا تكون دية عشرة آلاف.

و من التحريف كذلك ما رواه الفقيه فى باب دية لسان الأخرس «عن أبى -

ص: ٢٠٨

بصير، عن أبى جعفر عليه السلام سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل آخر فقال إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه الدية، و إن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذى قطع ثلث دية لسانه».

و رواه الكافي في ٧ من أخبار ٣٠ من أبواب دياته و التهذيب في ٥ من أخبار باب دية عين أعوره و فيهما «فعليه ثلث الدية» و الظاهر الزيادة فيهما و وهم الوسائل فجعل الفقيه مثل الكافي و التهذيب.

و من التحريف بالزيادة و النقص و غيرهما ما رواه الكافي في أول ٣٨ من أبواب دياته عن ابن فضال و يونس عن الرضا عليه السلام. و عن أبي عمرو المتطرب عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر - «فإن قطع روثه الأنف و هي طرفه فديته خمسمائة دينار و إن انفذت فيه نافذة لا تسدّ بسهم أو رمح فديته ثلثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و إن كانت نافذة فبرأت و التأمّت فديتها خمس دية روثه الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثه الأنف خمسون دينارا لأنّه النصف، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو - الخيشوم إلى المنخر الآخر [ي] فديتها ستّة و ستون دينارا و ثلثا دينار».

و رواه التهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجابه بالاسنادين، و رواه الفقيه في أول دياته باسناده عن ابن أبي عمر الطّبيب عن الصادق عليه السلام عن أمير - المؤمنين عليه السلام و ليس فيهما «و هي طرفه» و فيهما بعد «خمسمائة دينار» «نصف الدية» و فيهما بعد «فعلى حساب ذلك» «و إن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثه الأنف لأنّه النصف».

و الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا و إن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين و الخيشوم - الخ».

فترى أنّهما بدّلا «نافذة» ب «النافذة» و جعل «خمسون دينارا» الذي بعد «عشر دية روثه الأنف» بعد «لأنّه النصف» مع زيادة «و الحاجز بين المنخرين» بعد

ص: ٢٠٩

«النّصف» و بدّلا «و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم» ب «و إن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين و الخيشوم».

و نقله الوسائل في ٤ من أبواب ديات أعضائه عن الكافي، و جعل الفقيه و التهذيب مثله و قال: إلّا إنّهما زادا بعد «لأنّه النّصف» «و الحاجز بين المنخرين خمسون دينارا» مع أنّك عرفت أنّه ليس فيهما «و هي طرفه» كما أنّه ليس في الكافي «نصف الدية» بعد «خمسمائة دينار».

و عرفت أنّهما بدّلا «نافذة» ب «النافذة» و آخر «خمسون دينارا» لا أنّهما زاده كما أنّهما بدّلا «النافذة» ب «الرمية نفذت» و بدّلا «أو الخيشوم» ب «و الخيشوم».

و نقله الوافي في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام عن الكافي و الفقيه و التهذيب بلفظ الأخيرين و كرّر «خمسون دينارا» أولا و أخيرا.

و الظاهر أنّ الأصل في الاختلاف كتاب ظريف الذي روى الخبر بإسناده عن أبي عمر و الطبيب أو ابن أبي عمر المتطبّب عن الصادق عليه السلام و كتاب من روى عن يونس و ابن فضال عن الرضا عليه السلام فالفقيه لم يروه إلّا عن الأوّل و الكافي و إن رواه عنهما إلّا أنّه راجع الثّاني كما أنّ التهذيب و إن رواه عنهما إلّا أنّه راجع الأوّل فوافق الفقيه.

و من التّحريف بالزيادة و النقيصة و غيرهما ما رواه الكافي في باب الشّفتين ٣٩ من أبواب دياته بالإسناد الأوّل - يعني عن يونس و ابن فضال عن الرضا عليه السلام في ما كتب أمير المؤمنين عليه السلام في الدّيات و عن أبي عمر و المتطبّب عن الصادق (ع) في ما كتب أمير المؤمنين عليه السلام فيه - قال: «و إذا قطعت الشّفة العليا و استوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإذا انشقت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ دوويت و برئت و التّمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشّفة إذا قطعت فاستوصلت - و ما قطع منها فبحساب ذلك فإن شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون و ثلث دينار - و دية الشّفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدّية ستمائة و ستّة و ستون دينارا و ثلثا دينار فما قطع منها

ص: ٢١٠

فبحساب ذلك، فإن انشقت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برئت و التّمت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار - و ان أصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار و ذلك نصف ديتها - و في رواية ظريف بن ناصح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطّعام مع الأسنان فلذلك فضّلها في حكومته - الخبر».

و رواه الفقيه في أوّل دياته «باب دية جوارح الإنسان» بطوله مقتصرًا عليه بإسناده «عن ظريف، عن عبد الله بن أيوب، عن حسين الرّواصي، عن ابن أبي عمر الطّبيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال لعمرى هي حقّ - إلى أن قال - و إذا قطعت الشّفة العليا - الخ» و فيه بعد «و التّأمت» «فدية جرحها و الحكومة فيه خمس دية الشّفة مائة دينار».

و فيه بعد «شينا قبيحا» «فديتها مائة دينار و ستّة و ستون دينارا و ثلثا دينار» و ليس فيه «و ذلك نصف ديتها» و فعّ بدل «و في رواية ظريف بن ناصح قال: فسألت أبا عبد الله عليه السلام» قال: و سألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك - إلى - لأنّها تمسك الماء و الطّعام» فزاد «الماء و» أيضا.

و رواه التهذيب في ٢٦ من أخبار «باب ديات شجاعه» بخمسة أسانيد عن ظريف، عن عبد الله بن أيّوب عن أبي عمرو المتطبّب عن الصادق عليه السلام مثل الكافي و بإسناده عن ابن فضال و يونس عن الرضا عليه السلام كليهما «عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل الكافي و متنه مثل الفقيه من قوله «و دية جرحها - الخ». و قوله «و ستّة و ستون - الخ». و «قال: و سألت أبا جعفر عليه السلام» لكن فيه بدل ما في الكافي «و ذلك نصف ديتها» «و ذلك ثلث ديتها».

و الصّحيح ما في الكافي لأنّه إذا كانت الدّية في قطع الشّفة السفلى ٦٦٦ دينارا و ثلثي دينار يكون (٣٣٣) و ثلث دينار في شينها نصف ذلك العدد لا ثلثه و لو كان تعبيره «و ذلك ثلث الدّية» كان صحيحا لأنّ نصف الثّلاثين ثلث الكلّ.

و نقله الوافي في باب رواية كتاب عليّ عليه السّلام في مقادير الدّيات بلفظ الفقيه و التّهذيب ناسبا له إليهما و إلى الكافي مشتركا بينهما.

و نسب ما في الكافي «و ذلك نصف ديتها» إلى الثلاثة مع أنّه ليس في الفقيه رأسا، و في التّهذيب بدله «و ذلك ثلث ديتها» كما مرّ.

و الوسائل نقله عن الكافي «بلفظ نقلناه و جعل الفقيه و التّهذيب مثله في المتن كما أنّه بدل ما في الكافي «و في رواية ظريف بن ناصح قال : فسألت أبا- عبد الله عليه السّلام بقوله «قال: ظريف فسألت أبا عبد الله عليه السّلام « فإن أراد نقل ما في الكافي بمعناه فهو نقل غلط لأنّ مراد الكافي بقوله «قال» قال أبو عمرو المتطبّب لا قال ظريف فإن ظريفا لم يدرك الصّادق عليه السّلام و إنّما روى عن عبد الله بن أيّوب عن أبي عمرو المتطبّب عنه عليه السّلام».

و إنّما قال الكافي «و في رواية ظريف» لأنّه روى الخبر بطريقتين كما عرفت.

ثمّ الظّاهر صحّة ما في الكافي «فسألت أبا عبد الله عليه السّلام « لأنّ الرواية إنّما كانت عنه عليه السّلام لا عن الباقر عليه السّلام».

هذا و حصل للاستبصار وهم حيث روى في أوّل أبواب ديات أعضائه باب دية الشّفتين «عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال في الشّفة السّفلى ستّة آلاف و في العليا أربعة آلاف لأنّ السّفلى تمسك الماء «- ثمّ قال: «و روى ظريف ابن ناصح في كتابه مثل ذلك».

فأين و أنّي تكون رواية ظريف مثل رواية أبان هذه و رواية ظريف و قد رواه في تهذيبه بخمسة طرق عنه بإسناده عمّن مرّ تضمّن أنّ في العليا النّصف و في السّفلى الثّلاثين و هذه تضمّن أنّ في العليا خمسا الدّية و في السّفلى ثلاثة أخماسه.

و أظنّ أنّ قول المفيد في مقنّته في باب دية أعضائه «و في الشّفة العليا ثلث الدّية و في الشّفة السّفلى ثلثا الدّية لأنّها تمسك الطعام و الشّراب و شينها أقبح

من شين العليا و بهذا ثبت الآثار عن أئمّة الهدى عليهم السّلام، من قبيل قول الشّيخ في استبصاره فلم نقف على خبر تضمّن ما ذكر من الثّلت و الثّلاثين و إنّما في الشّفتين ثلاثة أخبار الاثنان اللّذان مرّا و الثّالث خبر سماعة عن الصّادق عليه السّلام كما في الاستبصار- و رواه التّهذيب في ٨ من أخبار باب ديات أعضائه مضمرا- الشّفتان العليا و السّفلى سواء في الدّية و لم يعمل به إلّا العمّاني كما أنّه لم يعمل بخبر كتاب ظريف و غيره إلّا الاسكافي، و لو كان خبر آخر لرواه المشايخ الثلاثة لا سيّما الأخير الذي كان بصدد الاستقصاء و يروى ما لا يعمل به و يؤلّه.

و من التّحريف فى السّند ما فى أوّل ٨ من أبواب صلوة جمعة الوسائل نقلا عن الكافى «عن ربعى بن عبد الله و فضيل بن يسار جميعا عن أبى جعفر عليه السّلام قال :

أنّ من الأشياء اشياء موسّعة و اشياء مضيّقة فالصلوة ممّا وسع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر اخرى و الجمعة ممّا ضيّق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، و وقت العصر فيها وقت الظّهر فى غيرها».

فإنّ الخبر أنّما هو «عن ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبى جعفر (ع)» رواه الكافى فى ٢ من اخبار «باب مواقيته» ٤ من «ابواب صلوته».

يشهد لكون الكافى كما نقلت غير نسخة خطيّة معتبرة نقل الوافى له كما نقلت نقله فى ٥ من اخبار «باب وقت صلوة جمعة». فيكون «و فضيل» فى الوسائل محرف.

ثمّ أصل الخبر لا يخلو عن تحريف فإنّ قوله فى آخره «و وقت العصر فيها وقت الظّهر فى غيرها» محرف «و وقت العصر فيه وقت الظّهر فى غيره» فإنّ الضّمير فى «فيها» و فى «فى غيرها» فيه و إن كان راجعا إلى الجمعة ألا إنّ المراد بالجمعة فيهما يوم الجمعة لا صلوة الجمعة كما فى قوله فيه «و الجمعة ممّا ضيّق فيها».

و أمّا قوله «فالصلوة- و فى المصححة «فالصلوات»- ممّا وسّع فيه- الى- و الجمعة ممّا ضيّق فيها» بكون الأوّل بلفظ «فيه» مذكرا و الثانى بلفظ «فيها» مؤنثا مع كون المرجع فى كليهما مؤنثا فيمكن تصحيحه بأن يكون الأوّل روعى فيه اللفظ اى «ما» فى «مما» و الثانى المعنى.

ص: ٢١٣

(ملحق الفصل التاسع) و موضوعه اخبار وقع فيها زيادة أو نقصان

و من التّحريف بسبب حصول سقط أو زيادة ما رواه الكافى فى ١١ من أخبار باب نوادر عتقه و هو ١٦ من أبواب عتقه «عن البخترى عن الصادق عليه السّلام أنّ أمير- المؤمنين عليه السّلام قال : لا يجوز فى العتاق الأعمى و المقعد و يجوز الأشلّ و الأعرج».

و رواه التّهذيب فى ٦٥ من أخبار عتقه عن الكافى مثله. و رواه الحميرى فى قرينه مثله.

و لكن رواه الفقيه فى ١٠ من أخبار باب حرّيته بلفظ «لا يجوز فى العلق- الأعمى و الأعور و المقعد- الخبر» و رواه مرفوعا عن علىّ عليه السّلام فى أواخر عتق مقنعه مثل فقيهه.

فإنّما سقط «و الأعور» من الكافى و القرب و إمّا زيد فى الفقيه و المقنع.

ثمّ الغريب أنّ مع رواية من مرّ للخبر قال شارح اللّعة «المقعد ذكره الأصحاب و لم تقف لهم على مستند».

و من التّحريف بسبب السّقط ما رواه التّهذيب في ١٢ من ميراث مكاتبه عن كتاب البنظي عن محمّد بن سماعة عن أبي جعفر عليه السّلام في المكاتب يكاتب فيودى بعض مكاتبته ثم يموت و يترك أبناء و يترك ما لا أكثر ممّا عليه من المكاتبه قال : يوفى موابله ما بقى من مكاتبته و ما بقى فلولده».

فرواه الفقيه في آخر ميراث مكاتبه «عن البنظي، عن محمّد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمّد بن مسلم عنه عليه السّلام».

و من التّحريف بحصول سقط فيه ما رواه الكافي في أوّل نوادر عتقه و هو ١٦ من أبواب عتقه «عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام سئل و أنا حاضر عن رجل باع جاريته بكذا إلى سنة فلمّا قبضها المشتري أعتقها من الغد و تزوّجها و جعل

ص: ٢١٤

مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذلك بشهر فقال عليه السّلام إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدّين في رقبته فإنّ عتقه و نكاحه جائز و ان لم يكن للذى اشتراها فأعتقها و تزوّجها مال و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدّين برقبته فإنّ عتقه و نكاحه باطلان لأنّه أعتق ما لا يملك و أرى أنّها رقّ لمولاه الأوّل قبل له : فإن كانت علقت أعنى من المعتقد لها المتزوّج بها ما حال الذى فى بطنها فقال الذى فى بطنها مع امّه كهيتها».

و رواه التّهذيب في ٧١ من أخبار عتقه و الاستبصار في آخر باب الرّجل يعتق عند الموت عن الكافي لكن فيهما بدل «بكذا» «بكرا» و بدل «أعنى من المعتقد لها المتزوّج بها» «من الذى أعتقها و تزوّجها».

و الظّاهر تصحيف نسخنا و صحّة نقل التّهذيبين له فالوفاى و الوسائل أيضا نقلا خبر الكافي كما نقلاه.

و روى الخبر التّهذيب في ٢٠ من أخبار باب سراريه بعد لعانه و فى ٦٨ من أخباره أيضا «عن كتاب الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم عن أبي بصير عنه عليه السّلام مع اختلاف فى المتن أيضا».

و نقل الوافى و الوسائل الخبر عن الكافي «عن هشام بن سالم عن الصادق (ع) و قالوا: رواه التّهذيب «عن كتاب الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير عن الصادق عليه السّلام مثله «مع أنّك قد عرفت أنّهما فى المتن بل الثانى أيضا مختلف مع الاول كما ستعرف.

و جعل المختلف و اللّمة الخبر خبر هشام عن أبي بصير عن الصادق عليه السّلام مع أنّك عرفت أنّه على نقل التّهذيب عن كتاب الحسن بن محبوب.

و أمّا على رواية الكافي فهو خبر هشام عن الصادق عليه السّلام بدو ن توسط أبي بصير كما أنّ الشّرايع جعله خبر هشام عن الصادق عليه السّلام فلا بدّ أنّه راجع الكافي فقطّ.

و جعل الجواهر خبر التهذيب غير خبر الكافي مع أنه لا ريب أنه هو.

ص: ٢١٥

ثم الصواب نقل التهذيب للخبر في الموضعين عن كتاب الحسن بن محبوب دون نقل الكافي بدون توسطه و إن كان هو أيضا نقله عن شيخه العطار و القمي باسنادهما عن كتاب الحسن بن محبوب أيضا فإن الإسقاط يتفق كثيرا دون الزيادة كما أن الصواب نقل التهذيب للخبر في الموضع الثاني ففيه هكذا «فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة يوم اشتراها فأعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه و تزويجه جائز و إن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها و تزوجها مال و لا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه و نكاحه باطل».

و في نقله أولا للخبر ليس جملة «يوم اشتراها فأعتقها» و جملة «يوم مات» فلا بد من سقوطهما منه كسقوط الجملة الاولى من الكافي أيضا و قد مر لفظه.

و يفهم من الخبر في نقل التهذيب الأخير أنه يشترط في صحة العتق و النكاح كونه ذا مال فعلى أو بالقوة من عقدة و لو من بيته السكنائي إما يوم معاملته و إما قبل وفاته فلو لم يكن له أحدهما في واحد منهما يكون عمله من العتق و النكاح باطلا غاية الأمر في الأول يكون مراعى فإن حصل له أخيرا صح و إلّا فلا و أمّا لو كان له مال أولا فتلف فالنكاح و العتق صحيح و لو لم يحصل له أخيرا.

و على هذا النقل كون الخبر مخالفا للاصول كما قالوا غير معلوم فمن لم يكن له مال بالفعل أو بالقوة لا يجوز له أن يشتري شيئا نسبية كما لا يجوز له أن يستقرض كما دلّت عليه أخبار لأنه يؤدي إلى أكل مال الناس و في الخبر مثله يأخذ الصدقة و لا يستقرض.

و منها ما في التهذيب في ٨ من أخبار أحكام طلاقه و في الاستبصار في ٦ من أخبار باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات السنة «و روى محمد بن أبي عبد الله عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة . قال: سألت عبد الله بن بكير، عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم تركها حتى بانّت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال : قلت: فإن رواية رفاعه إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله

ص: ٢١٦

هذا زوج و هذا ممّا رزق الله من الرأى».

و رواه الكافي في ٤ من أخبار باب ما يهدم الطلاق ١٧ من أبواب طلاقه قال «محمد بن أبي عبد الله - إلى آخره مثله» و زاد «و متى ما طلقها واحدة فبانّت منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها و تزوجها الأول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال : فقلت لعبد الله هذا برواية من؟ فقال : هذا ما رزق الله». قال معاوية ابن حكيم روى أصحابنا ع ن رفاعه بن موسى أن الزوج

يهدم الطلاق الأول، فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة فقال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث و لا يهدم الواحدة و الثنتين « و رواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام هو الذي احتجّ به ابن بكير.

و حينئذ فإمّا في التّهذيبيّن سقط و أمّا في الكافي زيادة . و نسبة الوافي إلى التّهذيبيّن في ١٦٠ من أبواب طلاقه كونهما مثل الكافي وهم و أمّا الوسائل فاقصر في ٣ من أبواب طلاقه على نقله عن الكافي مثل التّهذيبيّن كما أنّه اقصر في ٦ منها من الزيادة على جملة «قال معاوية بن حكيم - إلى - و الثنتين» ناسبا لها إلى الكافي و التّهذيبيّن مع أنّها ليست إلّا في الأول.

و كيف كان فالزيادة لا تخلو من اختلال و لا تلثم بصدرها و ذيلها بحال.

و من التحريف بالنقيصة ما رواه التّهذيب في ١٠٢ من أحكام طلاقه و الاستبصار في باب أنّ من طلق ثلاث تطليقات للسنة «عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله - عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها فبانت ثمّ تزوّجها رجل آخر متعة هل تحلّ لزوجها الأول قال: لا حتّى تدخل في ما خرجت منه».

فسقط منه بعد قوله «ثمّ طلقها» جملة «طلاقا لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره كما لا يخفى و روي بعد «عن الحسن الصيقل عنه عليه السلام قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحلّ له حتّى تنكح زوجا غيره فتزوّجها رجل متعة أتحلّ للأول؟ قال لا - الخبر».

و من التحريف بالزيادة ما رواه التّهذيب في ٢٣٦ من أخبار باب أحكام طلاقه و الاستبصار في ٨ من أخبار باب أنّ المواقع بعد الرجعة شرط لمن يريد أن

ص: ٢١٧

يطلق طلاق العدة «عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له رجل طلق امرأته ثمّ راجعها بشهود ثمّ طلقها ثمّ بداله فراجعها بشهود ثمّ طلقها فراجعها بشهود تبين منه، قال : نعم، قلت: كلّ ذلك في طهر واحد؟ قال : تبين منه، قلت: فإنّه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه، قال: ليس هذا مثل هذا».

فإنّ قوله «فراجعها بشهود» كما في التّهذيب و نقله الوسائل في ١٩ من أبواب طلاقه بلفظه - أو «ثمّ راجعها بشهود» كما في الاستبصار - و نقله الوافي في ما يأتي بلفظه - قيل جملة «تبين منه» زائد لأنّ بمجرد الطلاق الثالث تحصل البينونة و لا يجوز بعده الرجوع.

و أمّا قول الوافي - و نقل الخبر في باب الرجعة و شرائطها - كأنّ «ثمّ راجعها بشهود» زيادة من النسخ إلّا أن يقال إنّ قوله «ثمّ بداله فراجعها» بدل من قوله «ثمّ راجعها» الأول و أنّما كرّره لزيادة التبيين و إظهار البداء و قوله «أتبين منه» يعنى إنّ طلقها ثالثا - فكما ترى فكيف يمكن أن يكون «ثمّ بداله فراجعها» بدلا من «ثمّ راجعها» المذكور قبله بعد فصل «ثمّ طلقها» بينهما.

ثمّ يحتاج بما احتمل إلى القول بوقوع سقط في الكلام بعد قوله «تبين منه» و السقط «إن طلقها ثالثة».

و أمّا قوله: «أتبين منه» يعنى إن طلقها ثالثا، فغلط لأنه قدّره من الآية و لفظ الخبر لا يدلّ عليه.

ثمّ إنّ الشّيخ قال فى توجيه الخبر من حيث المفاد «المعنى فى هذا الخبر أنّه إذا طلقها ثلاث تطليقات فى طهر واحد للسّنة فإنّها تبين منه بالثلاث، و إن لم يدخل بها لأنّه كلّما راجعها جاز له أن يطلقها تطليقة اخرى للسّنة، و ذلك غير موجود فى الحامل لأنّ الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها للسّنة حتّى تضع ما فى بطنها و إنّما يجوز له أن يطلقها للعدّة إذا واقعها بعد المراجعة»

و هو كما ترى فكما أنّ الحامل لا يتصورّ فيها طلاق السّنة متعدّدا لأنّ طلاق السّنة عبارة عن تخلية المرأة حتّى تنقضى عدّتها و عدّة الحامل وضعها، و بعد

ص: ٢١٨

الوضع ليست بحامل، كذلك غير الحامل لا يتصورّ فيها طلاق السّنة متعدّدا فى طهر واحد فلا يصدق فى كلّ من طلاقها الأوّلين أنّه للسّنة إلّا بعد مضيّ سنة أطهار فيهما فكيف يتصورّ فيها ثلاث تطليقات للسّنة فى طهر واحد، بل الحامل يتصورّ فيها طلاق سنة واحد بأن يدعها حتّى تضع و غير الحامل لا يتصورّ فيها طلاق سنة واحد فى طهر واحد.

فإن قيل غير الحامل يطلقها بقصد السّنة و إن صيرها بعد للعدّة؟ قيل فالحامل أيضا يتصورّ فيها ذلك.

مع أنّ السّؤال فى الخبر عن حكم أصل الطّلاق المشروع فأى معنى لأن يقال طلاق يقال له السّنة و طلاق يقال له العدّة و أمّا يقال فى تسع تطليقات الموجبة للحرمة الأبدية أنّه يشترط فيها كونها للعدّة.

و الصّواب حمل الخبر على الشّدوذ و الخبر رواية علىّ بن فضالّ الفطحىّ أخذه الشّيخ من كتابه، و الشاذّ فى أخباره كثيرة كما قلناه فى الرّجال فى سبر أخباره فى مواضع.

ثمّ فيه عيب آخر غير ما مرّ و هو أنّه أطلق الطّلاق فى المواضع ال ثلاثة من حيث الشّهود و قيد المراجعة فيها بالشّهود مع أنّ الشّهود شرط صحّة الطّلاق لا شرط صحّة المراجعة.

هذا و نقل الخبر فى شرح اللّمة عند قول المصنّف «و لو طلق مرّات فى طهر واحد فخلاف أقربه الوقوع، هكذا «قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثمّ راجعها بشهود، ثمّ طلقها بشهود تبين منه؟ قال: نعم، قلت كلّ ذلك فى طهر واحد قال تبين منه «فأسقط بين قوله «ثمّ راجعها بشهود» و قوله «بشهود تبين منه» جملة «ثمّ بداله فراجعها بشهود، ثمّ طلقها فراجعها».

و من التّحريف بالزيادة و النقصان ما رواه التّهذيب فى ١٩٠ من أخبار باب أحكام طلاقه، و الاستبصار فى ١٣ من أخبار باب طلاق مريضه عن أبى العباس، و الفقيه فى أوّل باب طلاق مريضه «عنه» لكن باسمه و نسبه و لقبه «الفضل بن عبد الملك

ص: ٢١٩

البقياق» «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق أمراته و هو مريض؟ قال:

ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها و ترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضى سنة لم يكن لها ميراث».

فإن قوله «ترثه - إلى - في مرضه ذلك» بعد «قال» زائدة لكونه ذكر بعد في محله و التكرار غلط و الواو في «و تعتد» و في «و ترثه» أيضا زيادة و سقط بعد «عدتها» جملة «فإن لم تتزوج» فكان الأصل في الجواب «قال: تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها فإن لم تتزوج ترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضى سنة لم يكن لها ميراث».

و زيادة الأول واضحة و لو لا سقط قلناه لكان مقتضى قوله «و ترثه - الخ» بعد قوله «ثم تتزوج إذا انقضت عدتها» إرثها إلى سنة مع تزوجها و لا يقول به أحد، و قول الشيخ في كتابيه «إن قوله و «ترثها» حكم يخصها إذا لم تتزوج لباقي الأخبار» لا يصح لفظ هذا الخبر.

و من التحريف بالنقيصة ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب ميراث مطلقاته و هو ٣٣ من أبواب ميراثه «عن الحلبي، و أبي بصير، و أبي العباس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدة».

و الأصل إما «المطلقة لا ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدة» و إما «من طلق امرأته في مرض موته ترثه و لا يرثها إذا انقضت العدة» و الأول أقرب لقلة السقط و تمامية الكلام بخلاف الثاني كما لا يخفى.

و من التحريف بالنقيصة أو الزيادة و غيرهما ما رواه الكافي في أول آخر طلاقه باب طلاق أهل الذمة «عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال: سألت عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة فقال : لا لأن أهل الكتاب مماليك للإمام ألا ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدى العبد الضريبة إلى مولاه قال: و من أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية، قلت: فما عدتها إن أراد

ص: ٢٢٠

المسلم أن يتزوجها قال : عدتها عدة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوما قبل أن تسلم قال : قلت له فإن أسلمت بعد ما طلقها فقال: إذا أسلمت بعد ما طلقها فإن عدتها عدة المسلمة، قلت فإن مات عنها و هى نصرانية و هو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها قال : لا يتزوجها حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر و عشرةا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت كيف جعلت عدتها إذا طلقت عدة الأمة و جعلت عدتها إذا مات عنها زوجها عدة الحرة المسلمة و أنت تذكر أنهم مماليك للإمام فقال: ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها إذا توفى عنها زوجها ثم قال : إن الأمة و الحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجها سواء في العدة إلا أن الحرة تحد و الأمة لا تحد».

و رواه التّهذيب فى ١٢٦ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه عن كتاب الحسن ابن محبوب عن علىّ بن رثاب و ابن بكير عن زرارة عنه عليه السّلام.

و فيه بعد «تطرح عنه الجزية» «قلت له: فإنّ أسلمت بعد ما طلقها فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها قال : إن أسلمت بعد ما طلقها كنت عدّتها عدّة المسلمة قلت فإن مات عنها - إلى - كمثل عدّتها إذا توفّى عنها زوجها» بدون ذيله «ثمّ قال إن الأمة و الحرّة - الخ».

فترى أنّ التّهذيب أسقط بين قوله «تطرح عنه الجزية» و قوله «قلت له فإنّ أسلمت» جميع قوله «قلت فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها قال عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوما قبل أن تسلم» كما لم ينقل ذيله الذى قلنا.

و نقله الوافى فى باب عدّة ذمّيته عن الكافى و التّهذيب معا بلفظ واحد لفظ الكافى بدون ذيله «ثمّ قال - الخ». و نقله الوسائل فى ٤٥ من أبواب عدده عن الكافى و قال «و رواه الشّيخ مثله بدون قوله : «ثمّ قال - الخ». و كلّ منهما كما ترى لم يتفطن لسقوط «قلت فما عدّتها - إلى قبل أن تسلم» من التّهذيب.

هذا و وجدنا فى إسناد الكافى هكذا «ابن رثاب، عن ابن بكير، عن زرارة» و صدّقه جامع الرّواة فى عدّة رواة عبد الله بن بكير و لكن نقله الوافى و الوسائل «ابن

ص: ٢٢١

رثاب و ابن بكير عن زرارة».

و كيف كان فالصّواب «و ابن بكير» فيشهد له غير اسناد التّهذيب. كما مرّ إسناد الكافى نفسه فى روايته لذيل الخبر فى ٧٧ من أبواب طلاقه بثلاثة أسانيد «عن ابن محبوب عن ابن رثاب، و عبد الله بن بكير» و حينئذ فالخبر صحيح السّند بلا ريب.

و من التّحريف بالزيادة أو النّقص ما رواه الكافى فى باب عدّة الأمة المتوفّى - عنها زوجها، و هو ٧٧ من أبواب طلاقه «عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الأمة إذا طلقت ما عدّتها، فقال: حيضلق أو شهران حتّى تحيض، قلت فإنّ توفّى عنها زوجها فقال : إنّ عليّا عليه السّلام قال : فى أمّهات الأولاد لا يتزوّجن حتّى يعتدن أربعة أشهر و عشرا و هنّ إماء».

و رواه التّهذيب فى ١٢٩ من أخبار باب عدد نسائه، و الاستبصار فى ٨ من أخبار باب عدّة الأمة المتوفّى عنها ز و جها عن الكافى بدون قوله «حتّى تحيض».

و نقله الوسائل فى أوّل ٤٢ من أبواب عدده عن الكافى كما فيه و قال و رواه الشّيخ و لم يتعرّض لاختلافهما فى النّقل و نقله الوافى فى ٣ من أخبار عدّة إمائه عن الكافى و التّهذيبين كما فى الكافى و قال: «و ليس فى بعض النّسخ حتّى تحيض».

و مقتضى كلامه أن الكتب الثلاثة مختلفة النسخ في إثباته و إسقاطه و الحقيقة ما عرفت.

ثم الظاهر أن «حتى تحيض» في الكافي محرف «إذا لا تحيض» كما لا يخفى.

و من التحريف بالنقيصة و الزيادة ما رواه الكافي في الخبر الثاني من الباب ١٣٥ من نكاحه «عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول: و سئل عن رجل اشترى جارية، ثم وقع عليها قبل أن يستبرء رحمها قال: بئس ما صنع يستغفر الله و لا يعود قلت فإنه باعه من آخر و لم يستبرء رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرء رحمها فليستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش و للعاهر الحجر».

ص: ٢٢٢

و رواه الفقيه في ٢ من أخبار باب أحكام ممالكه في نكاحه لكن فيه بدل قوله في رواية الكافي «قلت فإنه باعها من آخر و لم يستبرء رحمها» «قال فإن باعها من رجل آخر فوقع عليها و لم يستبرء رحمها».

و رواه التهذيب في ١١ من أخبار باب لحوق أولاده، و الاستبصار في أول (باب) قبل باب لعانه عن الكافي مثله - ثم روياه عن كتاب الصفار بإسناده، عن الحسن الصيقل قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - و ذكر مثله إلا أنه قال «قال أبو عبد الله - عليه السلام الولد للذي عنده الجارية و ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم الولد للفراش و للعاهر الحجر».

و الصحيح ما فيه بشهادة المقام فسقط من الكافي و الفقيه جملة «الولد للذي عنده الجارية و ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم».

كما أن ما زاد في الفقيه من قوله «فوقع عليها» زائد لأنه قال قبل «ثم وقع عليها» و أمّا أن الصحيح «قلت» كما في الكافي و نقله التهذيبان عن كتاب الصفار، أو قال كما في الفقيه فغير معلوم و لا يختلف الحكم بهما و لو كان الأصل «قلت»:

يكون المعنى أن السائل عن حكم المشتري الثاني و الثالث هو الحسن الصيقل و لو كان الأصل «قال» يكون السائل عن حكمهما هو السائل عن حكم المشتري الأول.

و من التحريف بالنقيصة و غيرها ما رواه الكافي في باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضى عدتها، و هو ٤٧ من طلاقه في خبره الرابع بإسناده «عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله».

و رواه التهذيب في ١٢٤ من أخبار باب عدد نسائه، و الاستبصار في ٥ من أخبار باب أنه لا نفقه للمتوفى عنها زوجها عن الكافي كما فيه.

ففيه سقط و الأصل فيه ما رواه التّهذيب في ١٢٦ ممّا مرّ و الاستبصار في ٧ ممّا مرّ للخبر عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب
باسناده «عن العلاء عن محمد بن ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها ألها نفقة؟

ص: ٢٢٣

قال: لا، ينفق عليها من مالها».

فسقط منه قبل «المتوفّى عنها زوجها» «سألته عن» و بعده «ألها نفقة قال لا» مع كون «من ماله» في آخر الخبر محرّف «من مالها».

و أمّا جعل التّهذيبيين لخبر كتاب محمد بن عليّ بن محبوب خبراً آخر و حمل خبراً لكافي على كون المراد أنّه ينفق عليها من مال ولدها إذا كانت حاملاً لخبر لأبي - الصّباح الكنانيّ في أنّ الحامل المتوفّى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها و إن كان روى أيضاً خبراً بإسناد الأوّل بعدم نفقة لها - فكما ترى.

و من التّحريف بالنّقبيصة و غيرها ما رواه الكافي في ١٩ من أخبار باب لعانه ٧٣ من أبواب طلاقه «عن الحسن - أي ابن محبوب - عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السّلام في امرأة قذفت زوجها و هو أصمّ : قال: يفرّق بينها و بينه و لا تحلّ له أبداً».

و رواه التّهذيب في ٣٣ من أخبار باب لعانه عن كتاب الحسن بن محبوب أيضاً و الظّاهر أنّ الأصل في قوله «قذفت» «قذفها» و في قوله «و هو أصمّ» و «هي خرساء صماء» بشهادة باقي الأخبار و لأنّه لم يعمل بمضمونه أحد.

و من الأخبار التي وقع فيها السّقط و غيره ما رواه التّهذيب في ١٤٦ من أخبار باب صيده «عن أبي المغراء، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّيّد يصيبه بحديدة و قد سمّي حين رمى فقال: يأكله إذا أصابه و هو يراه - الخبر».

أمّا سقطه فسقط بين قوله «يصيبه» و قوله «بحديدة» جملة «السّهم معترضا و لم يصبه» كما يشهد له رواية الكافي للخبر في آخر باب معراضه، الخامس من أبواب كتاب صيده مثله مع تلك الزّيادة.

و نقله الوافي في باب معراضه و الوسائل في ٢٢ من أبواب صيده عن التّهذيب مثل الكافي غفلة.

و أمّا غير سقطه فقوله في آخره «و هو يراه» في رواية التّهذيب و في رواية الكافي له كما قلنا محرّف «إذا رآه» أو «إن رآه» بشهادة سياق الكلام.

و يشهد له أيضاً و للسّقط الذي قلنا رواية الكافي له في ٤ من أخبار باب معراضه

ص: ٢٢٤

«عن ابن مسكان عن الحلبي سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد كان سمى حين رمى و لم تصبه الحديدية، فقال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رآه فليأكل».

و رواه الفقيه في ١١ من أخبار باب صيده مثله مع اختلاف لفظي يسير و في آخره «فليأكله».

و أمّا رواية التهذيب له في ١٣٢ من أخبار باب صيده مع اختلاف لفظي يسير مع تبديل جملته الأخيرة بقوله «فإن أراد فليأكله» فقوله فيه «أراد» محرف «رآه» و نقله الوافي عن الثلاثة بلفظ «أراد» و هو غفلة فإنما هو في الأخير.

ثم رواية أبي المغرا عن الحلبي، و ابن مسكان عن الحلبي أصلهما واحد على ما عرفت و اختلافهما باللفظ و لا وجه لجعل الكافي لهما خبرين فكان عليه أن يذكر تعدد الإسناد إلى الحلبي و يذكر اختلاف لفظ الراويين.

و أمّا التهذيب فلما أسقط تلك الجملة المغيرة للمعنى توهم ذلك و لعل الكافي أيضا توهم تغايرهما لقوله في الأول «و هو يراه» فإنه ظاهر في اشتراط رؤية أصابه السهم بالصيد مع دلالة الثاني على أجزاء علمه بذلك.

و من الأخبار التي وقع فيها السقط ما رواه الكافي في ٧ من أخبار باب ذبايح أهل كتابه، ١٥ من كتاب ذبايحه، و التهذيب في ٧ من أخبار باب ذبايحه، و الاستبصار في ٧ من أخبار باب ذبايح كفاره «عن الحسين بن عبد الله قال:

اصطحب المعلّى بن خنيس، و ابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود و النصراني و أبي الآخر عن أكلها فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه، فقال:

أيكما الذي أبي؟ قال: أنا قال: أحسنت».

فلا معنى لقوله «قال: أنا» لأنه لا فاعل له إلا ضمير «أيكما» و لا بد أن الأصل كان «قال المعلّى أنا» أو «قال ابن أبي يعفور أنا».

لكن رواية الكشي للخبر تدلّ على أن الأصل الأخير فروى «عن عدة من أصحابنا و عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور و معلّى كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٢٥

فاختلفا في ذبايح اليهود فأكل معلّى و لم يأكل ابن أبي يعفور فلما صار إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه فرضى بفعل ابن أبي يعفور و خطأ المعلّى في أكله» رواه في عنوان ابن أبي يعفور و هو عبد الله.

و من التحريف بالسقط ما رواه الكافي في باب ذبيحة الصبي و المرأة ١٤ من ذبايحه في خبره الثالث «عن سليمان بن خالد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام و المرأة هل تؤكل فقال: إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عزّ و جلّ

على ذبيحتها حلّت ذبيحتها- وكذلك الغلام إذا قوى على الذبيحة و ذكر اسم الله عزّ وجلّ عليها و ذلك إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد من يذبح غيرهما».

و رواه التّهذيب فى ٤٣ من أخبار ذبايحه عن الكافى، و فيه سقط فرواه الفقيه فى ٧٣ من أخبار صيده و زاد بعد «و ذكر اسم الله» «حلّت ذبيحته».

و من التّحريف بالسّقط ما رواه التّهذيب فى ٢٠ من أخبار باب ذبايحه عن كتاب الصّفار «بأسنده عن أبى المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السّلام أنّه سأله عن ذبيحة اليهودى و النّصرانىّ فقال: لا تقربوها».

سقط منه بعد «حميد بن المثنى» «عن سماعة» كما يشهد له رواية الاستبصار له فى ١٩ من أخبار باب ذبايح كفّاره أيضا عن كتاب الصّفار و من الغريب أنّ الوافى غفل عن روايه الاستبصار فاقصر على نقل الخبر عن التّهذيب و كذا الوسائل حيث نسب إلى الشّيخ مطلقا ما فى التّهذيب.

و يشهد للسّقط أيضا رواية الكافى للخبر فى ٥ من أخبار باب ذبايح أهل كتابه ١٥ من ذبايحه و رواية التّهذيبيين له فى أوّل بابيهما عن كتاب الحسين بن سعيد- ثمّ جعل الاستبصار له خبرين بنقله عن كتابين كما ترى.

و حرّف الخبر الجواهر فقال «و رواية أبى المغرا عن جماعة عن العبد الصالح عليه السّلام » و يبعد أن يكون من تصحيف نسّاخه حيث أنّ الكتب الفقهيّة تقتصر فى نقل الخبر على راويه عن المعصوم عليه السّلام لو كان معيّنا.

و من الأخبار التى وقع فيها السّقط ما رواه الكافى فى ١٢ من أخبار باب جامع

ص: ٢٢٦

فى الدّوّابّ ٢ من أبواب أطعمته، و التّهذيب فى ١٦٩ من أخبار باب صيده و الاستبصار فى باب حكم لحم الحمر الأهلّية «عمّن أبان، عمّن أخبره، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال : سألته عن لحوم الخيل، فقال : لا تأكل إلّا أن تصيبك ضرورة، و لحوم الحمر الأهلّية فقال فى كتاب علىّ عليه السّلام أنّه منع أكلها».

فإنّ الأصل فى قوله «و لحوم الحمر الأهلّية» «قال: و سألته عن لحوم الحمر الأهلّية» كما هو واضح و إلّا لاختلّ الكلام.

ثمّ إنّّه زاد فى الكافى بعد «عن أبان» «بن تغلب» و هو من حواش غلط خلطت بالمتن و الصّواب ما فى التّهذيبيين من «عن أبان» مجردا و المراد به أبان ابن عثمان، لا أبان بن تغلب فإنّه مات فى حياة الصّادق عليه السّلام فكيف يروى ع نه علىّ بن الحكم الذى لم يدرك الصّادق عليه السّلام.

و الأصل فى تحريف النّقيصة أحمد بن محمّد الأشعريّ، و أمّا الزّيادة فمن الكلينيّ أو شيخه محمّد بن يحيى.

و نسب الوافى و الوسائل إلى التّهذيبيين كونهما مثل الكافى فى الزّيادة و هو وهم منهما.

و من الأخبار التي وقع فيها السقط ما رواه الكافي في باب لحم الجزور و البخت، ٥٩ من أبواب اطعمته «عن داود الرقي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن رجلا من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل البخت و عن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت و شرب ألبانهم، و أكل لحوم الحمام المسرول».

و رواه التهذيب في ٢٠٤ من أخبار باب صيده و فيه «و عن أكل الحمام - المسرول» و فيه «و شرب ألبانها» و فيه «و أكل الحمام المسرول».

و فيهما سقط بعد قوله «و شرب ألبانها» و هو الصحيح، لا «ألبانهم» جملة «و أكل لحومها» لاقتضاء المعنى له و لرواية الفقيه في ٨٠ من أخبار صيده و الاستبصار في آخر باب بخاتيه، ١٠ من أبواب صيده له معها.

ص: ٢٢٧

و نقل الخبر الوسائل في ٣٨ من أبواب أطعمته عن الجميع بلفظ الفقيه و الاستبصار، و أغرب الوافي فنقله بعد ال رمز للأربعة بلفظ «لا بأس بلحوم البخت و شرب ألبانهم» ثم رمز للتهذيب و الفقيه و قال «و أكل لحومها».

فإن «و أكل لحومها» إنما هو في الفقيه و الاستبصار، لا الفقيه و التهذيب و ليس في واحد منها «لا بأس بلحوم البخت» بل في الجميع «لا بأس بركوب البخت».

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف بالسقط و غيره ما رواه الكافي ٩ من أبواب أطعمته باب ما ينتفع به من الميتة و ما لا ينتفع به منها، في خبره الثامن «عن الفتح بن يزيد الجرجاني، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها إن ذكّي، فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عصب و كل ما كان من السخال من الصوف إن جزّ و الشعر و الوبر و الأنفخة و القرن، و لا يتعدى إلى غيرها».

و رواه التهذيب في ٥٨ من أخبار ذبايحه، و الاستبصار في أول آخر أبواب صيده عن الكافي.

و قال الوسائل بعد نقله عن ال كافي «و رواه الشيخ عن الكليني» و قال الوافي بعد نقله «هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي و التهذيبين و كأنه سقط منه شيء».

قلت الطبع القديم من التهذيب أشار إلى أن نسخته منه زادت بعد «و القرن» جملة «ينتفع بها» و الجديد الآخوندي نقل الجملة بدون إشارة إلى اختلاف إلّا أنه لا ريب في سقوط تلك الجملة من الكلّ و ذكرها بعض محسّي التهذيب لتصحيح الكلام فخلطها نسخة بالمتن فأشار إليها الطبع الأول و نقل منها الطبع الأخير.

و كيف كان فلا ريب أن الكافي و الاستبصار بدون الجملة و قد سقطت منهما و في الجميع «جلود الميتة التي» مع اللام و الصواب «جلود ميتة التي» بدون اللام فإن «إن ذكّي» راجع إلى «التي يؤكل لحمها» لكونه في معنى «ما يؤكل لحمه» لا إلى

الميتة فلا يصحّ تذكيته و لا معنى لها.

و فى الكافى «إن ذكّى»، و فى التّهذيبين «ذكّى» بدون «إن» و نقله الوافى عن الجميع مع «إن» كما أنّ الوسائل نقله عن الكلّ بلفظ «ذكّى» مع أنّه ليس فى أحد منها.

ثمّ إنّ الوافى و الوسائل جعلّا إسناد التّهذيبين مثل الكافى مع أنّهما زادا بعد «علىّ بن إبراهيم» «عن أبيه» و ليس فى الكافى و أسقط الاستبصار «عن عبد- الله بن الحسن بن العلوىّ جميعا» فإسناد الكافى «علىّ بن إبراهيم، عن المختار ابن محمّد بن المختار، و محمّد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوىّ جميعا عن الفتح عنه عليه السّلام».

هذا و الوسائل الذى علّق عليه الرّبانىّ و قال: إنّ طبعه يمتاز عمّا تقدّم بالتّصحيح زاد بين الفتح و أبى الحسن عليه السّلام «عن أبى اسحاق» و لا وجه له فليس أثر منه فى غيره.

و منها ما رواه الفقيه فى ٩٦ من أخبار باب الصّيد و الذّبايح «عن زرارة عن الصّادق عليه السّلام- فى خبر- قلت فالصّوف و الشّع و عظام الفيل و البيضة تخرج من الدّجاجة، فقال كلّ هذا ذكّى لا بأس به».

فرواه التّهذيب فى ٥٩ من أخبار ذبايحه، و الاستبصار فى ٢ من باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة، و فيهما «و عظام الفيل و الجلد و البيض» فإمّا سقط من الفقيه «و الجلد» و إمّا زيد «و الجلد» فى التّهذيبين.

و عدم صحّة الجلد فى ما ينتفع به من الميتة ليس بدليل على زيادته فيهما فروى التّهذيب فى ٦٧ من ذبايحه خبرا عن الحسين بن زرارة عن الصّادق (ع) تضمّن صدره جواز التوضّأ و الشّرب من جلد ميتة مدبوغ و ليس بصحيح و رواية كلّ من الصّدوق و الشّيخ الخبر عن كتاب الحسن بن محبوب أيضا أعمّ بل النّقص يقع كثيرا و الزيادة قليلا و كيف كان فلا نقول فى الجلد بجواز الانتفاع.

و من الأخبار التى وقع فيها التّحريف بالنّقيصة ما رواه التّهذيب فى ١٨٨

من أخبار باب صيده «عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السّلام لا تأكلوا اللّحوم الجلّالة و ان أصابك من عرقها فاغسله».

ففيه سقط فرواه الكافى فى أوّل ٦ من أبواب أطعمته و الاستبصار فى أوّل ٩ من باب صيده عن هشام عن أبى حمزة عنه عليه السّلام.

و خلط الوافي و الوسائل فنقله الأوّل عن الجميع، عن هشام، عن أبي حمزة عنه عليه السّلام، و نقى له الثانى عن الجميع عن هشام عنه عليه السّلام.

و جعله الشّهاد الثانى أيضا خبر هشام عنه عليه السّلام و وصفه بالحسن مع أنّه لو كان علىّ بن الحكم الواقع واحدا فالخبر صحيح لتوثيق الفهرست له و إلّا فليس بحسن أيضا.

و فى الكافى و الاستبصار «لحوم» بدون لام و أمّا ما فى التهذيب «اللّحوم» مع اللّام فلا يصحّ إلّا بنوع تجوّز بأن يراود باللّحوم صاحبها.

و بالزيادة ما رواه الكافى فى آخر ١٤ من أبواب أطعمته «عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الفأرة و الكلب يقع فى السّمّن و الزيت ثم يخرج منه حيّا، فقال: لا بأس بأكله».

فقلوه «و الكلب» زائد لأنّ الكلب حيّه أيضا نجس كميّته و قد رواه التهذيب فى ٩٧ من أخبار باب ذبائحه عن كتاب الحسين بن سعيد بدونه، ففيه «عن الفأرة تقع فى السّمّن و الزيت - الخ» مثله.

و من التّحريف بالزيادة ما فى الفقيه فى مطبوع الآخوندىّ و الغ فارىّ فى باب حدّ شرب خمره بعد خبره الثالث «و قال أبى - رضى الله عنه - فى رسالته إلىّ اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النّار أو غلى من غير أن تمسّه النّار فيصير أسفلّه أعلاه فهو خمر و لا يحلّ شربه إلّا أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فإن نشّ من غير أن تمسّه النّار فدعه حتّى يصير خلّا من ذاته من غير أن تلقى فيه شيئا فإذا صار خلّا من ذاته حلّ أكله، فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمرًا فلا بأس أن تلقى فيه ملحًا أو غيره و إن صبّ فى الخلّ خمر لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر فى إناء و

ص: ٢٣٠

يصبر حتّى يصير خلّا فإذا صار خلّا اكل ذلك الخلّ الذى صبّ فيه الخمر».

فنقلته الخطيّة المقابلة بعد قوله «فدعه حتّى يصير خلّا من ذاته» هكذا «من غير أن تلقى فيه ملحًا أو غيره و إن صبّ فى الخلّ خمر لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر فإذا صار خلّا اكل ذلك الخلّ الذى صبّ فيه الخمر».

فترى أنّ الأوّلين زادا بين قوله «من غير أن تلقى فيه» و قوله «و إن صبّ فى الخمر خلّ» - الخ - كلمات و هى «شيئا فإذا صار خلّا من ذاته حلّ أكله فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمرًا».

و بدّل «من غير» بجملة «فلا بأس».

و زادا بعد قوله «حتّى يعزل من ذلك الخمر» جملة «فى إناء و يصبر حتّى يصير خلّا».

و لعلّ من زاد ما زاد أولاً استند إلى أنّ الأغلب اتّحد عبارات رسالة على ابن بابويه مع عبارات الفقه الرضويّ و في الرضويّ في باب شرب الخمر و الغناء «فإن نشأ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن يلقي فيه شيء، فإن تغيّر بعد ذلك و صار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلّاً».

فترى أنّه زاد ما زاد في صدر كلامهما إلى «و إن صبّ - الخ» معنى و أمّا «و إن صبّ - الخ» فليس فيه ما زاده من العزل في إناء و هذا لفظ ما فيه «و إن صبّ في الخلّ خمر لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام و يصير خلّاً، ثمّ يؤكل بعد ذلك».

و كيف كان فلا عبرة بأصل الرضويّ أولاً و الظاهر أنّ الأصل فيه كتاب السلمغانيّ و لو قيل باعتباره حيث قالوا ليس في كتاب السلمغانيّ ما يخالف الامامية إلّا ثلاثة مواضع و ليس هذا منها فلا عبرة بنسخته حيث لم تصل يد بيد من الصّدر الأوّل و إنّما وجدت نسخة منه في عصر المجلسيّ.

و يشهد أيضاً لما قلنا من الأصل في عبارة رسالة علىّ بن بابويه نقل المقنع

ص: ٢٣١

لها في باب شرب خمره فصدره كما نقلناه و أمّا زيادة «الإناء» في ذيله فللظاهر كونها الحاقية حيث كتب في الحاشية مع أنّ أصل نسخة المقنع المطبوعة لم يعلم صحتها في ما لا شاهد لها فكثيراً ما يختلف ما فيها مع نقل المختلف عنه.

و يشهد لتحريف ما في المطبوعين أنّه لا معنى لان يصير الخلّ خمراً فإنّما ينقلب الخمر خلّاً لا بالعكس.

كما لا معنى لعزل الخمر من الخلّ في إناء فإنّه أمر غير ممكن و إنّما المراد بعزل الخمر في كلام علىّ بن بابويه زوالها بانقلابها.

ثمّ لا يبعد استناد علىّ بن بابويه في عدم جواز العلاج بالملح أو غيره إذا نشأ الخمر من قبل نفسه بما رواه التّهذيب في ٢٤٥ من ذبايحه بإسناده «عن حسين الأحمسيّ عن محمّد بن مسلم و أبي بصير - و علىّ عن أبي بصير عن الصادق عليه السّلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال: لا إلّا ما جاء من قبل نفسه» و رواه حسين و هو حسين بن عثمان في أصله الذي وصل إلينا من الاصول الأربعمئة لكن ليس في الخبر تقييد نشأ بنفسه و التّهذيب حمّله على ضرب من الاستحباب.

و موضوع كتابنا و إن كان أخباراً دخيلية و كلام علىّ بن بابويه ليس بخبر إلّا أن ابنه الصّدوق (ره) لما جعله في عداد الأخبار و استشهد التّهذيب به في مواضع التّكبيرات السّبع الافتتاحية ذكرناه فيها.

ثمّ على ما عرفت و إن كان ما في المطبوعين من تصحيف نسخ لا تحريف الاصول حيث إنّ الخطيّة كما مرّ لكن حيث ليس بأيدي الناس إلّا هذه المطبوعة هذين و غيرهما من طبع اللكناهو و ان لم أقف عليه و لا بدّ أنّه مثلهما حيث أنّهما جدّاً في تحصيل نسخ كثيرة و الخطيّة نسخة منحصرة يصير التصحيف في البعض كالتحريف في الكلّ.

هذا و عبّر عليّ بن بابويه في موضعين بأكل الخلّ و الخلّ من المايعات إلّا أنّ الخلّ لمّا لا يشرب مجرداً بل يجعل إداماً كالزيت عبّر فيه بالأكل و لذا عنون الكافي في ٧٧ من أطعمته باباً للخلّ و الزيت و روى في ٣ من أخباره عن الصادق

ص: ٢٣٢

عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم كان يأكل الخبز و الخلّ و الزيت، و يطعم الناس الخبز و اللحم».

ثمّ عنون باباً للخلّ و روى في أوّله «عنه عليه السلام قال: دخل النّبيّ صلى الله عليه و اله و سلّم على أمّ سلمة رضي الله عنها فقربت إليه كسراً فقال: هل عندك أدام؟ قالت: ما عندي إلّا خلّ فقال صلى الله عليه و آله نعم الأدام الخلّ ما أفقر بيت فيه الخلّ».

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه التّهذيب في ٧٠ من أخبار باب أحكام جماعته و الاستنبصار في أوّل باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان عن كتاب الحسين بن سعيد صحيحاً «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أدرك الرجل بعض الصّلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصّلوة خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظّهر أو العصر أو - العشاء، ركعتين و فاتته ركعتان قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأَمّ الكتاب و سورة فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّي ركعتين لا يقرء فيهما لأنّ الصّلاة إنّما يقرء فيها في الأوّلين في كلّ ركعة بأَمّ الكتاب و سورة، و في الأخيرتين لا يقرء فيهما إنّما هو تسبيح و تكبير، و تهليل و دعاء، ليس فيهما قراءة و إن أدرك ركعة قرء فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمّ قعد فتشهد، ثمّ قام فصلّي ركعتين ليس فيهما قراءة».

و رواه الفقيه في ٧٢ من أخبار باب جماعته و فيه «جعل ما أدرك أوّل صلاته - إلى - قرء في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأَمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّي الأخيرتين لا يقرء فيهما إنّما هو تسبيح و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة - إلى آخره «لكن فيه» فإذا سلّم الإمام قام فقرء أمّ الكتاب ثمّ قعد - إلى آخره».

فإنّما زيد في التّهذيبيّن ما ليس في الفقيه، و إمّا نقص من الفقيه ما زيد فيهما و الظّاهر الثّاني، فالنّقص يقع كثيراً في الكلام بخلاف الزيادة، و لا يبعد أن يكون جاوز

ص: ٢٣٣

نظر الفقيه من «بأَمّ الكتاب» قبل «و سورة» إلى «أمّ الكتاب» قبل «فإذا سلّم الإمام».

و كذلك يحتمل أن يكون جاوز نظره من «ركعتين» بعد «قام فصلّي» إلى «الأخيرتين» في «و في الأخيرتين» لعدم نقص المعنى معه.

و إما سقط «و سورة» قبل «ثمّ قعد» فيشهد له سوى ما مرّ من كثرة النقص دون الزيادة مشتهر الأخبار بوجوب السّورة في غير الإضرار.

و ممّا وقع فيه زيادة و نقيصة ما رواه التّهذيب في ١١ من أخبار باب ميراث أهل مله، و الاستبصار في ١١ من باب أنّه يرث المسلم الكافر «عن عبد الرحمن ابن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن قوله : لا يتوارث أهل ملّتين فقال : قال أبو عبد الله عليه السّلام نرثهم و لا يرثونا أنّ الإسلام لم يزد في ميراثه إلّا شدة».

فإنّ الأصل في قوله فيه «عن قوله» «عن قول النّبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم» كما في خبر آخر رواه الكافي في أوّل ميراث أهل مله «عن جميل و هشام عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال : في ما روى النّاس عن النّبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم أنّه قال: لا يتوارث أهل ملّتين، فقال:

نرثهم و لا يرثونا».

و أمّا زيادة الوسائل جملة «صلّى الله عليه و آله» بعد «عن قوله» فمع خلوّ نسخ التّهذيبيين عنها و عدم نقل الوافي لها خارج عن طريقة تعبير الأخبار في الإضمار في ما محلّه الإظهار فلا بدّ أنّ محشياً زادها تصحيحاً للكلام فخلطت بالمتن في نسخه نقل الوسائل عنها.

كما أنّ الأصل في قوله «فقال قال أبو عبد الله عليه السّلام» «فقال أبو عبد الله - عليه السّلام» أو «فقال عليه السّلام» كما لا يخفى.

و استندنا في نقلنا «فقال: قال» عن التّهذيب إلى مطبوعيه القديم و الحديث و هما معتبران، و عن الاستبصار إلى مطبوعه المعتمد و خطيّة معتبرة و لكن في الوافي و الوسائل «قال: فقال» و لعلّه غير تصحيحاً كزيادة الصّلية في الثّاني.

و من التّحريف بالسّقط ما في الفقيه في ٢ من أخبار باب ميراث قاتله «و روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: إذا قتل الرجل أمّه

ص: ٢٣٤

خطأ ورثها و إن قتلها عمدا لم يرثها».

و نقله في ٢ من أخبار باب الرّجل يقتل ابنه أو أباه أو أمّه هكذا «و روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال في رجل قتل أمّه قال: إذا كان خطأ فإنّ له نصيباً من ميراثها، و إن كان قتلها عمدا فلا يرث منها شيئاً».

و رواه التّهذيب في ١٧ من أخبار «باب قتل السيّد عبده» «عن كلب الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس» مثل الثّاني.

فسقط من الجميع بعد «عن أبي جعفر عليه السلام» «قضى أمير المؤمنين عليه السلام».

بشهادة رواية التهذيب له في ١٠ من أخبار «باب ميراث قاتله» «عن كتاب علي بن فضال بإسناده، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمه قال : إن كان خطأ فله ميراثه، وإن كان قتلها متعمدا فلا يرثها».

و قلنا بالسقط في تلك الثلاثة دون الزيادة في هذا الواحد لأن السقط يقع كثيرا دون الزيادة.

و لأن كتاب محمد بن قيس كما قالوا في ترجمته في الفهرستات كتاب في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فلا بد من ذكره عليه السلام في كل خبر.

و لم ينحصر سقط جملة «قضى أمير المؤمنين عليه السلام» بهذا الخبر بل وقع كذلك في كثير منها و مر بعضها في الكتاب.

و الظاهر أن منشأ ذلك أن من أخذ المشايخ الثلاثة خبرا عن محمد بن قيس عن كتابه كان في كتابه قبل خبر أخذه خبر أو أكثر فيه «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال - قضى أمير المؤمنين عليه السلام - أو قال أمير المؤمنين عليه السلام» ثم قال بعده «عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال» و المراد بقوله «إنه قال» أن أمير المؤمنين عليه السلام قال، بارجاع الضمير في «إنه» إليه عليه السلام لذكره قبل كما هو تعبير الخبر الثاني من الفقيه و الأول من التهذيب، فنقلوه كما وجدوه لكن كان عليهم أن يفسروا الضمير أو يأتون بالاسم الظاهر لئلا يلتبس الأمر مع عدم ذكر خبر قبله

ص: ٢٣٥

تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى أو قال يصير معنى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن أبا جعفر عليه السلام قال، مع أن مراد من أخذ الخبر عن كتابه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال.

و هذا أيضا هو الوجه في إضمار بعض الأخبار ككثير من أخبار سماعة فلا بد أن في الأصل الذي أخذوا عنه خبرا بلفظ «عن سماعة قال: سألت» كان قبل ذلك الخبر خبر بلفظ «عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»، فأضمر في ما بعد و كان على الناقل إما تفسير الضمير و إما الإتيان بالظاهر.

هذا و نقل الوسائل خبر العنوان في باب أن القاتل خطأ لا يمنع من الميراث و جعله بطرقه الأربعة بلفظ «عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال» مع أنه ليس واحد منها كما قال، أما الأول فقد عرفت أنه «عن أبي جعفر عليه السلام قال».

و أما الثاني و الثالث فبلفظ «عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال» بدون «أمير المؤمنين عليه السلام» و أما الرابع فبلفظ «عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام».

و من التَّحْرِيفِ بالسَّقَطِ و غيره ما رواه الكافي فى ٧ من أخبار باب ميراث قاتله ٣٧ من موارِيثه «عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السَّلام لا يقتل الرَّجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده، و لا يرث الرَّجل أباه إذا قتله و إن كان خطأ» و رواه التَّهذيب فى ١٢ من أخبار باب ميراث قاتله.

و رواه الأوَّل فى آخر باب الرَّجل يقتل ابنه ١٩ من دياته عن العلاء بن فضيل عنه عليه السَّلام هكذا : «لا يقتل الوالد بولده، و يقتل الولد بوالده، و لا يرث الرَّجل الرَّجل إذا قتله و إن كان خطأ» و رواه التَّهذيب فى ١٨ من أخبار باب قتل السيِّد عبده.

فإنَّ الظَّاهر أنَّ الأصل فىهما واحد، و أنَّ الأصل فى قوله «عن العلاء بن فضيل» فى هذا إمَّا «عن العلاء، عن فضيل» فحرِّف لفظ «عن» بلفظ «بن» و إمَّا «عن العلاء بن فضيل، عن أبيه» فسقطت كلمة «عن أبيه» بعده.

و كيف كان فى الخبر باسناديه سقط فى آخره فسقط بعد قوله «و إن كان

ص: ٢٣٦

خطأ» كلمة «فيرثه» جواب الشرط.

بشهادة ما رواه الفقيه فى ٢ من أخبار باب ميراث قاتله و التَّهذيب فى ١٠ من أخبار باب ميراث قاتله «عن محمَّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السَّلام إذا قتل الرَّجل أمّه خطأ ورثها، و إن قتلها عمدا لم يرثها».

و ما رواه الثَّانى فى ١١ من ذاك الباب «عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن رجل قتل أمّه أيرثها؟ قال: إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمدا لم يرثها» و الأصل فى الأخبار أن لا تختلف و على ما قلنا من سقوط كلمة «فيرثه» من آخر الخبر ينطبق معهما و يكون بمضمونهما فى التفصيل فى الإرث و عدمه بين الخطاء و العمد، و وقوع سقوط كلمات و جمالات فى أخبار كثير فضلا عن سقوط كلمة واحدة كما عرفت فى مطاوى هذا الكتاب.

و أمَّا قول التَّهذيب بعد نقل خبرى محمَّد بن قيس و عبد الله بن سنان - المتقدِّمين:

«و أمَّا خبر فضيل - و نقله - فخير مقطوع الإسناد مع أنَّ شيخنا المفيد احتمل أن يكون المراد به أنَّه لا يرث الرَّجل الرَّجل إذا قتله خطأ من ديتة و يرث ممَّا عدا الدَّية و المتعمَّد لا يرثه لا من الدَّية، و لا من غيرها، و كان بهذا التَّأويل يجمع بينه و بين الخبرين، و هو وجه قريب» فهو كما ترى فى مقامين فى طعنه فى سنده و فى تأويله.

أمَّا الأوَّل فقد عرفت أنَّه روى بطريق آخر و هو صحيح السَّند و قد غفل عن نقله هنا و الجواب عنه، و أمَّا الثَّانى فلعدم صحَّة تأويله فمعنى «أنَّه لا يرثه و لو خطأ» أنَّ القتل يمنع من الإرث و لو كان غير عمد. و أمَّا الوجه فى الجمع ما قلناه من سقوط كلمة «فيرثه».

و من التّحريف بالنّقيصة ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب ميراث ممالিকে ٤٢ من أبواب مواريته و التّهذيب في ٧ من أخبار باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا مملوكا «عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إذا مات

ص: ٢٣٧

رجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمّه و هي مملوكة و الميّت حرّ يشتري ممّا ترك أبوه أو قرابته و ورث الباقي من المال».

فسقط منه بعد «أو أمّه و هي مملوكة» «أو أخاه أو أخته و ترك مالا» كما رواه التّهذيب في ٨ ممّا مرّ عن كتاب عليّ بن فضال.

و الأصل في الاسقاط أحمد الأشعريّ حيث إنّ التّهذيب نقل الأوّل عن كتابه و قد وقع أيضا في طريق الكافي و يشهد للاسقاط أيضا قوله «أو قرابته» دون «أو أمّه» كما لا يخفى.

و رواه الاستبصار في ٧ من أخبار باب من خلف وارثا مملوكا عن كتاب أحمد الأشعريّ ناقصا و في ٨ عن كتاب عليّ بن فضال تامّا مثل التّهذيب.

و أغرب الوسائل فنقله عن الكافي و التّهذيبيين بالاسناد الأوّل مع الزّيادة، و نقله عن التّهذيبيين بالاسناد الأخير مع الزّيادة، و جعله خبرا آخر، و فرق بينهما، نقل الأوّل في ٣ من أخبار باب العشرين من كتاب إرثه و الثاني في ٩ منه مع وضوح اتّحادهما بعد نقله لهما بمتن واحد و إن كان وهما.

فإن رأى أنّ الشّيخ جعله في كتابيه خبرين فإنّه نقلهما بزيادة و نقيصة مع أنّه أيضا بلا وجه بعد معلوميّة كون الأصل واحدا.

و من التّحريف بالنّقيصة ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب ميراث ممالিকে، ٤٢ من أبواب مواريته «عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات و ترك مالا كثيرا و ترك أمّا مملوكة و اختا مملوكة، قال تشتريان من مال الميّت ثمّ تعتقان و تورثان، قلت: أرايت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال ليس لهم ذلك و تقومان قيمة عدل ثمّ يعطى ما لهم على قدر القيمة، قلت أرايت لو أنّهما اشتريا، ثمّ اعتقا، ثمّ ورثاه من بعد من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالى ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الابن».

و رواه التّهذيب في ٣ من أخبار باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا مملوكا، و الاستبصار في ٣ من أخبار باب من خلف وارثا مملوكا لكن في مطبوعهما الجديد

ص: ٢٣٨

الآخوندي روياه مثل لفظ الكافي إلّا أنّ الثاني سقط منه «و اختا مملوكة».

و فى مطبوع التهذيب القديم «قال: كان يرثهما موالى أبيهما لأنهما اشترىا من مال الأب» بدل «قال يرثهما موالى ابنهما - الخ» و الباقي مثله.

و فى خطية من الاستبصار بدل «قلت رأيت - الخ» «قلت رأيت لو أنهما اشترىتا ثم اعتقتا، ثم ورثتا من كان يرثهما فقال : يرثهما موالى أبيهما لأنهما اشترىتا من مال الأب».

و نقله الوافى عن التهذيبين مثل الكافى كما نقلنا و نقله الو سائل عن الجميع بلفظ «موالى أبيهما» و عن الاستبصار «من مال الأب» بدل ما فى الكافى و التهذيب «من مال الابن».

و كيف كان فقوله فى الكافى و التهذيب باتفاق النسخ و اتفاق نقل الوسائل، و الوافى «لو أنهما اشترىا» و «لأنهما اشترىا» محرّف «لو أنهما اشترىتا» و «لأنهما اشترىتا» و قوله فيهما «ثم اعتقا، ثم ورثاه» محرّف «ثم اعتقتا ثم ورثتا» كما لا يخفى فسقط تاء التأنيث من المواضع الأربعة فيهما.

بل و مثلهما الاستبصار على نقل المطبوع المعتبر و نقل الوافى و الوسائل و الظاهر كون ما فى الخطية من تصحيح المصححين.

هذا ما يرد على لفظ الخبر، و يرد على معناه امور: الأوّل جمعه بين الامّ و الاخت فى الإرث و عندنا مع الامّ لا ترث الاخت و قول الوافى الواو فى «و اختا» بمعنى «أو» يمنعه قوله فى الخبر «تشتريان» و «تعتقان» و «تورثان» و «تقومان» و باقى التثنيات - إلى آخر الخبر و تأويل الوسائل لها ليس على القواعد.

و الثانى جعل الميّت ابن الامّ و الاخت أو أباهما ثم كان عليه أن يذكر بعد قوله «عن رجل مات» «و كان معتقا» حتّى يصحّ ذكر الموالى له.

و الثالث قوله «يرثهما - إلى - لأنهما اشترىا من مال الابن - أو الأب» فإنّ مملوكا اشترى من مال أحد لتملكه يكون ميراثه لمن اشترى له إذا كان حيّا، و لو رثته إذا لم يكن حيّا، و إن كان من اشترى له معتقا و مات و لم يكن له ورثة من

ص: ٢٣٩

أرحامه يكون الإرث لمعتقه و أمّا من اشترى للعتق أى الانعتاق إذا مات يكون إرثه لورثة نفسه.

و بلجملة الخبر كما تراه لفظا و معنى، و حمله على التقيّة إنّما يرفع إشكال جمعه بين الامّ و الاخت فى الإرث لا غيره.

و من التحريف بالنقيصة أو غيرها ما رواه الكافى فى أوّل باب ميراث ابن ملاعته ٥٢ من أبواب موارثه بإسناده «عن يونس عن سيف بن عميرة، عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علىّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة و له إخوة قسم ماله على سهام الله».

و رواه في ٧ من أخباره بأسناده عن ابن أبي عمير، عن سيف عنه و لا وجه لجعله خبرين بتعدد الراوى عن الراوى و تفريقه بينهما و كان عليه أن يذكر تعدد اسناده إلى سيف راويه كما يفعل كثيرا.

و اقتصر التهذيب في روايته في أول ميراث ابن ملاعنته بالاسناد الثاني فإن كان تعدد الاسناد إلى الراوى سببا لتعدد الخبر فليجعل رواية الفقيه له في ٦ من أخبار ميراث ابن ملاعنته بأسناده إلى منصور بن حازم و اسناده إليه «محمد بن عبد الحميد عن سيف عنه» خبرا آخر.

و كيف كان فالخبر بإطلاقه ليس بصحيح، فإن كان لابن الملاعنته إخوة من أبيه فقط لا يرثونه أبدا حتى لو أقربه الأب بعد الملاعنة و إن كان له إخوة من أبيه و أمه يرثونه لكن لا على سهام الله بين الإخوة للأبوين بكونهم لو اجتمعوا مع الإخوة للام يكون الثلث للإخوة للام و الباقي لهم بل هنا يكونون على السواء، لا إلغاء أبوتهم فالكل إخوة للام.

و لذا قال الفقيه بعد روايته «يعنى إخوة لام، أو لأب و أم، فأما الإخوة - للأب فلا يرثونه» و الإخوة للأب و الام إنما يرثونه من جهة الام لا من جهة الأب، فهم و الإخوة للام سواء.

قلت: ما ذكره صحيح لكن هو شيء قاله من الخارج، و الخبر لا يفيد بلفظه

ص: ٢٤٠

فأما فيه سقط و تقيصة و الأصل «و له إخوة من الأب و الأم قسم ماله بينهم على سهام الله التي بينها للإخوة للام» و إما يكون قوله فيه «و له إخوة» محرف «و له ولد» بمعنى أن ولد ابن الملاعنة كولد غيره يكون للذكر منهم حظّ الاثنين. و الثانى أقرب و أنسب.

قال الفضل بن شاذان على ما في آخر باب الكافي ذاك في تفصيل ميراثه «فإن ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله» - و كأن كلامه هذا مأخوذ من هذا الخبر.

و من التحريف بالنقيصة و غيرها ما رواه الكافي و التهذيب في ٣ من أخبار باب ميراث ابن ملاعنتهما «عن الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال في الملاعن: إن أكذب نفسه قبل اللعان ردّت إليه امرأته و ضرب الحدّ، و إن أبى لاعن و لا تحلّ له أبدا، و إن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ، و إن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعا أبوه لحق به، و إن مات ورثه الابن و لم يرثه الأب».

فإن كون قوله «و إن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ» بين قوله «و إن أبى لاعن و لا تحلّ له أبدا» و قوله «و إن مات، ولده ورثه أخواله» بلا مناسبة كما أن فصل ذينك القولين بشيء آخر بلا وجه.

و الظاهر أنه كان في آخر الخبر بعد «و لم يرثه الأب» مع سقط و الأصل «و إن قذف رجل امرأته بدون لعان كان عليه الحدّ» فحرف عن موضعه و سقطت منه جملة «بدون لعان».

و من التّحريف لحصول السّقط و الزّيادة ما رواه الكافي في باب ميراث الغرقى ٣٥ من موارِيثه في خبره الرّابع «عن عبد الرّحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله - عليه السّلام قال: قلت له: رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرّجل من المرأة و المرأة من الرّجل، قلت: فإنّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال: و أىّ شيء أدخل عليهم، قلت: رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا

ص: ٢٤١

مواليهما أحدهما له مائة ألف درهم معروفة و الآخر ليس له شيء ء ركباً في سفينة فغرقا فاخرجت المائة ألف كيف يصنع بها قال: تدفع إلى موالى الذى ليس له شيء ء فقال: قال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق و هو هكذا - ثمّ قال: يدفع المال الى موالى الذى ليس له شيء و لم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته».

و رواه التّهذيب في ٧ من أخبار ميراث غرقاه عن كتابى علىّ بن إبراهيم، و حميد بن زياد بإسنادهما عنه مثل الكافي مثله.

أمّا السّقط فإنّ الأصل في قوله «قلت رجلين» «قلت قال لو أنّ رجلين» لاقتضاء قوله «و قال و أىّ شيء أدخل عليهم» زيادة «قال» و اقتضاء المقام زيادة - «لو» و اقتضاء نصب «رجلين» زيادة «أنّ».

و يشهد لما قلنا أيضاً أنّ الفقيه روى في ٤ من أخبار ميراث غرقاه عنه أيضاً عن الصّادق عليه السّلام خبراً الأصل فيه و فى هذا واحد فقيه «قلت: إنّ أبا حنيفة أدخل فيها قال: و ما أدخل فيها؟ قلت: قال: لو أنّ رجلين لأحدهما مائة ألف و الآخر ليس له شيء و كانا فى سفينة فغرقا و لم يدر أيّهما مات أوّلاً كان الميراث لورثة الذى ليس له شيء، و لم يكن لورثة الذى له المال شيء، فقال أبو عبد الله عليه السّلام لقد سمعها و هو هكذا».

و أمّا الزّيادة فقوله «كيف يصنع بها قال» لعدم احتياج الكلام إليه و يشهد له خبره الآخر الذى نقلناه عن الفقيه فليس فيه تلك الزّيادة كما عرفت و يأتى عنهما.

هذا و روى الكافي خبر عبد الرّحمن الذى نقلناه عن الفقيه و هو ما رواه عنه ابن ابى عمير - و الأوّل ما رواه عنه يونس و محمّد بن أبى حمزة - فى ٤ ممّا مرّ هكذا فيه بدل «قالوا لو أنّ رجلين - إلى - فغرقا» - «رجلين أخوين أحدهما مولى و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف و الآخر ليس له شيء ركباً فى السّفينة».

و مثله التّهذيب رواه فى ٦ ممّا مرّ لكن قال «لو أنّ رجلين» فسقط منهما «قال» و سقط من الكافي «لو أنّ» أيضاً.

ص: ٢٤٢

و أمّا زيادتهما «أخوين أحدهما مولى و الآخر مولى لرجل» فلعلّ الفقيه أو أحد الرّواة ابن أبى عمير أو من قبله أسقطه لعدم دخالته فى أصل الحكم.

ثم إنَّ الوافي و الوسائل نقلاه بلفظ الكافي و جعلاه الفقيه و التهذيب مثله.

و منه ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب من أتى حدًا فلم يقيم عليه ٥٣ من حدوده و التهذيب في ١٦٧ من أخبار باب حدود زناه «عن أبي بصير، عن أبي - عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يضرب قال : إن تاب فما عليه شيء و ان وقع في يد الإمام أقام عليه الحدّ و ان علم مكانه بعث إليه».

فسقط منه جملة «قبل ذلك» بعد «و إن وقع في يد الإمام» كما رواه الفقيه في ٤١ من أخبار باب ما يجب به التعزير و الحدّ.

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل الفقيه كالتّهذيب مثله غفلة.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الأصل في الإسقاط أبو عليّ الأشعريّ حيث إنّ التّهذيب رواه عن كتابه كالكافي و أمّا الفقيه فرواه إمّا عن كتاب أحمد البرقيّ أو من قبله أو - بعده فرواه بإسناد مشيخته عن أبي بصير.

ثمّ الخبر معدود في الصّحاح و إن كان في طريق الأوّلين «صفوان عن بعض أصحابه» و في الأخير «محمد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، فإنّ صفوان و ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع، و ما صحّ عنهما يَكُون صحيحا كما صرح به الكشيّ.

و من التّحريف بالزيادة و النّقصان ما في ٤ من أخبار ١٧ من أبواب حدّ زنا الوسائل نقلاه عن الكافي بإسناده «عن جميل عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل -» و رواه الصّدوق بإسناده عن جميل مثله إلّا أنّه قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن.

فما نسبته إلى الصّدوق ليس بصحيح بل فيه زيادة و نقيصة، رواه الفقيه على الصّحيح في ٥٩ من أخبار باب ما يجب به التعزير و الرّجم و إن كان في النّسخة جعل السادس من أخبار «باب حدّ ما يكون المسافر فيه معذورا في الرّجم» بخلط حاشية أصلها غلط في المتن و ليس في رواية الصّدوق مثل الكافي ففيها «غصب

ص: ٢٤٣

امرأة مسلمة نفسها» و قد أسقط «مسلمة» و مثله الوافي جعلها مثل الكافي . و أسقط الكلمة، و وجه إسقاطها لها عدم الدقّة في متن الثّاني ظلّا كونه مثل الأوّل.

و ليس فيها زيادة قال «محصنا كان أو غير محصن» و أنّما جاوز نظره من «يقتل» في هذا إلى «يقتل» في خبر يريد الذي رواه بعده فزاد ما بعد «يقتل» الثّاني بعد «يقتل» الأوّل و الوافي هنا لم ينقل زيادة.

و من التّحريف بالسّقط ما رواه الفقيه في باب ما يجب به التعزير و الحدّ في خ بره ٥٦ و التهذيب في ٤٢ من حدوده زناه «عن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يزني و لم يدخل بأهله أychصن؟ قال: لا و لا بالأمة».

و رواه العلل في بابه ٢٨٥ من جزئه الثاني وفيه «قال لا يحصن بالأمة» و الأصل «قال: لا؛ و لا يحصن بالأمة» فسقط من الأولين بشهادة الأخير بعد «و لا» «يحصن» و سقط من الأخير بعد «لا» «و لا».

و الأخبار في إحصان الأمة و عدمه مختلفة ذهب الكليني إلى الإحصان بها و الصدوق إلى عدمه.

و من التحريف بالنقصان ظاهرا ما رواه الفقيه في ١٠ من أخبار باب ما يجب به التعزير و الحدّ و الرّجم، و التهذيب في ١٤ من أخبار باب حدود زناه، و الاستبصار في ٥ من أخبار الباب الأوّل من حدوده «عن الحلبيّ، عن أبي عبد- الله عليه السّلام قال: في الشّيخ و الشّيخة جلد مائة و الرّجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة».

فكيف ذكر الشّيخ و الشّيخة و لو لم يكن لهما زوجة و زوج و جعل فيهما الجلد و الرّجم و ذكر حكم البكرين و لم يذكر حكم المحصن، فالظاهر أنّ الأصل في قوله و الرّجم «و المحصن الرّجم» فيكون استوفى الأقسام و يكون الكلام على التّمام.

و يشهد لما قلنا ما رواه الكافي في آخر باب الرّجم و الجلد ٢ من حدوده ح سنا «عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الشّيخ و الشّيخة أن يجلدوا مائة، و قضى للمحصن الرّجم و قضى في البكر و البكرة

ص: ٢٤٤

إذا زنيا جلد مائة و نفى سنة في غير مصرهما و هما اللذان قدأ ملكا و لم يدخل بها».

و من التحريف بالزيادة أو النّقصان ما رواه التّهذيب في ٣٦ من أخبار حدود زناه «عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى عليّ عليه السّلام يسأله عن الرّجل يزني بالمرأة اليهوديّة و النّصرانيّة فكتب- عليه السّلام إليه إن كان محصنا فارجمه و إن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثمّ انفه و أمّا اليهوديّة فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقتلوا فيها ما أحبّوا».

فأمّا «و النّصرانيّة» في السّؤال زائدة و إمّا سقط في الجواب بعد «و أمّا اليهوديّة» «أو النّصرانيّة» ثمّ إنّ الفقيه لا يعمل بمثله حيث روى في ٣٨ من أخبار باب ما يجب به التّعزير و الحدّ خبر أبي البختريّ عن جعفر عن آبائه في رجم من زنى بجارية امرأته و قال: لا يعمل به بل بخبر محمّد بن مسلم المشتمل على أنّه لا يكون الرّجم إلّا على من عنده امرأة مسلمة حرّة و زنى بامرأة مسلمة حرّة و لكن الشّيخ عمل بهما و أوّل خبر محمّد بن مسلم بالتكلف.

و من التحريف بالسّقط أو غيره ما رواه التّهذيب في ١٠٥ من أخبار حدود زناه «عن حريز عمّن أخبره عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال: يفرّق الحدّ على الجسد كلّ و يتقى الفرج و الوجه و يضرب بين الضّربين».

فإنّه لو كان المراد بالحدّ فيه حدّ الزّنى كما رواه فيه لا بدّ أنّ فيه سقطا بعد «و الوجه» بأن يكون الأصل «و يضرب أشدّ الضّرب و المفترى يضرب بين الضّربين» فروى الكافي في ٢ من أخبار باب صفة حدّ الزّنى ٦ من حدوده «عن إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال : أشد الجلد، قلت فمن فوق ثيابه قال : بل تخلع ثيابه قلت فالمفتري قال: يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه».

و من التحريف بالزيادة و غيرها ما رواه الكافي في أول باب حد من سرق حراً فباعه «عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال: فقال فيها أربعة حدود أمّا أولها فسارق تقطع يده و الثانية

ص: ٢٤٥

إن كان وطأها جلد الحد و على الذي اشترى إن كان وطأها و قد علم إن كان محصناً رجم، و إن كان غير محصن جلد الحد و إن كان لم يعلم فلا شيء عليه و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحد».

و رواه الفقيه في ٣١ من أخبار باب حد سرقة و فيه بدل «و عليها هي إن كان» «و لا عليها هي و إن كان» وهما محرران لا سيما الثاني.

و الصواب رواية التهذيب له في ٦٤ من أخبار باب الحد في سرقة ففيه بدل ما مر عن الكافي «و هي إن كان» على ما في طبع الآخوندي و صدقه الوافي فإن المعنى عليه لا غبار عليه بخلاف نقل الكافي و نقل الفقيه.

و أمّا طبع التهذيب القديم فزاد فوق «و هي» عليها فالظاهر كونه من زيادات المحشين أخذاً من الكافي.

و وهم الوافي فنقل المتن عن التهذيب و ظن كون الكافي و الفقيه مثله فنسب ذاك المتن إلى الثلاثة، و وهم الوسائل فنقل المتن عن الكافي و ظن كون الفقيه و التهذيب مثله فنسب ذاك المتن إلى الثلاثة.

ثم كون الراوى «طريف بن سنان» لا ريب فيه في نقل الفقيه و أمّا في نقل الكافي و التهذيب فجعله الوافي و جامع الرواة كذلك و جعله الوسائل معاوية بن طريف بن سنان و الصواب كون معاوية راوى طريف.

ثم في مطبوع التهذيب «عن حنان بن معاوية عن طريف» و نقله الجامع و الوافي «عن حنان بن معاوية، عن طريف» و هو الصواب.

هذا و في مطبوع الكافي القديم و مطبوع المرأة القديم «عن معاوية بن طريف عن سفيان الثوري» و ما فيهما تصحيف قطعاً.

و من التحريف بالنقصان ما رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب عقود بيعه و الاستبصار في ٢ من باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بايعه «عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع فلا يقبضه صاحبه و لا يقبض الثمن قال : فإن الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه و إلّا فلا بيع بينهما»

ص: ٢٤٦

فإن الأصل في قوله «فإن قبض بيعه» «فإن أقبضه فيها وجب بيعه» كما لا يخفى.

و يحتمل أن يكون «بيعه» محرف «مبيعه» فيكون من التشابه الخطي و يكون ملحقا بالفصل الخامس.

و من التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب حد القطع، ٣٦ من كتاب حدوده «عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبي يقول: أتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم أتى به ثانية فقطع رجله من خلاف، ثم أتى به ثالثة فخلده في السجن، و أنفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم لا أخالفه».

و رواه التهذيب في ٢٢ من أخبار باب الحد في السرقة «عن النضر عن أبي القاسم عنه عليه السلام» على ما في مطبوعيه و على نقل جامع الرواة له في كناه في عنوان «أبو القاسم».

و أمّا نقل الوافي و الوسائل كون التهذيب مثل الكافي فوهم. فأما «أنى» في الثانى زائد و أمّا من الأول ساقط.

و الظاهر الأول و كون المراد بالقاسم فيه القاسم بن سليمان ففي أواخر نواذر جنائز الكافي «عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان» و كذا في نواذر فضل قرآنه و في باب نادر بعد باب الإغضاء في كتاب عشرته.

و من الأخبار التي وقع فيها التحريف لحصول الزيادة ما في الوسائل في ١٠ من أخبار الأول من أبواب حد محاربه «محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- الآية فقال: إذا قتل و لم يحارب و لم يأخذ المال قتل، و إذا حارب و قتل و صلب قتل و صلب، فإذا حارب و أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله، فإذا حارب و لم يقتل و لم يأخذ المال نفى، و ينبغي أن يكون نفيا شبيها بالقتل و الصلب تنقل رجله و يرمى في البحر».

فإن جملة «و صلب» في نقله زائدة فليس في الفقيه.

ص: ٢٤٧

و من التحريف لحصول نقص ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار ٢٠ من أبواب دياته، و الفقيه في ٣ من أخبار باب جراحاته، و الاستبصار في ٤ من باب حكم الرجل إذا قتل امرأة «عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دينه و قتلوه و إلّا قبلوا الدية».

فإن الأصل في قوله «قبلوا الدية» «قبلوا نصف الدية» كما رواه التهذيب في ٦ من أخبار «باب القود بين الرجال و النساء».

و نقله الوافي عن الكلّ بل فظ «قبلوا نصف الدية» و لا بدّ أنّه راجع متن التهذيب فتوهم كون الباقي مثله و نقله الوسائل عن الجميع بلفظ «قبلوا الدية» و لا بدّ أنّه راجع متن أحد الثلاثة، و جعل الباقي مثله.

و من التّحريف بالزّيادة أو النّقصان ما رواه الفقيه في ٣ من أخبار باب ارتداده عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في المرتدّة عن الإسلام قال : لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة، و تمنع من الطّعام و الشّراب إلّا ما تمسك به نفسها و تلبس أخشن الثّياب و تضرب على الصّلوات».

و رواه التّهذيب في ٢٦ من أخبار حدّ مرتدّه و الاستبصار في ٦ من أخبار حدّ مرتدّه عن حمّاد عنه عليه السّلام بدون توسّط الحلبيّ فإمّا زيد الحلبيّ في الأوّل و إمّا سقط من الأخيرين، و هما نقلاه من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب و الأوّل من كتاب سعد أو الحميريّ فالظاهر أنّ الأصل في ذلك المنقول عنه.

و ما رواه الفقيه أيضا في ١٠ من أخبار باب من لا دية له «عن معلّى أبي - عثمان عن الصّادق عليه السّلام سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطاه و خشي ذلك منها فزجر الدّابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره فقال ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه و هي الجبار».

و رواه التّهذيب في ١٠ من باب ضمان نفوسه عن المعلّى عن أبي بصير عنه عليه السّلام . فإمّا نقص من الأوّل و إمّا زيد في الثّاني و الظّاهر الأوّل لكثرة رواية المعلّى عن أبي بصير و قلّة رواية المعلّى عن الصّادق عليه السّلام بلا واسطة.

ص: ٢٤٨

كما أنّ الظّاهر أصحّية متن التّهذيب ففيه «عن رجل غشيته رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدّابة فنفرت بصاحبها فطرحته - الخ».

و نقله الوسائل عن التّهذيب و جعل الفقيه مثله متنا و هو كما ترى.

و من التّحريف بالزّيادة أو النّقصان ما رواه التّهذيب في ٥٨ من أخبار باب القود بين رجاله و نسائه، و الاستبصار في آخر باب أنّه لا يقتل حرّ بعبد «عن عليّ ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السّلام إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أدب قيل و إن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار.

فرواه الكافي في ١١ من أخبار الباب ٢٤ من أبواب دياته عنه عن الحلبيّ عنه عليه السّلام و مثله الفقيه ففي ٢١ من أخبار باب المسلم يقتل الدّميّ أو العبد «و روى عليّ بن رثاب عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام» فإمّا زيد الحلبيّ في الأخيرين و اما نقص من الأوّلين و الظّاهر الثّاني.

و منه ما رواه الفقيه في ٢٠ من أخبار باب المسلم يقتل الدّميّ «عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جناية تحيط بقيمته، قيل فإن جرح رجلا في أوّل النّهار و جرح آخر في آخر النّهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير».

و رواه التّهذيب فى ٧٢ من أخبار باب قوده و الاستبصار فى ٢ من باب العبد يقتل جماعة أحرار، و فيهما بعد «الوالى فى المجروح الأوّل» «قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير» فإنّما زيد فى الأوّل و إمّا نقص من الأخيرين، و الظّاهر الثّانى.

و وهم الوسائل فنقله عن الأخيرين، و جعل الأوّل مثلهما.

و من الأخبار التى وقع فيها التحريف بالنّقص ما رواه الكافى فى ٨ من أخبار باب المسلم يقتل الذّمّى ٢٦ من دياته «عن ضريس الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام فى نصرانىّ قتل مسلما فلمّا اخذ أسلم قال: اقتله به، قيل: و إن لم يسلم قال: يدفع

ص: ٢٤٩

إلى أولياء المقتول هو و ماله».

فسقط منه بعد «إلى أولياء المقتول» «فإن شأوا قتلوا و إن شأوا عفوا و إن شأوا استرقّوا و إن ك ان معه مال عين له دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله».

كما رواه الفقيه فى ٤ من أخبار باب المسلم يقتل الذّمّى و التّهذيب فى ٤٧ من أخبار باب قوده عن ضريس، عن أبى جعفر عليه السّلام. و زاد الثّانى، و عن عبد- الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام لكن فى التّهذيب بدل «مال عين له» «عين مال قال».

فلا بدّ أنّ الكافى جاوز نظره من «إلى أولياء المقتول» الأوّل إلى الثّانى فأسقط ما بينهما.

و توهم الوافى و الوسائل فى ٤٩ من أبواب قصاصه فنقله عن الكافى مثل الفقيه و التّهذيب و لا بدّ أنّهما راجعا متن أحدهما و توهمًا كون الكافى مثله.

يشهد لما قلنا: إنّ الوسائل نقل الخبر فى ١٧ من أبواب دياته عن الكافى كما نقلناه.

و منه بالزيادة ما رواه التّهذيب فى ١١٥ من أخبار باب بيّناته «عن موسى ابن اسماعيل عن أبيه قال: حدّثنى أبى، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ عليه السّلام قال: كان علىّ بن أبى طالب عليه السّلام يقول: لا تجوز شهادة النّساء فى الحدود و لا قوده».

فإنّ قوله فيه «عن علىّ عليه السّلام» زائد كما يدلّ عليه المعنى، و يشهد له رواية الاستبصار له فى ١٠ من أخبار باب ما يجوز شهادة النّساء فيه فليس فيها.

و فى ١٢ من أخبار باب القضاء فى قتل زحامة، و الاستبصار فى ٣ من باب المقتول يوجد فى قبيله «عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام قضى أمير المؤمنين - عليه السّلام فى رجل قتل فى قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه».

فإن الظاهر زيادة «ما» في «ما قتلوه» لأن البيّنة إنما يكون على الإثبات

ص: ٢٥٠

لا على النفي فيكون المعنى أن الدية مادام لم تكن بيّنة على القتل وإلا فعلى القاتل منهم واحدا أو أكثر القصاص.

مع أن الكافي رواه في باب آخر منه الأول بعد باب المقتول لا يدرى من قتله ٤٤ من دياته «عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام سمعته يقول: لو أن رجلا قتل في قرية أو قريب من قرية ولم يوجد بيّنة أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء».

فإن الظاهر أن الأصل واحد والاختلاف من الرواة عن راوى محمد بن قيس عاصم بن حميد فهما رواه عن كتاب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم، والكافي رواه عن كتاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم وإن كان الوافي والوسائل جعلاه خبرين ويشهد للاتحاد اقتصار كل على كل.

ومن التحريف بحصول السقط ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب حدّ لواطه «عن عبد الرحمن العزمي عن الصادق عليه السلام قال: أتى عمر برجل وقد نكح في دبره فهم أن يجلد، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم، فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا، فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال: فأمر به فضرِبَ عنقه، ثم قال: خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قالوا: وما هي؟ قال: ادعوا بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال: ثم قال: إن لله عبادا لهم في أصلاهم أرحام كأرحام النساء قال: فما لهم لا يحملون فيها قال لأنها منكوسة في أدبارهم غدة كغدة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا».

فسقط بين قوله «خذوه» وقوله «قد بقيت له عقوبة أخرى» جملة «فقال» كما رواه التهذيب في ٤ من أخبار حدود لواطه و لأن «خذوه» كلام عمر و «فقد بقيت» كلامه عليه السلام.

ونقل الوافي والوسائل الخبر عن الكافي وجعل التهذيب مثله وأما أن في التهذيب «و لهم في أدبارهم» وليس في الكافي كلمة «و لهم» فيحتمل كون سقوطه

ص: ٢٥١

من النسخة حيث إنهما نقلها عن الكافي معها.

ومن التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافي في ١٧ من أخبار باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ ٤٥ من أبواب حدوده «عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب افتري على رجل مسلم؟ قال: يضرب حدّ الحرّ ثمانين أدّى من مكاتبته شيئا أو لم يؤدّه - الخبر».

و رواه الفقيه في ١٩ من أخبار باب حدّ قذفه «عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سئل علىّ عليه السّلام عن مكاتب افتري - الخ «فإنّما سقط «علىّ عليه السّلام» من الكافي و إنّما زيد في الفقيه، و الظّاهر الأوّل لأنّ السّقط يقع كثيرا دون الزّيادة.

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل الفقيه مثل الكافي و هو وهم.

و من التّحريف بالنّقصان ما في الفقيه في ١٣ من أخبار حدّ قذفه «و في رواية يونس بن عبد الرّحمن، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى، أو مسلم أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية و على غير البالغ حدّ الأدب».

فسقط منه بعد «أو مسلم» «أو كافر» كما يقتضيه الكلام و المقام و يشهد له رواية التّهذيب له في ١٠٨ من باب الحدّ في فريته و الاستبصار في آخر باب من قذف صبيّا.

و نقله الوافي و الوسائل عن الفقيه مثل التّهذيبيين و هما و كيف كان فالخبر من حيث اشتماله على كون قذف الصغير كالكبير، و قذف الكافر كالمسلم، و قذف المملوك كالحرّ شاذّ فالصّحيح أنّ في قذفهم التعزير.

و من التّحريف بالزّيادة ما رواه الكافي في آخر الباب ٥٥ من حدوده «عن عمّار السّاباطيّ قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : لو أنّ رجلا قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعنى الزّنا - و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمّه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالى و يجلده أكان ذلك له، فقال : أليس أمّه هي أمّ الذى عفا، قلت : نعم، ثمّ قال : إنّ العفو إليهما جميعا إذا كانت أمّهما ميتة

ص: ٢٥٢

فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو».

فإنّ الظّاهر زيادة قوله «قلت: نعم» لأنّ الاستفهام فيه ليس بحقيقى فلا يحتاج إلى جواب بل هو جواب لقوله «أكان ذلك له».

و لأنّه لو كان الاستفهام حقيقيا لكان الواجب أن يقول بعد قوله «قلت نعم» «قال: إنّ العفو إليهما جميعا» لا «ثمّ قال - الخ». لأنّه يصير على هذا التّقدير جواب سؤاله.

و يشهد لزيادته أيضا رواية التّهذيب له بدون «قلت: نعم» في ٧٧ من أخبار باب الحدّ في فريته.

بل الظّاهر زيادة قوله «إنّ العفو إليهما جميعا» بين قوله «ثمّ قال» و قوله «إذا كانت أمّهما ميتة» في الكافي و التّهذيب كليهما لحصول التّكرار معه.

و كذلك قوله «لأبيه» في جملة «و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمّه» أيضا فيهما لعدم مدخليّة الأب في ذلك فلو كان للمقذوف أخ لأمّه فقطّ يكون له حقّ الجلد للقاذف مثله، و لاغر و في ذلك بعد كونه خبر السّاباطيّ.

هذا و نقل الوسائل متن الكافي مثل متن التهذيب و ليس كما نقل.

و من التحريف بالسقط و غيره ما رواه التهذيب في ١٢٨ من أخبار باب الحدّ في السرقة «عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لا قطع على أحد تخوف من ضرب، و لا قيد، و لا سجن، و لا تعنيف إلّا أن يعترف فإن اعترف قطع و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله «تخوّف» «اعترف» و في قوله «إلّا أن يعترف» «إلّا أن يعترف بجونها» و في قوله «فإن اعترف قطع» «فإن اعترف كذلك قطع» و في قوله «و إن لم يعترف سقط» «و إن لم يعترف كذلك سقط» و قد روى الكافي في ٦ من أخبار نواذر حدوده «عن أبي البخترى عن الصادق عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين - عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه».

هذا و الوسائل نقل الخبر و أسقط منه قوله «إلّا أن يعترف فإن اعترف قطع»

ص: ٢٥٣

في البين و الوافي نقله تاماً.

و من التحريف بالنقيصة ما في ٥ من أخبار نواذر حدود الفقيه «و قال الصادق عليه السلام من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا».

فإنّ الأصل فيه ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار «باب من لا دية له» ١٤ من أبواب دياته، و التهذيب في ٢٧ من أخبار باب القضاء في قتل زحامة، و الاستبصار في آخر «باب من قتله الحدّ» «عن الحسن بن صالح الثوري عن الصادق عليه السلام قال: كان علىّ عليه السلام يقول: «من ضربناه حدّاً من حدود الله - الخبر».

و يشهد له أيضاً أنّ الصادق عليه السلام لم يكن له تمكّن من إجراء الحدود بنفسه في عصر لا زمن بنى اميّة و لا زمن بنى العباس و إنّما كان عليه السلام يجريها بتوسط الخلفاء إذا راجعوه.

و من التحريف بالنقيصة أو الزيادة ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب حدّ الصبيان في السرقة، ٤٤ من أبواب حدوده عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما - عليهما السلام قال: سألته عن الصبي يسرق؟ قال: إذا سرق مرّة و هو صغير، عفى عنه فإن عاد عفى عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

فرواه التهذيب في ٩١ من أخبار باب الحدّ في السرقة بدون جملة «فإن عاد عفى عنه» فإنّما زيدت في الأوّل و إنّما نقصت من الثاني.

و زاد في الثاني بين جملة «فإن عاد قطع نبله» و جملة «فإن عاد قطع أسفل من ذلك» «فإن عاد قطع أسفل من بنانه».

فإمّا نقص من الأوّل و إمّا زيد فى الثّانى.

و نقله الوافى عن الكافى و التّهذيب مثلين بزيادة التّهذيب جملة «فإن عاد عفى عنه» مثل الكافى و زيادة الكافى جملة «فإن قطع أسفل من بنانه» مثل التّهذيب.

و نقله الوسائل عن التّهذيب مثل الكافى فى ازدياد جملة «فإن عاد عفى

ص: ٢٥٤

عنه» لكن قال: إنّ التّهذيب زاد على الكافى جملة «فإن عاد قطع أسفل من بنانه» كما قلنا.

و ما نقلناه عن التّهذيب هو فى مطبوعيه القديم و الجديد، ثمّ إنّ ال زيد و النقص منهما حيث إنّ كلّ منهما نقله عن كتاب أبى علىّ الأشعرىّ و يمكن ترجيح ما فى الكافى بكون أبى علىّ شيخه بلا واسطة.

و من التّحريف بالنّقيصه ما رواه التّهذيب فى ٩٥ من أخبار باب حدّ سرقته و الاستبصار فى أوّل باب حدّ الصّبى أى فى السرقة «عن عبد الرّحمن، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا سرق الصّبى و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال:

و قال: لم يصنعه إلّا رسول الله صلّى الله عليه و اله و سلّم و أنا.

فإنّ الأصل فى قوله «و قال» «و قال علىّ عليه السّلام» كما رواه الكافى فى ٨ من أخبار «باب حدّ الصّبى فى السرقة» ٤٤ من حدوده.

و نقله الوافى و الوسائل عن الكافى مثل التّهذيبيين بدون كلمة «علىّ عليه السّلام» و لا بدّ أنّهما راجعا متن التّهذيب أو الاستبصار و توهمّا كون الكافى مثله.

و لو فرض عدم وجودها فى الكافى مع أنّك قد عرفت وجودها فلا ريب فى سقوطها لشهادة أخبار آخر أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال ذلك.

و أيضا الصّادق عليه السّلام لم يكن متمكّنا من إجراء الحدود بنفسه فكيف يقول ذلك، و لو فرض تمكّنه كيف يقول ذلك، و قد صنع ذلك أمير المؤمنين عليه السّلام كما مرّ و قولهم و فعلهم عليه السّلام واحد فكيف يصنع ا لصّادق عليه السّلام ما لم يصنعه أمير المؤمنين عليه السّلام.

و من الأخبار التى وقع فيها التّحريف بالسّقط ما رواه الكافى فى آخر ٣ من أبواب دياته «عن عيسى الضّرير قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رجل قتل رجلا متعمّدا ما توبته؟ قال : يمكّن من نفسه، قلت: يخاف أن يقتلوه، قال: فليعطهم الدّية قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: فليُنظر إلى الدّية فليجعلها صررا ثمّ لينظر مواقيت الصّلاة فليقها فى دارهم».

ص: ٢٥٥

فرواه الفقيه في ١٢ من أخبار باب تحریم الدماء و التّهذيب في ٣١ من أخبار باب القضايا في الدّيات و زاداً بين قوله فيه «يخاف أن يعلموا بذلك» و قوله «قال فليُنظر إلى الدّية» قوله: «قال فليتزوّج إليهم امرأة قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك» فلا بدّ أنّه جاوز نظره من «يخاف» الأوّل مع ملحقه إلى «يخاف» الثّاني مع ملحقه.

و فيهما أيضاً بدل «عيسى الضّرير» «عيسى الضّعيف» و ما فيهما هو الصّحيح فرواه الكافي نفسه في أوّل ١٧ من أبواب دياته بلفظ «عيسى الضّعيف» لكن فيه، السّقط أيضاً.

و أمّا احتمال الزّيادة فيهما فبعيد من حيث اللفظ حيث إنّ السّقط يقع كثيراً دون الزّيادة لكن ليس ببعيد من حيث المعنى حيث إنّهُ أَى أثر في تزوّجه إليهم في ذنبه مع خوفه أن تطلعهم فيقتلوه دون أن يعفوا عنه.

ثمّ الرّأوى عن عيسى في بابي الكافي و في التّهذيب «حسين بن أحمد - المنقريّ» و تبديل الفقيه له «بمحسن بن أحمد تحريف».

و من التّحريف بالزّيادة أو النّقص ما رواه الكافي في ٣٤ من أبواب دياته حسناً «عن محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السّلام في رجل فقا عيني رجل و قطع اذنيه ثمّ قتله، فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثمّ يقتل و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يتقصّ منه».

و رواه الفقيه في ٥ من أخبار باب ما يجب فيه الدّية و التّهذيب في ٣٣ من باب ديات أعضائه و فيهما «و قطع أنفه و اذنيه» فإمّا سقط من الأوّل «أنفه و» و إمّا زيدا في الأخيرين.

و منه ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ٤٧ من أبواب دياته و التّهذيب في ٧ من أخبار باب القضاء في اختلاف الأولياء و الاستبصار في أوّل باب أنّه ليس للنّساء عفو و لا قود كلاهما عن ال كافي باسناده «عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ليس للنّساء عفو و لا قود».

ص: ٢٥٦

فرواه التّهذيب في ٢٥ من باب زيادات ميراثه عن كتاب عليّ بن الحسن بن فضالّ باسناده «عن أبي العبّاس فضل البقباق عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت له هل للنّساء قود أو عفو قال: لا و ذلك للعصبة - ثمّ قال: قال عليّ بن الحسن:

هذا خلاف ما عليه أصحابنا».

و لا ريب أنّ الأصل واحد فإمّا سقط من الاولى جملة «و ذلك للعصبة» و إمّا زيد في الأخير و الظّاهر الأوّل، و أمّا اختلافهما الآخر فلفظي.

و من التّحريف للسّقط ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب وقت فجره ٧ من أبواب صلوته و التّهذيب في ٦٩ من أخبار باب أوقات صلوته «عن عليّ بن عطية عن أبي عبد الله عليه السّلام قال الصّبح هو الذي إذا رأيته معترضا كأنّه بياض سورا».

فإنّ الأصل فيه ما رواه الفقيه في أوّل باب معرفة الصّبح «الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضا كأنّه بياض نهر سورا».

فسقط منهما «كان» قبل «معترضا» و «نهر» قبل «سورا» و أمّا الصّبح و الفجر فاختلافهما لفظيّ و إن كان الثّاني أنسب.

و رواه الاستبصار في ٨ من باب وقت صلوه فجره على ما في نسخة خطيّة معتبرة هكذا «الصّبح هو الذي إذا رأيته يعترض كأنّه بياض سورا» و أمّا ما في طبع الآخوندی «مثل نهر سورا» فالظاهر كونه من زيادات المحشّين خلط بالمتن.

و رواه الكافي في ٢ من باب الفجر ما هو «١٦ من أبواب صومه بلفظ «الفجر هو الذي إذا رأيته معترضا كأنّه بياض سورا» و أسقط من سنده «عن ابن أبي عمير» قبل «عن عليّ بن عطية» و قد أثبتّه أوّلا و لكن رواه التّهذيب في ٤ من باب علامة وقت فرض صيامه عن الكافي مع إثبات ابن أبي عمير و بلفظ «كأنّه بياض نهر سورا».

و من التّحريف بالزيادة و النّقصان ما رواه الفقيه في باب دية جوارح الإنسان «عن ابن أبي عمر الطّبيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السّلام فقال: نعم هي حقّ، و قد كان أمير المؤمنين عليه السّلام يأمر عمّاله بذلك - إلى أن قال - فإذا اسودّت السنّ إلى الحول فلم تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون دينارا

ص: ٢٥٧

و إن انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدّينار، و إن سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة و عشرون دينارا فإن انصدعت و هي سوداء فديتها اثني عشر دينارا و نصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة و العشرين الدّينار».

و رواه الكافي في الأصحّ في ٣٨ من أبواب دياته و إن جعلته النّسخة - أي من طبعه القديم - في ٣٩ منها - و رواه التّهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاعه عن أبي عمرو المتطبّب عنه عليه السّلام و ليس فيهما بعد «و إن سقطت بعد و هي سوداء» قوله «فديتها خمسة و عشرون دينارا، فإن انصدعت و هي سوداء» فأما سقط ما ذكرنا من البين بتجاوز نظرهما من «و هي سوداء» الأوّل إلى الثّاني و إمّا زيد في الفقيه.

و الوافي نقله في باب رواية كتاب عليّ عليه السّلام، و جعل الفقيه مثل الكافي و مثله الوسائل نقله في باب ديات أسنانه، و جعله مثلهما في النّقص، و أمّا في الطّبع الجديد منه زاد الزّيادة و جعلها بين قوسين، و لا بدّ أن المصحّح زادها من الفقيه.

و من التّحريف بهما ما في ١١ من أبواب ديات أعضاء الوسائل نقلها عن الكافي «و في السّاعد إذا كسر ثمّ جبر على غير عثم و لا عيب فديته خمس دية اليد مائة دينار، فإن كسرت قصبتا السّاعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار و في الكسر لاحد الزّندان خمسون دينارا، و في كليهما مائة دينار».

قال: و رواه الصدوق و الشيخ إلّا أنّهما قالوا في أوله : «في السّاعد إذا كسر فاجر على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من السّاعد فديته خمس دية اليد مائة دينار»

قال: و زاد الصدوق «و في إحداهما أيضا في الكسر لأحد الزّنين خمسون دينارا و في كليهما مائة دينار».

أقول: أمّا ما قاله من اختلاف الكافي مع الفقيه و التّهذيب في صدر الخبر فخلافه، فالوفاي نقل الخبر في باب رواية كتاب عليّ عليه السّلام، و جعل الكافي مثلها أيضا في صدر الخبر.

ص: ٢٥٨

نّبّه على اختلاف نسخ الكافي مصحّحه في طبعه القديم فقال : «أكثر النّسخ من الكافي كانت خالية من زيادة الفقيه و التّهذيب و إنّما الزّيادة في نسخة صحيحة».

قلت: و لا بدّ أنّ بعضهم صحّحها من الكتابين بزعمه السّقط من الكافي، و على كون الكافي كما نقل الوسائل كما هو الأصحّ دون نقل الوفاي فإنّه لا بدّ من نقله من نسخة زيدت فيها تصحيحا بزعم السّقوط فأيهما أصحّ نقل الكافي في أو نقل الفقيه و التّهذيب لا يبعد صحّة نقل الكافي بشهادة حكم «العسد» و «المرفق» قبله، ففي كلّ منهما بالاتّفاق من الثلاثة «إذا كسر فاجر على غير عثم و لا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار».

و كذا المنكب ففي الثلاثة «دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار» فلم يكون دية السّاعد ثلث دية النفس.

و أمّا ما قاله من أنّ في الفقيه و التّهذيب بدل ما في الكافي «فإن كسرت قصبتا السّاعد» «فإن كسر إحدى القصبتين من السّاعد» فإنّما هو في الفقيه كما نقل دون التّهذيب و إن وافقه الوفاي في ذلك أيضا فإنّما في مطبوع التّهذيب «من السّاعدين» لا «من السّاعد» فلا يكون بينه و بين الكافي اختلاف في الحكم فقصبتة من السّاعدين كالقصبتين من ساعد.

و أمّا قوله «و زاد الصدوق: «و في إحديهما أيضا في الكسر لأحد الزّنين خمسون دينارا، و في كليهما مائة دينار» فعجيب فلا فرق بين الفقيه و التّهذيب في زيادة شيء و لا معنى أن يزيد الفقيه ما قال لأنّه يصير تكرارا.

و إنّما فيهما بدل ما مرّ من الكافي «و في الكسر لأحد الزّنين» «و في أحديهما أيضا في الكسر لأحد الزّنين» و لقد أصاب الوفاي في جعل الزّيادة من الفقيه و التّهذيب في جعله ما قلنا لكن أخطأ في جعل لفظه «في أحدهما أيضا». مع أنّ التّهذيب بلفظ «و في إحداهما أيضا» و مثله الفقيه في نسخة و في أخرى خطيّة «و في أحدهما أيضا».

كما أخطأ في جعل المشترك بين الثلاثة «في الكسر لأحد الزّنين» مع

ص: ٢٥٩

أنّه في الكافي «و في الكسر لأحد الزّنين».

و كيف كان فزيادة الفقيه و التهذيب بلا معنى و الصواب ما فى الكافى».

و منه بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافى فى ٣٨ من أبواب دياته «عن يونس و ابن فضال عن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و عن أبى عمر و المتطبب عن الصادق عليه السلام عنه عليه السلام- فى خبر طويل فى الديات- إلى أن قال- «الأصابع و القصب التى فى القدم و الابهام دية الابهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و دية كسر قصبة الإبهام التى تلى القدم خمس دية الابهام ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار، و فى نقل عظامها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار- و فى صدعها ستة و عشرون دينارا و ثلثا دينار، و فى موضعها ثمانية دانير و ثلث دينار، و فى نقبها ثمانية دانير و ثلث دينار و فى فكها عشرة دانير، و دية المفصل الأعلى من الابهام و هو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر دينارا و ثلثا دينار، و فى موضعته أربعة دانير و سدس، و فى نقل عظامه ثمانية دانير و ثلث دينار، و فى ناقبته أربعة دانير و سدس، و فى صدعها ثلاثة دينار و ثلث دينار، و فى فكها خمسة دانير، و فى ظفره ثلاثون دينارا و ذلك لأنه ثلث دية الرجل».

و رواه الفقيه فى باب دية جوارح إنسانه بالاسناد الأخير فقط مع تبديله بابتى عمر الطبيب و ليس فيه الجملة الأخيرة «و فى ظفره ثلاثون»- إلى آخره- و أما التهذيب فرواه فى ٢٦ من أخبار باب ديات شجاعه مثل الكافى باسناديه و الجملة موجوده فى مطبوعيه لكن فى حاشية طبعه الأول أن الجملة كانت فى نسخة ضرب عليها الخط.

فإنما زيدت فى الأول فقط أو مع الأخير أو سقطت من الوسط فقط أو معه.

و نقل الوافى فى باب رواية كتاب على عليه السلام الخبر مع الجملة عن الثلاثة، و مثله الوسائل فى باب ديات قدمه ذهولا.

و من الاختلاف بينهما أن فى الفقيه و التهذيب بدل «ثلث دية الرجل» «ثلث دية الرجلين» و يشهد له العدد الذى بعده.

و فيهما بدل «و دية كسر قصبة الابهام» «و دية كسر الابهام القصبة»

ص: ٢٤٠

و السياق يشهد للأول.

و فيهما قدم جملة «و فى صدعها- الخ» و جملة «و فى موضعتها- الخ».

على جملة «و فى نقل عظامها- الخ».

و أن فيهما بدل «و فى صدعها» و «و فى فكها» «و فى صدعه» و «و فى فكها» و يشهد لهما السياق.

و أن فى الفقيه فى حكم صدع قصبة الابهام التى تلى القدم بدل «و ثلثا دينار» و «ثلث دينار».

و لم يشر الوافي و الوسائل إلى هذه الاختلافات و الأول نقله عن التّهذيب كما صرّح به في بيانه و جعل الآخرين مثله و الثاني نقله عن الكافي و جعل الآخرين مثله.

و كيف كان فتعليل الجملة أيضا غلط فليس ثلاثون ثلث دية الرّجل فديتها خمسمائة.

و من التّحريف بالزيادة و غيرها ما رواه الكافي في الخبر المتقدم بعد عنوان «الرّصغ» و بيان حكمه «و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و ان فكّ الكفّ فديته ثلث دية اليد مائة دينار - و ستّة و ستّون دينارا و ثلثا دينار، و في موضحتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون دينارا، و دية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرهما، و في نافذتها ان لم تتسدّد خمس دية اليد مائة دينار، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرهما خمسة و عشرون دينارا».

و قال - بعد كلام كثير في حكم الأصابع و الابهام و مفاصلها و أظفارها قبل عنوان الصدر - «و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون دينارا، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما اثنان و ثلاثون دينارا، و دية موضحتها، خمسة و عشرون دينارا، و دية نقل عظامها عشرون دينارا و نصف دينار، و دية نقبها ربع دية كسرهما عشرة دانير، و دية قرحة لا يتوّء ثلاثة عشر دينارا و ثلث دينار».

ص: ٢٤١

و رواه الفقيه في ما مرّ في سابقه في صدره و ذيله مثله و لكنّه بدل قول الكافي في الصدر «و دية نقل عظامها خمسون دينارا نصف كسرهما» بقوله «و دية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون دينارا نصف دية كسرهما» و قوله فيه «فإن كانت ناقبة» بقوله «فإن كانت نافذة».

و مثله التّهذيب رواه في ما مرّ في سابقه مع التبديلين.

فترى أنّ الثلاثة ذكرت «و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب» أوّلا بعد عنوان «الرّصغ» و ذكر حكمها و ثانيا قبل عنوان الصّد، و من العجب اختلافها في حكمها ففي الأوّل جعلت ديتها مائة دينار و في الأخير أربعين دينارا فلا بدّ من كون ذكر «و في الكفّ» إلى - و لا عيب» أحدهما زائدا و كذلك «ذكر دية الموضحة» فيهما أحدهما زائدا و كذلك ذكر «دية نقل عظامها» أحدهما زائدا.

و كذلك اختلافها في ذيلها في حكم دية عظامها مع حكمها في صدرها فالكلّ جعلت في الذّيل ديته عشرين دينارا و نصف و الكافي جعل في الصّد ديته خمسين دينارا و الفقيه و التّهذيب ١٧٨ دينارا، و الكافي جعل دية الثاقبة في الصدر ٢٥ و في الذّيل ١٠.

و نقل الوافي الخبر بصدره و ذيله مع ما بينهما في باب رواية كتاب عليّ عليه السّلام جاعلا له من المشترك بين الثلاثة لكن نقل في دية نقل عظامها خمسين دينارا كالکافي و نقل «فإن كانت نافذة» كالفقيه و التّهذيب، فكأنّه راجع في الأوّل الكافي و إن كان قال في بيانه: إنّ نقل الخبر من التّهذيب.

و الوسائل نقل صدر الخبر فى ١١ من أبواب ديات أعضائه و ذيله فى ١٢ منها عن الكافى و جعل الفقيه و التهذيب مثله إلّا فى الاسناد و قد عرفت اختلافهما معه فى موضعين.

ثم لا يبعد صحّة ما فى الكافى فيهما أمّا الأوّل فلأنّ فى الكلّ «نصف دية كسرهما» و كسر ذكر قبله كسر مجبور حكم فيه بمائة و نصفه خمسون كما فى الكافى، و أمّا ما فيهما فأكثر من كلّ، و أمّا الثانى فلأنّ ما فيهما تكرر.

ص: ٢٤٢

هذا و قلنا: إنّ الثلاثة ذكرت عنوانى الكفّ بين عنوانى الرّصغ و الصدر إنّما عبر الرّصغ بالصّاد الكافى، و عبّر الفقيه و التهذيب الرّصغ بالسّين و كلاهما صحيح فى القاموس عنوانهما و قال فى الثانى الرّصغ بالضمّ : الرّصغ و الرّصاغ الرّصاغ للحبل و رصاغ بالضمّ موضع لغة فى السّين.

و قال فى الرّصغ أو مفصل ما بين السّاعد و الكفّ، و السّاق و القدم، و مثل ذلك من كلّ دابة.

و من التحريف بالزيادة أو النّقصان ما رواه الكافى فى ٢٣ من أخبار باب ما يجب فيه الدّية ٢٧ من دياته «عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

ما كان فى الجسد منه اثنان ففى الواحد نصف الدّية مثل اليدين و العينين - إلى أن قال - قلت: فرجل ذهب إحدى يعضتيه قال: إن كانت اليّسار ففيها الدّية قلت : و لم أليس قلت : ما كان فى الجسد اثنان ففى كلّ واحد نصف، قال : لأنّ الولد من البيضة اليسرى».

و رواه التهذيب فى ٢٢ من أخبار باب ديات أعضائه و فيه «إن كان اليسار ففيها ثلثا الدّية».

و قلنا بأنّ فى الكافى «ففيها الدّية» لأنّه هكذا فى طبعه القديم و صرّح - المجلسى فى مرآته بأنّ جميع نسخ الكافى هكذا و إن كان الوافى نقله فى باب مقادير دياته و الوسائل فى أوّل أبواب ديات أعضائه عن الكافى مثل التهذيب، بلفظ ثلثا الدّية فإنّ الظّاهر أنّهما راجعا التهذيب فى نقله و توهمّا أنّ الكافى مثله.

و الظّاهر أنّ الخبر عند الاسكافى كان أيضا بلفظ «ففيها الدّية» فأفتى به فقال - كما فى المختلف - «فى الاثنيتين الدّية، و فى اليسرى منهما أيضا الدّية لأنّ الولد منها، و فى اليمنى نصف الدّية».

فجعل فى اليسرى الدّية كاملة إذا كانت منفردة كما إذا كانت مجتمعة مع اليمنى و جعل لليمنى إذا كانت منفردة النّصف.

ص: ٢٤٣

و كيف كان فالظّاهر أصحّيّة ما فى التهذيب لأنّ السّقط يقع كثيرا دون الزّيادة.

و لأنه لو كان الأمر كما فى الكافى يكون جمع الاسكافى بينه و بين باقى الأخبار بما ذكر غير حسن لأنه يجعل اليمنى مع الاجتماع بلا أثر كأنها لم تكن.

و لأن مرفوع أبى يحيى الواسطى إلى الصادق عليه السلام و قد اقتصر الفقيه عليه فى باب دية بيضتية يصدق ما فى التهذيب.

و لأن من عمل بمرفوع أبى يحيى الذى لا ريب بكونه بلفظ الثلثين فى اليمنى كالدليمى و الشيخ فى خلافه و من لم يعمل به و جعل المساواة بينهما كالشيخ فى نهايته و مبسوطه . و الصدوق فى مقنعه، و المفيد فى مقنعه جعل الثلثين فى اليسرى رواية و قولاً و لم يشر أحد منهم إلى أثر من تمام الدية فيها سوى الإسكافى فى ما مر.

و من التحريف بالزيادة أو النقصان و غيرهما ما رواه الكافى فى ٣٨ على الأصح من أبواب دياته عن أبى عمر و المتطّيب عن الصادق عليه السلام و عن يونس و ابن فضال عن الرضا عليه السلام كلاهما عن أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الديات الطويل فى آخره «فإن أصيب رجل فادر خصيتهاه كلتاهما فديته أربعاً دينار فإن ف حج فلم يستطع إلّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت دية ألف دينار، و القسامة فى كل شىء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته . و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فإن كانت فى العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة فى إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية.

و رواه الفقيه فى باب دية جوارح الإنسان بالإسناد الأول و فيه بدل و دية البجرة - إلى آخره على ما فى خطيته المصححة «و أفتى فى الوجيه إذا كانت فى - العانة فخرق الشقاق فصارت أدرة فى إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية « لكن مطبوعة الآخوندى ذكر بدل «الوجية» «الوجه» و بدل «الشقاق» «السفاق» و بدل «مائتا» «مائة».

ص: ٢٦٤

و رواه التهذيب فى ٢٦ من أخبار باب ديات شجاعه بالإسنادين مثل الفقيه لكن فيه بدل «الوجية» «الوجيئة» و فيه «السفاق» فى مطبوعه.

فلا بدّ إما من زيادة فى الكافى أو نقص فى الفقيه و التهذيب مع تحريفات - آخر.

و نقله الوسائل فى ١٨ من أبواب ديات أعضائه عن الكافى كما نقلنا لكن بدل «فديتها مائتا» ب «فديتها مائة» و جعل الفقيه و التهذيب مثله.

و نقله الوافى فى باب رواية كتاب على عليه السلام و جعل «و أفتى فى الوجيئة إذا كانت « مشتركا بين الثلاثة و جعل «فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار فإن كانت» مختصاً بالكافى ثم جعل «فى العانة فخرق السفاق - الخ» مشتركاً.

و من التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافى فى ٣٨ من أبواب دياته على الأصح عن المتطّيب عن الصادق عليه السلام و عن يونس و ابن فضال عن الرضا عليه السلام فى خبر كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام الطويل و فيه - بين عنوانى الفخذ

و السَّاقِ - «و في الرُّكْبَةِ إِذَا كَسَرْتَ فَجَبَرْتَ عَلَى غَيْرِ عِثْمٍ وَ لَا عَيْبَ خَمِ سِ دِيَةِ الرَّجُلِ مَائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ انْصَدَعَتْ فِدْيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةً وَ سِتُّونَ دِينَارًا، وَ دِيَةِ مَوْضَحَتِهَا رِيعَ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةً دِينَارٍ وَ خَمْسَةُ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا دِيَةُ كَسْرِهَا مِائَةً دِينَارٍ، وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ فِي مَوْضَحَتِهَا خَمْسَةُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا، وَ فِي قَرْحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، وَ فِي نَفُوذِهَا رِيعَ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَ دِيَةِ نَقْبِهَا رِيعَ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، فَإِنْ رَضَّتْ فَعِثِمَتْ فِيهَا ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةً وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ، فَإِنْ فَكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا».

و رواه الفقيه في باب دية جوارحه عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و التهذيب في ٢٦ من أخبار باب ديات شجاعه عنه عليه السلام و عن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و ليس فيهما جملة «و في قرحه - إلى - و في نفوذها ربع دية كسرهما خمسون

ص: ٢٦٥

دينارا».

فإما زيد في الأول، و إما وقع النقص في الأخيرين، و الظاهر الثاني لكثرة السقط في الكلام و قلة الزيادة.

و الظاهر أن الأصل في السقط كتاب ظريف المقتصر في الرواية عن الصادق عليه السلام و إن الكافي يزيد ما يزيد - و لم تنحصر زيادته بهذا فمر ذلك منه مرارا - عن رواية يونس و ابن فضال عن الرضا عليه السلام.

كما أن الظاهر أن التهذيب و إن روى الخبر بالإسنادين مثل الكافي إلا أنه يقتصر في النقل للمتن على كتاب ظريف بدلى ل مطابقة نقله لنقل الفقيه دون الكافي.

و فيهما أيضا «دية الرجلين» بدل «دية الرجل» و ما فيهما الصحيح «فإن المأتين خمس دية الرجلين».

ثم إن الوافي تفتن لزيادة ما في الكافي إلا أنه نقل عنه أيضا الرجلين، و أما الوسائل فأغرب فنقل الخبر عن الكافي مثل ما في الفقيه و التهذيب نقله في باب ديات الركبة ١٦ من أبواب ديات أعضائه.

و قال في فهرسته في حديثه في الركبة إذا كسرت فجبرت مائتا دينار، و في صدعها مائة و ستون، و في موضعها خمسون، و في نقبها خمسة و عشرون، و في نقل عظامها خمسون، و كذا نفوذها و في قرحه لا تبوء ثلاثة و ثلاثون و ثلث، فإن عثم الساق فثلث دية النفس - الخ

فاسقط حكم موضحة اخرى و نقل عظام آخر، و بدل حكم نقبها و هو خمسون، بخمسة و عشرين، و أسقط حكم رضا و حكم فكها و ذكر حكم نفوذها و حكم قرحتها، و ليس في نقله الخبر.

و وجه خلطه هذا أنه جاوز نظره من أحكام الركبة في الخبر إلى أحكام الساق فيه بدليل قوله «فإن عثم الساق» و أسقط باقي أحكام الساق مع كون بابه «باب ديات الركبة و الساق و الكعب» و قال بعد ما مرّ: «و كذا الكعب إذا كسر فجبر على غير عيب».

ص: ٢٦٦

مع أن لفظ خبره «و في الكعب إذا رضّ فجبر - الخ».

ثم إن الثلاثة الكافي و الفقيه و التهذيب كررت حكم الموضحة في الركبة و حكم نقل العظام فيها فذكرت أولاً أن في موضحتها خمسين و ثانياً خمسة و عشرين، و ذكرت أولاً في نقل عظامها مائة و خمسة و سبعين و ثانياً خمسين و لا بدّ من وقوع خلط و حينئذ فلا يعلم الأصل في الحكمين.

و من التحريف بالزيادة أو النقصان ما رواه الكافي في ٣٨ على الأصحّ من أبواب دياته بإسناده عن الصادق عليه السلام و عن الرضا عليه السلام في كتاب ديات أمير - المؤمنين عليه السلام - في أصابع القدم - «و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار و دية كسره خمسة دنائير و أربعة أخماس دينار، و دية صدعه أربعة دنائير و خمس دينار، و دية موضحته دينار و ثلث دينار، و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار، و دية نقبه دينار و ثلث دينار - و دية فكّه ديناران و أربعة أخماس دينار و دية كلّ ظفر عشرة دنائير.

و رواه الفقيه في باب دية جوارح الانسان، و التهذيب في آخر باب ديات شجاعه، و فيهما «و دية فكّه دينار و أربعة أخماس دينار» فإما زيدت في الأول علامة التنثية، و إما سقطت من الأخيرين.

و نقله الوسائل في ١٧ من أبواب ديات أعضائه عن الكافي و جعل الأخيرين مثله في المتن.

و نقله الوافي في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام عن التهذيب بتصريحه في بيانه و جعل الكافي مثله كالفقيه.

و من التحريف بالزيادة و النقصان ما رواه الكافي في ما مرّ في دية كسر مفاصل أصابع الكفّ غير الإبهام بعد ذكر حكم المفصل الأخير و المفصل الأوسط، «و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار - الخبر».

و رواه الفقيه و التهذيب في ما مرّ و فيهما «سبعة و عشرون ديناراً و نصف

ص: ٢٦٧

دينار و ربع عشر دينار» و لا بدّ من زيادة أو نقيصة في الأول أو الأخيرين و الظاهر صحّة ما فيهما.

و نقله الوسائل فى ١٢ ممّا مرّ عن الكافى و جعل الفقيه و التّهذيب مثله و نقله الوافى فى ما مرّ عن التّهذيب و جعل الكافى كالفقيه مثله.

و منع ما رواه الفقيه فى خبر ديات كتاب ظريف بإسناده عن الصّادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى باب دية جوارح الانسان فى آخر الخبر و قضى عليه السّلام فى رجل افتضّ جارية باصبه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثا دينار. و قضى عليه السّلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها»

فكلمة «نصف» فيه زائدة فروى التّهذيب الخبر فى آخر باب ديات شجابه بإسناده عن الصّادق عليه السّلام و عن الرضا عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام و ليس فيه «نصف».

و رواه أيضا فى ٧٠ من أخبار باب ديات أعضائه «عن أبى عمرو الطّبيب عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل افتضّ جارية بإصبه - الخبر مثله» بدون كلمة «نصف».

و قلنا بالزيادة فى الفقيه دون السّقوط من التّهذيب و إن كان السّقوط أكثر فى الكلام لأنّ عددا فى الخبر ١٦٦ و الثلثين يشهد بالزيادة، فإنّ العدد ثلث دية المرأة ٥٠٠ لا ثلث نصفها.

و سقط من خبر التّهذيب الثّانى بعد عن أبى عبد الله عليه السّلام جملة و قضى أمير المؤمنين عليه السّلام بشهادة خبره الأوّل و رواية الفقيه له.

و نقله الوافى فى باب رواية كتاب علىّ عليه السّلام و جعل الفقيه مثل التّهذيب وهما.

و من التّحريف بالزيادة أو التّقصان ما رواه الكافى فى ٣ من أخبار ٣٢ من أبواب دياته، و التّهذيب فى ٧٧ من أخبار باب ديات أعضائه عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السّلام أنّه قال فى رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع قال: يترصدّ و يستغلّ و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلا ن أنّه يسمع،

ص: ٢٦٨

و إلّا حلّفه و أعطاه الدّية، قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع قال: إن كان الله عزّ و جلّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئا».

فإنّما سقط بين «قال» و «يترصدّ» جملة «قال أمير المؤمنين عليه السّلام» و أمّا زيد «يا أمير المؤمنين» بعد قوله «قيل».

و رواه الفقيه فى ١٥ من أخبار باب ما يجب فيه الدّية بلفظ آخر لا يرد عليه شىء فإنّه هكذا «عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل وجأ اذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّ، قال: يؤجلّ سنة و يترصدّ بشاهدى

عدل، فإن جاء فشهدا أنه سمع و أنه أجاب على سمع فلا حق له، وإن لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنه أعطى الدية قال : قلت له: فإنه يسمع بعد ما أعطى الدية، قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إياه».

و قال الوافي في باب طرق امتحان الجنائيات - بعد نقله له أولاً عن الكافي و التهذيب - الظاهر أنه سقط لفظة «عن أمير المؤمنين عليه السلام» عن السند أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله عليه السلام بذلك».

قلت: احتماله الثاني غير صحيح فإنه لو كان خاطبه عليه السلام جهلاً لنهاه (ع)، و نبّهه على اختصاص ذلك بجده على بن أبي طالب عليه السلام و لو كان لنقل.

هذا و أغرب الوسائل فنقل في ٣ من أبواب ديات منافع الخبر عن الكافي و قال : و رواه الشيخ و الصدوق بإسنادهما عن الحسن بن محبوب، ثم نقل في ٣ من أخباره الخبر عن الفقيه بإسناده و متنه، فجعل الفقيه رواة تارة مثل الكافي كالتّهذيب و أخرى بلفظ آخر . مع أن الفقيه لم يروه إلّا بالثاني و لقد أجاد الوافي حيث خصّ المتن الأول بالكافي و التهذيب، و الأخير بالفقيه.

و أعجب المعلق عليه فعين نقل الفقيه لرواية الكافي في ١٤ من أخبار بابه مع أنه خبر أبي بصير في حكم من ادّعى نقص سمع إحدى أذنيه.

و من التّحريف بالتّقصان ما رواه الفقيه في ١٢ من باب ما يجب فيه الدية «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٢٦٩

في رجل أصيبت إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامه فيمشى بها و توثق عينه الصحيحة حتى لا يبصر بها و ينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت و بين عينه الصحيحة فيؤدّى بحساب ذلك».

و رواه التهذيب في ٨٢ من أخبار باب ديات أعضائه و فيه بدل «و بين عينه الصحيحة» «و منتهى عينه الصحيحة» و بدل «لا يبصر بها» «لا يبصرها».

و نقله الوافي و الوسائل عن التهذيب و جعل الفقيه مثله، و فيهما سقط في موضعين الأول سقط حكم الإمتحان فيهما تقدير بصر العين الصحيحة كما هو معلوم من الخارج و يدلّ عليه ذيل الخبر «ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه» إلى آخره، فلا بدّ أن نقول إنه سقط بعد «و ينتهي بصره» جملة «ثم توثق عينه المصابة فيمشى حتى لا يبصرها و ينتهي بصره».

و الثاني الأصل في لفظ الفقيه «و بين عينه الصحيحة» و لفظ التهذيب «و منتهى عينه الصحيحة» «و بين منتهى بصر عينه الصحيحة».

ثمَّ الصَّحِيح نقل التَّهْذِيب «حتَّى لا يبصرها» و المراد لا يبصر البيضة و أمَّا «لا يبصر بها» يكون معناه توثق عينه حتَّى لا يبصر بها و هو شيء لغو فواضح أنَّ الموثَّقة لا يبصر بها.

و من التَّحْرِيف بالنَّقْصان و غيره ما رواه الكافي في باب ما يمتح ن به من يصاب في سمعه أو بصره ٣٢ من أبواب دياته في خبره النَّاسع عن يونس و ابن فضال عن الرضا عليه السَّلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام إذا أصيب الرَّجُل في إحدى عينيه فإنَّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصَّحيحة ثمَّ تغطَّى عينه الصَّحيحة و ينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى دينه من حساب ذلك».

و رواه الفقيه في باب دية جوارح إنسانه عن الطَّيِّب عن الصَّادق عليه السَّلام عن أمير المؤمنين عليه السَّلام في خبر دياته الطَّويل و فيه بدل «ما ينتهي عينه المصابة» «ما منتهى بصر عينه المصابة».

ص: ٢٧٠

و رواه التَّهْذِيب في آخر أخبار باب ديات شجاعه بالإسنادين عن الرضا عليه السَّلام و عن الصَّادق عليه السَّلام عن أمير المؤمنين عليه السَّلام بطوله مثل الفقيه.

فإنَّه لا معنى لقوله في الثلاثة «تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة» فإنَّ العين إنَّما تربط بخرقة، و إنَّما البيضة يأخذها رجل و يمشي بها مابعدا عن المصاب حتَّى يعلم مقدار بصره كما مرَّ في خبر محمَّد بن قيس المتقدِّم - و في خبر معاوية بن عمَّار في من ذهب بعض بصره «يربط إحدى عينيه ثمَّ يقال له : انظر مادام يدعى أنَّه يبصر موضعها - الخبر» و في خبر الحسن بن كثير عن أبيه «أصيب عین رجل و هی قائمة فأمر علىَّ عليه السَّلام فربطت عينه الصَّحيحة و أقام رجلا بحذاء بيده بيضة يقول هل تراها - الخبر فلا بدَّ من وقوع سقط و حصول تحريف، و محصل السَّقْط معلوم بعد ما مرَّ.

و من التَّحْرِيف بالزِّيَادَة أو النَّقْصان ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٧٤ من أبواب معيشته «عن جميل بن درَّاج عن الصَّادق عليه السَّلام في الرَّجُل يشتري الطَّعام ثمَّ يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس - و يوكل الرَّجُل المشتري منه بقبضه و كيله قال : لا بأس» و رواه التَّهْذِيب في بيع مضمونه مثله.

فإنَّه إمَّا يكون «قال لا بأس» الأخير زائدا و أمَّا سقط بعد «قال لا بأس» الأوَّل جملة «قلت» كما لا يخفى.

و يشهد قول المقنع «و روى لا بأس أن يشتري الرَّجُل الطَّعام ثمَّ يبيعه قبل أن يقبضه و يوكل المشتري بقبضه» للاول.

و من التَّحْرِيف بالزِّيَادَة أو النَّقْصان و غيره ما رواه الفقيه في أوَّل باب ما - جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله باسناده «عن إسحاق بن عمَّار عن - الصَّادق عليه السَّلام سأله رجل و أنا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال : إن كان البول يمرُّ إلى اللَّيْل فعليه الدِّية و إن كان إلى نصف النَّهار فعليه ثلث الدِّية و إن كان إلى ارتفاع النَّهار فعليه ثلث الدِّية».

ص: ٢٧١

فرواه الكافي في ٢٢ من أخبار ٢٧ من أبواب دياته، و التهذيب في ٢٧ من أخبار باب ديات أعضائه و بدلا «فلم ينقطع بوله» بجملة «فقط بوله» و زادا بعد «فعليه الدية» «لأنه قد منعه المعيشة و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية».

و لا يبعد زيادة «و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية» فيهما لأن آخر النهار يتصل بالليل فيكون في معنى ما قبله «يمر إلى الليل» فيكون تكرارا و لغوا- كما أن الظاهر سقوط التعليل من الأول و إن كان احتمال كونه حاشية خلطت بالمتن في الأصل الذي نقل عنه الأولان قائما.

و أمّا «فلم ينقطع بوله» في الفقيه فالظاهر كونه تحريفا و الصحيح ما فيها «فقط بوله» بدليل أن صاحب الفقيه نقل الخبر في مقنعه بعد حكم نقص النفس بلفظ - «فقط» مثلها و إن كان أسقط التعليل و جملة إلى آخر النهار أيضا.

فيصير التفصيل المذكور في الخبر حكم حبس البول لا سلسه كما اتفقوا عليه في جعله شاهدا له.

و من التحريف بالنقصان ما رواه التهذيب في ٤٣ من أخبار باب تيممه، و الاستبصار في أول باب الجنب إذا تيمم و صلى «عن العيص عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل يأتي الماء و هو جنب و قد صلى؟ قال: يغتسل و لا يعيد الصلاة».

فلا بد أن الأصل في قوله «و قد صلى» «و قد صلى بالتيمم» كما لا يخفى.

و من التحريف بالنقصان و غيره ما رواه التهذيب في باب ديات شجاجة في خبره ٢١ عن أبي حمزة في الموضحة خمس من الإبل - إلى أن قال - و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة و المنقلة ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلا الحكومة و المأمومة ليس لها قصاص إلا الحكومة - الخبر».

فرواه الفقيه في ٥ من أخبار باب دية جراحاته بدون صدره و ذيله مع جعل الراوى غير أبي حمزة مع زيادة فقال «و في رواية أبان قال: الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلا الحكومة، و المنقلة ينقل منها العظام ليس فيها قصاص إلا الحكومة - و في المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا

ص: ٢٧٢

الحكومة».

فلا بد أن الأصل في قول التهذيب «و المأمومة ليس - الخ» «و في المأمومة ثلث الدية ليس - الخ» و احتمال الزيادة في الفقيه بعيد.

و أمّا أن الراوى أبو حمزة أو أبان كل محتمل و الثاني أقرب.

و من التحريف بالزيادة ما رواه التهذيب في ١٠ من أخبار باب ديات أعضائه عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام - في خبر «و الدائمة صلح أو قصاص إذا كان عمدا كان دية أو قصاصا و إذا كان خطأ كان الدية - الخبر».

فإنّ قوله فيه «صلح أو قصاص» زائد بعد تفصيل ذكر بعده بين العمد و الخطأ و حكم كلّ منهما و لو لم يكن هو زائداً كان قوله بعد «عمدا» «كان دية أو قصاصا» زائداً لئلا يحصل تكرار.

و من التّحريف بالزيادة و النّقصان ما رواه الكافي في باب دية الجنين، ٤٠ من أبواب دياته على ما في طبعه القديم بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام جعل - دية الجنين مائة دينار و جعل منى الرّجل إلى أن يكون جنينا خمسة أجزاء فإذا كان جنينا قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار و ذلك أنّ الله عزّ و جلّ خلق الإنسان من سلاله و هي النّطفة فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزآن، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظما فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحما فحينئذ تمّ جنينا فكمّلت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنّطفة خمس المائة عشرين دينارا، و للعلقة خمس المائة أربعين دينارا و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين دينارا، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينارا، فإذا كسى اللّحم كانت له مائة كاملة، فإذا - نشأ فيه خلق آخر و هو الرّوح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار كلمة إن كان ذكرا، و إن كان انثى فخمسمائة دينار، و إن قتلت امرأة و هي حبلى فتّم و لم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم انثى و لم يعلم أبعدا مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الانثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك، و ذلك ستّة أجزاء من - الجنين و أفتى في منى الرّجل يفرغ عن عرسه، فيعزل عنها الماء و لم ترد ذلك

ص: ٢٧٣

نصف خمس المائة عشرة دنائير، و إذا أفرغ فيها عشرين دينارا، و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما تكون من جراح الذّكر و الانثى الرّجل و المرأة كاملة، و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار .

فرواه الفقيه في أوایل خبر باب دية جوارحه الطويل بإسناده عنه عليه السّلام و التّهذيب في أوایل خبر باب ديات شجابه الأخير الطويل بإسناده عنه - و إسناده مثل إسناده الكافي عن الصادق و الرضا (ع) عنه عليه السّلام و إسناده الفقيه عن الصادق عليه السّلام فقطّ عنه عليه السّلام - مع الاختلاف و الزيادة و النقصان ففيهما بدل «و ذلك أنّ الله عزّ و جلّ - إلى - و إن قتلت امرأة» «و جعل للنّطفة عشرين دينارا و هو الرّجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته و هي لا تريد ذلك - و في التّهذيب و هو لا يريد ذلك - فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السّلام عشرين دينارا الخمس و للعلقة خمس ذلك أربعين دينارا - و ذلك للمرأة أيضا تطرق أو تضرب فتلقيه - ثمّ للمضغة ستّين دينارا إذا طرحته أيضا في مثل ذلك، ثمّ للعظم ثمانين دينارا إذا طرحته المرأة، ثمّ للجنين أيضا مائة دينار اذا طرقهم عدوّ فأسقطت النّساء في مثل هذا و أوجب على النّساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود و استهلّ و هو البكاء فيبتئوهم فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر و الانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار و ليس فيهما ما يأتي من الوافي رأسا.

و الأصحّ نقل الكافي فإنّ الظّاهر زيادة ما في الفقيه و التّهذيب من قولهما بعد «عشرين دينارا» «و هو الرّجل - إلى عشرين دينارا» قبل الخمس لأنّ ذلك تكرار بعد قولهما كالكافي و أفتى في منى الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء - إلى - و إن أفرغ فيها عشرين دينارا».

كما ان ما فيها «وذلك للمرأة أيضا تطرق أو تضرب فتلقيه» بين ما فيهما «والمعلقة خمسى ذلك أربعين ديناراً» و «ثمّ للمضغة ستين ديناراً» إمّا زائد، أو محرف عن موضعه.

كما أنّ ما فيهما «ووجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك» كما

ص: ٢٧٤

ترى ولا بدّ أنّ «ذلك» أوّلاً زائد.

كما أنّ ما فيهما «فإذا ولد المولود واستهلّ» - إلى - على خمسمائة دينار كما ترى فلا يشترط فى دية الذّكر والانتى تولّده و بكائه بل يكفى مجرد نفخ الروح فيه.

كما أنّه إذا بيّتوا وقتلوا الصّبيان عليهم القصاص لا الدّية إلّا بتراضى القاتلين والأولياء.

وأظنّ أنّ أصل الاختلاف من كتاب يونس و ابن فضالّ الراويين عن الرّضا عليه السّلام كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السّلام و كتاب ظريف الراوى بإسناده عن الصادق عليه السّلام كتاب دياته عليه السّلام فإنّ الفقيه إنّما رواه عن الأخير و التهذيب و إنّ رواه بالإسنادين إلّا أنّه راجع فى نقل المتن كتاب ظريف فقطّ بشهادة موافقة نقل متنه مع متن الفقيه فيفهم أنّ الكافى و إنّ رواه أيضاً بالإسنادين لكن راجع فى نقل المتن كتاب الأوّلين.

ثمّ من الغريب أنّ الوسائل نقل الخبر فى ١٩ من أبواب ديات أعضائه، عن الكافى و جعل الفقيه و التهذيب مثله فى المتن.

كما أنّ الوافى نقله فى باب رواية كتاب علىّ عليه السّلام عن التهذيب على ما صرّح به فى بيانه و حكم بأنّ متن التهذيب من المشترك بين الثلاثة إلّا أنّ الكافى زاد قبل «و أفنى» جملة «و ذلك ستّة أجزاء من الجنين».

و يشهد لما قلنا من أنّ الكافى روى متنه عن كتاب يونس و ابن فضالّ، عن الرّضا عليه السّلام فقط، أنّ التهذيب روى الخبر بمتن الكافى فى أوّل باب حوامله عنهما عنه عليه السّلام فقطّ فقال «علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضالّ، و محمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً قالاً عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السّلام علىّ أبى الحسن (ع) فقال: هو صحيح، و كان ممّا فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منىّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً - إلى آخر ما مرّ عن الكافى فى نقل الخبر -»

و ممّا ذكرنا ظهر لك أنّه كان على الوافى و الوسائل أن ينقلّا الخبر تارة بمتن

ص: ٢٧٥

الكافى و يقولوا و رواه التهذيب مثله و اخرى بمتن الفقيه و يقولوا و رواه التهذيب مثله و يذكرنا أسانيد الشّيخ الثلاثة.

هذا و الظاهر أن كتاب الفرائض في ما مرّ عن ١ لتهذيب محرّف «كتاب الديّات» فإنّ متنا نقله يشهد أنّه كان كتاب ديات و الفرائض المواريث و إن كان الكافي أيضا روى ممّا مرّ عن التهذيب في أوّل باب آخر، ٣٨ من أبواب دياته إلى «فقال هو صحيح» بدون متنه. لأنّه انتقل بعده إلى رواية كتاب ظريف بإسناده عن الصادق عليه السّلام ثمّ شرع في متن الخبر بطوله.

و بالجملة كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السّلام و إن رواه يونس و ابن فضال عن الرضا عليه السّلام و ظريف بن ناصح بإسناده عن الصادق ٤ لكن بعضه مشترك في الروايتين و بعضه مختصّ بإحدهما و ممّا كان مختصّا بإحدهما ما عرفت هنا بما شرحنا و سلم الفقيه من الخلط حيث لم ينقل إلّا إسناده كتاب ظريف و متنه، و أمّا الكافي و التهذيب فحيث رأيا الإسنادين و اتّحادهما في أكثر فقرات المتن توهمّا في بعض المواضع الاشتراك مع عدمه و لا سيّما الثّاني الذي جعل جميع متن الثّاني للإسنادين فمتنّه في نقل الخبر كالفقيه نظير نقل الوافي و الوسائل كثيرا و في غير موضع خبرا عن الكافي أو الفقيه أو التهذيب بمتنّه، و توهمّا أنّ متن الآخرين أو الآخر مثله فحكما بذلك كما وقفت على مقدار منها في مطاوى كتابنا هذا و منها ما هنا.

هذا، و هذا غير ما مرّ في أوّل ملحق الفصل الثّالث من مستدرک الأخبار الدّخيلة فإنّ ذاك من حيث أنّ الصّحيح «يفرغ عن عرسه» كما في الفقيه أو «يفزع عن عرسه» كما في الكافي و التهذيب.

و من التّحريف بالتّقصان ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب الرّجل يقطع رأس ميّت ٤١ من أبواب دياته «عن محمّد بن سنان عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: قلت: رجل قطع رأس ميّت فقال: حرمة الميّت كحرمة الحيّ».

فرواه التهذيب في ١٦ من أخبار باب دية عين أعور - الخ. و الاستبصار في ٧ من أخبار باب دية من قطع رأس الميّت «عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره،

ص: ٢٧٦

عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قطع رأس رجل ميّت؟ قال: عليه الدّية فإنّ حرمة ميّتنا كحرمة و هو حيّ» - سقط من الأوّل «عليه الدّية» و لم نقل بزيادته في الآخرين لأنّ السّقط يقع كثيرا دون الزّيادة.

و لا ريب في اتّحاد الخبر و اختلاف لفظي ليس باختلاف.

و منه ما رواه التهذيب في ٨٧ من أخبار باب تلقينه الأوّل «عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لكلّ شيء باب، و باب القبر ممّا يلي الرّجلين إذا وضعت الجنّاة فضعها ممّا يلي الرّجلين يخرج الميّت ممّا يلي الرّجلين - الخبر».

فإنّ الأصل في قوله «يخرج الميّت» «و تخرج عن الميّت» فروى قبله في ٨٥ «عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عليه السّلام من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرّجلين».

و من التّحريف بالزّيادة ما في الوسائل في ٢ من أخبار ٢٩ من أبواب دفنه في رواية الكافي «عن عمر بن اذينة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يطرح التّراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه؟ و لا يزيد على ثلاثة أكفّ، قال: فسألته عن

ذلك، فقال: يا عمر كنت أقول «إيماناً بك، و تصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماناً- إلى قوله- و تسليمًا- الخبر».

فإنَّ قوله فيه «و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيماناً » زائد لعدم وجوده في الكافي في خطيَّة مصحَّحه و في مطبوعه القديم المعتمر و لا نقله الوافي رواه الكافي في ٤ من أخبار باب من حثا ٦١ من جنائزه.

و ما فيه في ٣ مما مرَّ في روايته عن الكافي و التهذيب «عنه، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السَّلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام إلى قبره فحثا التراب عليه ممَّا يلي رأسه ثلاثة بكَّفه- الخبر».

فليست كلمة «التراب» في الكافي رواه في ٣ ممَّا مرَّ و لا في التهذيب رواه في ٩٥ من أخبار باب تلقينه الأوَّل و لا نقله الوافي عن أحد منهما نقله في باب وظائف قبره.

ص: ٢٧٧

و منه ما رواه الخصال في باب معرفة زوال الشَّمس في كلِّ شهر من الشَّهور الاثني عشر الروميَّة ٣ من أبواب اثني عشره «عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) تزول الشَّمس في النِّصف من حزيران على نصف قدم، و في النِّصف من تموز على قدم و نصف، و في النِّصف من آب على قدمين و نصف، و في النِّصف من ايلول على ثلاثة و نصف، و في النِّصف من تشرين الأوَّل على خمسة و نصف، و في النِّصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف، و في النِّصف من كانون الأوَّل على تسعة و نصف، و في النِّصف من كانون الآخر على سبعة و نصف، و في النِّصف من شباط على خمسة أقدام و نصف، و في النِّصف من آذار على ثلاثة و نصف، و في النِّصف من نيسان على قدمين و نصف، و في النِّصف من أيار على قدم و نصف، و في النِّصف من حزيران على نصف قدم».

و رواه الفقيه في أوَّل باب معرفة زوال الشَّمس ٦ من أبواب صلاته و التهذيب في ١٣٣ من مواقيت زياداته مثله.

فإنَّ قوله في آخره «و في النِّصف من حزيران على نصف قدم » زائد لذكره في أوَّله و إن كان حزيران آخر شهور الرُّوم فقوله في أوَّله «في النصف من حزيران على نصف قدم» زائد و لا بدَّ أنَّه كان في الأصل الَّذي نقل عنه الخبر مكتوباً بين السَّطور محتملاً لأن يكون ملحقاً بأوَّل الخبر و بآخره فذكره النَّاسخ في كلا الموضعين.

و من التَّحريف بالزيادة ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١١ من أبواب طهارته بلفظ «محمد بن يحيى باسناده رفعه قال: سئل أبو الحسن عليه السَّلام ما حدَّ الغايط؟

قال: لا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لا تستقبل الرِّيح و لا تستدبرها».

و رواه التهذيب أوَّلاً في ٤ من أخبار آداب إحداثه لقول شيخه «و لا يستقبل القبلة» باسناده «عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي - العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن عليٍّ عليهما السَّلام ما حدَّ الغايط - الخ» مثله.

و ثانيا في ٢٧ منه لقول شيخه و لا يستقبل الرّيح ببوله فإنّها تعكسه « مثله مع اسقاط ابن أبي عمير من البين، و رواه الاستبصار في باب استقبال قبلته مثل الأوّل

ص: ٢٧٨

و رواه الفقيه في ١٢ من أخبار باب ارتياد مكانه للحدث مرفوعا قائلا «و سئل الحسن ابن عليّ عليهما السّلام - الخ» مثله، و غفل الوافي و الوسائل عن إسناد التّهذيب الثاني.

هذا و في الكافي بعد ما مرّ: و روى أيضا في حديث آخر «لا تستقبل الشّمس و لا القمر» و وهم الوافي فنقل عن الكافي أنّه قال أوّلا «قال: لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها».

و قال ثانيا: و روى أيضا في حديث آخر «لا تستقبل الشّمس و لا القمر، لا تستقبل - الرّيح و لا تستدبرها»، و قال ثالثا و روى أيضا في حديث آخر «لا تستقبل الشّمس و لا القمر» و لعله وقع في نسخه تصحيف.

و كيف كان فقله «و لا تستدبرها» بعد «و لا تستقبل الرّيح» في الجميع زائد، فلا معنى له فلم يفت به أحد من القدماء بل اقتصروا على كراهة استقباله و إن زاده الرّوضة استنادا إلى لفظ الخبر.

و وجه زيد الراوى له أنّه لما كان بعد «لا تستقبل القبلة» جملة «و لا تستدبرها» توهم وجودها بعد «و لا تستقبل الرّيح» أيضا بدون التدبّر في المعنى، فإنّ القبلة استدبارها كاستقبالها نوع هتك لها، و أمّا الرّيح فعلاجها الاستدبار لئلا تردّ البول على ال ثوب و البدن لا استدبارها.

و مثله في زيادة الجملة توهم ما في الفقيه في ١٣ ممّا مرّ و في خبر آخر «لا تستقبل الهلال و لا تستدبره» و إنّما نهى عن استقبال الهلال كالشّمس لئلا تصير العورة مرئية، و أمّا استدباره فلا وجه للنّهى عنه و لم يذكره أحد و لم يرد في موضع آخر.

ثمّ الصّحيح في خبر العنوان «الحسن بن عليّ ٤» كما في الفقيه و التّهذيبين دون «أبو الحسن» كما في الكافي فعبد الحميد بن أبي العلاء من أصحاب الصّادق عليه السّلام فيصحّ الرّفْع منه إلى المجتبى عليه السّلام لا إلى أبي الحسن، الكاظم عليه السّلام كان أو الرضا عليه السّلام أو الهادي عليه السّلام و إن كان المقنع حمله على الوسط، فقال في أواخر باب وضوئه فقال: «و سئل أبو الحسن الرضا عليه السّلام ما حدّ الغايط - الخ».

ص: ٢٧٩

كما أنّ الصّواب في إسناد التّهذيب الأوّل فصرّح النّجاشي بأنّ راوى كتب «عبد الحميد» ابن أبي عمير و المعلق على تهذيب الآخوندي قال: زيادته من سهو القلم، فيقال له: اقلب تصب.

و منه ما رواه التَّهْذِيبُ فِي ٦٠ من أخبار باب تلقيه الأوَّل والاستبصار فِي ٢ من باب موضع كافوره «عن الكاهليّ والحسين بن المختار عن الصادق (ع) يوضع الكافور من الميِّت على موضع المساجد و على اللَّبَّة، و باطن القدمين، و موضع الشَّراك من القدمين، و على الرِّكبتين و الرَّاكتين و الجبهة و اللَّبَّة».

فترى أن «اللَّبة» فيه كرر فلا بدَّ من زيادة أحدهما كما أنَّ بعد قوله فيه «على موضع المساجد» يكون قوله فيه «و على الرِّكبتين و الرَّاكتين و الجبهة» زائدا.

فإن قيل: إنَّ الخمسة عطف تفسير للمساجد، قلت: فكان عليه نقلها بعده و يضيف «و ابهامي الرِّجلين».

و من التَّحْرِيف للسَّقْط و غيره ما رواه الكافي فِي ٣ من أخبار الثَّامن من أبواب حيضه باب جامع «عن محمَّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: سألتُه عن المرأة تستحاض فقال: قال أبو جعفر عليه السَّلام سئل رسول الله صَلَّى الله عليه و اله و سلَّم عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلِّي فيها ثمَّ تغتسل و تستدخل قُطْنة و تستدفر و تستنفر بثوب ثمَّ تصلِّي حتَّى تخرج الدَّم من وراء الثَّياب، و قال تغتسل المرأة الدِّمية بين كلِّ صلوَتين - و الاستدفار أن تتطيَّب و تستجمر بالدَّخْنة و غير ذلك، و الاستنفر أن تجعل مثل ثغر الدَّابة».

فإنَّ الظَّاهر أنَّ الأصل فِي قوله «حتَّى تخرج الدَّم من وراء الثَّياب» «حتَّى لا تخرج الدَّم من وراء الثَّياب» و كان بعد قوله «و تستنفر بثوب» و قبل قوله «ثمَّ تصلِّي» وقوع سقط و تقديم و تأخير.

و إنَّ الأصل فِي قوله «بين كلِّ صلوَتين» «و تجمع بين كلِّ صلوَتين» ففي الثَّالث ممَّا بعده «و تجمع بين الصلوَتين». و أمَّا قوله «و الاستدفار - إلى آخره» إمَّا كلام - الصادق عليه السَّلام تفسيرا لقول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه و اله و سلَّم «و تستدفر و تستنفر»، و أمَّا كلام أحد الرواة أو الكلينيّ و الأوَّل أظهر لوصله بالخبر.

ص: ٢٨٠

(ملحق الفصل العاشر) * (من الباب الاول) * و موضوعه التَّحْرِيف بواسطة عدم الدَّقة فِي سندها و متنها.

منه ما رواه الكافي فِي ٦ من أخبار باب لعانه و هو ٧٣ من أبواب طلاقه «عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: إذا قذف الرَّجل امرأته فإنَّه لا يلاعنها حتَّى يقول: رأيت بين رجليها رجلا يزني بها - قال: و سئل عن الرَّجل يقذف امرأته قال: يلاعنها، ثمَّ يفرِّق بينهما فلا تحلَّ له أبدا، فإنَّ أقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدًّا و هي امرأته ١ قال: و سألتُه عن المرأة الحرَّة يقذفها زوجها و هو مملوك قال: يلاعنها. ٢ قال: و سألتُه عن الحرِّ تحته أمة فيقذفها؟ قال: يلاعنها. ٣ قال: و سألتُه عن الملاعنة التي يرميها زوجها، و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها، ثمَّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي و يكذب نفسه فقال: أمَّا المرأة فلا ترجع إليه أبدا، و أمَّا الولد فإنَّي أردّه إليه إذا ادَّعاه و لا أدع ولده و ليس له ميراث، و يرث الابن الأب، و لا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله، فإنَّ لم يدَّعه أبوه فإنَّ أخواله يرثونه و لا يرثهم، فإنَّ دعاه أحد ابن الزَّانية جلد الحدّ».

و نقل الوافي في ٣ من أخبار باب لعانه عن الكافي، و رمز للتهذيبين في الحاشية بمعنى أنّهما رواه عن الكافي مثله مع أنّه ليس في التهذيبين قوله: «و سألته عن الحرّ تحته أمة فيقذفها، قال: يلاعنها».

كيف يكون فيهما و قد قال التهذيب بعده «و هذا الخبر يدلّ على أنّ اللعان يقع بين المملوك و الحرّة» و لو كان ذاك فيه ل زاد «و بين الحرّ و المملوك».

مع أنّ التهذيب إنّما نقل كلّ جملة بدون ما قلنا عن الكافي، و أمّا الاستبصار، فإنّما نقل قوله فيه «و سألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها و هو مملوك فقال: يلاعنها» عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكلينيّ، رواه في أوّل الباب الثاني من أبواب لعانه.

و روى باقي ما فيه عن الكافي روى صدره إلى «يزني بها» في ٧ من أخبار بابها الأوّل و روى ذيله «و سألته عن الملاعة التي يرميها زوجها- إلى آخره» في ٣ من

ص: ٢٨١

أخبار بابها الرابع.

و نقل الوسائل «سألته» الأوّل و الثاني في أوّل ٥ من أبواب لعانه عن الكافي و قال: «رواه الشيخ بإسناده، عن عليّ بن إبراهيم مثله».

مع أنّك قد عرفت أنّ «سألته» الثاني ليس في تهذيبه و لا في استبصاره و الأوّل إنّما رواه الاستبصار عن عليّ بن إبراهيم ، و أمّا التهذيب فرواه عن الكافي.

ثمّ إنّ في نسخة الكافي من مطبوعه القديم و في حاشية المرأة - و الظاهر أخذ الثاني من الأوّل - النّقل عن نسخة زيادة «ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فإن أقرّ على نفسه بعد الملاعة جلد حدّاً و هي امرأته» في «و سألته» الأوّل بعد «يلاعنها» لكن تلك النسخة غلط قطعاً لعدم وجود الزيادة في نقل التهذيبين و لا في نقل الوافيين.

و الظاهر أنّ النّاسخ جاوز نظره من «يلاعنها» فيه إلى «يلاعنها» قبله فنقل ما بعد ذاك بعد هذا مع تبديل «قبل الملاعة» في ذاك بقوله «بعد الملاعة» و هما و منشأ و همه اتّفاق تبديل أحد المتقابلين بالآخر كثيراً.

و من التّحريف بواسطة عدم الدّقة في السّند ما رواه التهذيب في ٦٢ من أخبار ذبايحه عن الكافي روايته «عن عدّته، عن أحمد البرقيّ، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام قلت له : ربما رميت بالمعراض فاقتل، فقال : إذا قطعتة جدلين فارم بأصغرها و كل الأكبر و إن اعتدلا فكلهما».

مع أنّ الكافي رواه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضيل النوفليّ، عن أبيه عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السّلام رواه في ٥ من أخبار بابها الثامن من أطعمته.

و منه: ما فى الفقيه فى ٧٤ من أخبار باب الصيد و الذبائح «و روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام أن على بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد».

و رواه الكافى فى ٧ من أخبار باب ذبيحة صبيّه ١٤ من أبواب ذبايحه هكذا

ص: ٢٨٢

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : كانت لعلّى بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له إذا أراد».

فإنّ الظاهر أنّ الأصل فى الخبرين واحد و لا يبعد صحّة اسناد الكافى فاقصر التّهذيب فى رواية الخبر على إسناده رواه فى ٤٨ من أخبار ذبايحه عن الكافى.

و رواية كلّ من ابن سنان و الحلبيّ للخبر و إن أمكن فقد روى كتاب على بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام خبرا و فيه و قد كانت لأهل على بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم إلّا أنّه خبر آخر و هذا الأصل فيهما واحد.

و ما رواه التّهذيب فى ٢٣٧ من أخبار صيده عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال : فى كتاب على عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت، الرّجل أو تحرك الذّنّب فكلّ منه فقد أدركت ذكاته».

ثمّ «عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام إذا شككت فى حياة شىء و رأيته تطرف عينها أو تحرك ذنبها، أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لك حلال».

و قال: فى أوّل كلّ منهما «عنه» و مراده الكلينيّ لأنّه ذكر فيهما بعده إسناد الكافى لأنّه قال قبل الأوّل «أحمد بن محمد - الخ» فيصير الضمير بحسب السّياق راجعا إليه و هو غير مراد و أنّما ذكر خبرين عن محمد بن يعقوب قبل ذاك الخبر فلمّا لم يداق غفل عن فصل خبر كتاب أحمد.

و نقلهما الوافى عن الكافى و رمز فى الحاشية للتّهذيب بمعنى أنّه أيضا رواهما عنه، و كذلك الوسائل نقل الأوّل عن الكافى و قال نقله الشّيخ عنه و ما قال شيئا، فنقلهما لا يصحّ من حيث اللفظ.

و منه: ما فى الوسائل فى ٦ من أخبار ٢٨ من أبواب أطعمته محمد بن علىّ - ابن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهريّ أنّ فى روايته أنّ البقرة تربط عشرين يوما و الشاة تربط عشرة أيّام و البطة تربط ثلاثة أيّام - قال: و روى ستّة أيّام و الدّجاجة تربط ثلاثة أيّام، و السّمك الجلال يربط يوما إلى الليل فى الماء».

فإنّ رواية القاسم بن محمد إنّما هى «أنّ البقرة تربط عشرين يوما» دون ما بعده

ص: ٢٨٣

و ذلك أن الفقيه قال في ٨١ من أخبار باب صيده - بعد نقل خبر عن الصادق (ع) في البخت و لبنه - «و نهى عليه السلام عن ركوب الجلالات و شرب ألبانها و قال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله، و الناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها و أكلها، و البقرة تربط ثلاثين يوما - و في رواية القاسم بن محمد الجوهرى «أن البقرة تربط عشرين يوما، و الشاة تربط عشرة أيام، و البطة تربط ثلاثة أيام، و روى ستة أيام و الدجاجة تربط ثلاثة أيام، و السمك الجلّال تربط يوما إلى الليل». فترى أن قوله «و في رواية القاسم - إلى - عشرين يوما» لبيان الخلاف في مدة استبراء البقرة.

و كذا فهمه المختلف فقال - بعد نقل ما في المقنع - و في الفقيه «البقرة تربط ثلاثين يوما، و في رواية القاسم بن محمد الجوهرى - الخ».

و أيضا لو لم يكن متعلّقا بما قبله لقال «و روى القاسم» لا و في رواية القاسم و حينئذ فقله بعده «و الشاة تربط عشرة أيام - الخ» عطف على قوله «و الناقة الجلالة تربط أربعين يوما كقوله و البقرة تربط ثلاثين يوما».

و هل قوله «و الناقه الجلالة - الخ». كلام الصدوق أو عطف على قوله : «إن أصابك شيء من عرقها فاغسله من باب عطف الجملة الاسمية على الشرطية فيكون خبرا مرفوعا لكونه مقول قول الصادق عليه السلام كالمعطوف عليه إن أصابك - الخ».

الظاهر الأول لأن الفقيه، دأبه مزجه كلامه بالأخبار، و بشهادة السياق و كون عطف الاسمية على الشرطية خلاف الظاهر، و لفهم المختلف ذلك فقد مرّ أنه قال : و في الفقيه و البقرة تربط ثلاثين يوما - الخ «فجعله كلامه و لم يجعله خبرا و لا ريب، في كونه مثل «و الناقة الجلالة تربط أربعين يوما» في الحكم كلاما أو خبرا.

ثمّ الظاهر أن قول الفقيه «و الدجاجة تربط ثلاثة أيام - إلى آخر الكلام أيضا» عطف على «و الناقة الجلالة» بشهادة السياق و ظاهر المختلف حيث أنه نسب جميع ما مرّ إلى الفقيه و لم يجعله خبرا و يحتمل أيضا ضعيفا أن يكون عطفا على «إن أصابك» كجميع ما بعده فيكون خبرا مرفوعا عن الصادق عليه السلام.

ص: ٢٨٤

و لكن ظاهر الوسائل أنه جعله جزء «و روى ستة أيام» بمعنى كونه عطفا على «ستة أيام» حيث زاد على ما في الفقيه قبل «و روى» كلمة «قال» فيكون جعل «و السمك الجلّال - الخ - جزء «و روى».

و يحتمل أن يكون جعله مع و السمك - الخ «عطفا على قوله «إن البقرة تربط عشرين يوما» فيكون جعله مع «و السمك» جزء رواية القاسم و هو الذي توهمه الشهيد الثاني فقال بع د نقل الخلاف في مدة استبراء السمك الجلّال هل هو يوم أو يوم و ليلة - و مستند اليوم رواية القاسم».

فقد عرفت أن قول الفقيه «و في رواية القاسم» مربوط بخصوص قوله «و البقرة تربط ثلاثين يوما».

و تبعه فى الوهم الجواهر فجعل رواية القاسم مستند اليوم.

ثم إنَّ الوافى إنّما نقل كلام الفقيه فى آخر ٨ من أبواب ما يحلّ كما مرّ منّا من «و نهى عليه السّلام - إلى - إلى اللّيل» و لا يرد عليه شىء سوى جعله كلّ من الخبر و الرواية معيّنا مع أنّ المعين من الخبر من قوله «و نهى عليه السّلام - إلى - فاغسله» و من الرواية قوله «و روى ستّة أيّام» و باقى الكلام غير معلوم بشرح مرّ.

و من التّحريف بواسطة عدم الدّقة فى المتن ما رواه الخصال فى عنوان «لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء» بإسناده «عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله على السّلام قال:

لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء : الفرث، و الدّم، و الطّحال، و النّخاع، و الغدد و القضيبيّ و الاتنين، و الرّحم، و الحياء، و الأوداج - أو قال - و العروق».

و نسب الفقيه فى ١٠٠ من أخبار صيده مضمونه إلى الصّادق عليه السّلام بدون «أو قال: و العروق».

و رواه الكافى فى ٣ من أخبار باب ما لا يؤكل من الشّاة و غيرها، ٧ من أبواب، أطعمته بإسناده، عن سهل الآدميّ، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: لا يؤكل من الشّاة عشرة أشياء: الفرث، و الدّم، و الطّحال

ص: ٢٨٥

و النّخاع، و العلباء، و الغدد، و القضيبيّ، و الاتنيان، و الحياء و المرارة».

فتراه ذكر بدل «الرّحم» «العلباء» و بدل «الأوداج أو العروق» «المرارة» و الأصل فى الخبر واحد قطعاً فلا بدّ أنّ الاختلاف إنّما هو من الأشعريّ و الآدميّ فلا بدّ أنّ أحدهما بدّل الاتنين بالاتنين أو بدّل كلّ منهما واحداً بواحد.

و لم تقف على رواية غيرهما له حتّى يعلم الأصل، و إنّما رواه التّهذيب، عن الكافى مثله فى ٥١ من أخبار باب ذبايحه.

و وجه هذا الاختلاف عدم الدّقة فى متن الخبر، أو النّقل من نسخ مصحّفة.

و منه: ما نقله الوافى فى باب ما لا يؤكّل من أجزاء المذكّى، و الوسائل فى ٣١، من أبواب أطعمته عن الكافى و التّهذيب روايتهما «عن إسماعيل بن مرار عنهم (ع) لا يؤكل ممّا يكون فى الإبل و البقر و الغنم و غير ذلك ممّا لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره و باطنه، و القضيبيّ، و البيضتان، و المشيمة - و هو موضع الولد - و الطحال لأنّه دم، و الغدد مع العروق، و المنخ الذى يكون فى الصلب، و المرارة، و الحديق و الخزرة، التى تكون فى الدّماغ، و الدّم.

فإنّ قوله «و المنخ» إنّما هو فى الكافى رواه فى ٤ من أخبار السّابع من أبواب أطعمته، و أمّا التّهذيب فإنّما فيه بدّل «و المنخ» «و النخيع» فى نسخة «و النخاع» فى نسخة أخرى رواه فى ٥٢ من أخبار باب ذبايحه.

ثمّ الصحيح من نسختي التّهذيب «النّخاع» فعّد النّخاع في ما لا يؤكل من - الذّبيحة في جملة العشرة في مرسل ابن أبي عمير الذي رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ.

ثمّ حيث إنّ التّهذيب روى الخبر عن الكافي يعلم أنّ ما في نسخنا من الكافي بلفظ «و المنخ» تصحيف «و النّخاع» لتشابههما خطأ فالنّخاع قد عرفت أنّه ممّا لا يؤكل و أما منخ في الصلب فلم يذكره أحد حتّى الحليّ الذي عدّها خمسة عشر، مع أنّه لم يعلم وجوده إلّا أن يكون المراد به النّخاع فروى العلل في باب ٣٧٥ عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السّلام - في خبر - فقلت: فكيف حرّم النّخاع؟ قال: لأنّه موضع الماء الدّافق من كلّ ذكر و انثى و هو المنخ الطّويل الذي يكون في فقار الظّهر».

ص: ٢٨٦

و من التّحريف بواسطة عدم الدّقة في السّند ما رواه الكافي في آخر باب الرّجل يموت و لا يترك إلّا امرأته ٢٧ من مواريته «عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في زوج مات و ترك امرأته، فقال: لها الرّبّع و تدفع الباقي إلى الإمام».

و رواه التّهذيب في ٢٠ من أخبار باب ميراث أزواجه، و الاستبصار في ٤ من أخبار باب ميراث زوجته عن محمّد بن مروان عنه عليه السّلام فلا بدّ من كون «بن مسلم» و «بن مروان» أحدهما تحريف الآخر و منشأه عدم دقّة النّاقل في السّند.

و من الغريب أنّ الوافي أيضا لعدم دقّته توهم فنقله في باب ميراث زوجته، عن الكافي مثل التّهذيبيين عن محمّد بن مروان.

كما أنّ المعلّق على التّهذيبيين في طبع الآخوندي وقع له نظير وهم الوافي فقال : إنّ الكافي في الصفحة ٢٧٢ / ٢ روى خبر محمّد بن مروان.

و إنّما سلم الوسائل من الوهم لكنّه جعله خبرين فجعل ما في الكافي الخبر الخامس من باب ميراث زوجته و خبر التّهذيبيين السّابع منه مع وضوح اتّحادهما بعد كون السّند من سهل الآدميّ الذي أخذ الخبر من كتابه واحدا إلى آخره، إلّا اختلافا في أبي الراوى هل مسلم أو مروان و لاّ اتّحاد متنه، و لوضوح اتّحاده قد عرفت أنّ الوافي و المعلّق على التّهذيبيين اشتبه عليهما فجعلاه مثليين بدون اختلاف.

و من التّحريف لعدم الدّقة في المتن ما في آخر ١٢ من أبواب مقدّمات حدود الوسائل نقلا عن الكافي «عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السّلام في رجل أقرّ على نفسه بالزّنا أربع مرّات و هو محصن رجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول: لم أفعل فإن قال ذلك ترك و لم يرجم - و قال:

لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السّرقة و لم يقطع إذا لم - يكن شهود، و قال: لا يرجم الزّاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزّنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك و لم يرجم».

ثمّ قال: «و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد» مع أنّ الشّيخ لم يروه إلّا من قوله «لا يقطع السّارق - الخ» بدون صدره «في رجل أقرّ على نفسه - إلى

فإن قال ذلك ترك و لم يرجم».

رواه في تهذيبه في ١٠٨ من أخبار باب الحدّ في سرقة، و في استبصاره في أول باب أنّه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان.

و الكافي رواه في ٢ من باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ.

و من التّحريف بواسطة عدم الدّقة في السّند و المتن ما في الوسائل في ٣٠- من أبواب ديات أعضائه «محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصّفّار- إلى- عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها، قال: يضرب ضربا وجيعا، و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرئ شعرها، فإن نبت اخذ منه مهر نساءها و ان لم ينبت اخذ منه الدّية كاملة . قلت: فكيف صار مهر نساءها إن نبت شعرها فقال : يا ابن سنان إنّ شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كلّا»

و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه مثله، و رواه الصّدوق بإسناده، عن إبراهيم بن هاشم، و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

فإنّ قوله «و رواه الصّدوق» بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ليس بصحيح و تفصيل المطلب أنّ التّهذيب تارة روى الخبر مقتصرا على المتن عن كتاب الصّفّار كما قال في ٦٩ من أخبار باب ديات أعضائه.

و رواه تارة عن كتاب عليّ بن إبراهيم كما قال مع حكم القوّاد في باب الحدّ في القيادة جاعلا لحكم القيادة أولا : ففيه «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام عن القوّاد ما حدّه- إلى أن قال- قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة- الخبر».

و الأصل في فعله الكافي فروى الخبر مع صدره المتضمّن لحكم القوّاد عن- كتاب عليّ بن إبراهيم في ١٠ من أخبار باب نوادر حدوده.

و أمّا الفقيه فاقصر في باب حدّ قوّاده على صدر الخبر في القوّاد- إلى قوله مشيرا إلى القوّاد- قال: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّاني خمسة و سبعين سوطا، و ينفي من المصر الذي هو فيه، قائلا في أوّله «روى إبراهيم بن هاشم- الخ».

فحيث رأى الوسائل أنّ الكافي روى الخبر في نوادر حدوده، و التّهذيب في حدّ قيادته مع ذيله المتضمّن لحكم حلق رأس المرأة تبعا توهم أنّ الفقيه مثلهما في ذكر ذيل الخبر في عنوانه تبعا فقال ما مرّ.

و تبعه في وهمه المعلّق على مجلداته الأخيرة الرّأى فأحال على أنّ رواية الفقيه للخبر في حكم حلق رأس المرأة في صفحة فيها باب حدّ قوّاده.

و مما يدلّ على عدم رواية الفقيه للخبر أنّ الوافي اقتصر في نقل الخبر في آخر باب مقادير الدّيات في ما في الانسان على نقله من التّهذيب في الدّيات، و نقله في آخر باب حدّ ساير الفواحش في صدره في القوَاد عن الثلاثة الكافي و الفقيه و التّهذيب، و في ذيله في حلق رأس المرأة عن الكافي و التّهذيب فقط، و كذلك المعلق على التّهذيب في طبع الآخونديّ نقله عن الكافي مع الصدر و الذّيل و قال : «و في الفقيه صدر الحديث و إنّ كان غفل في ديات التّهذيب عن نقل الكافي له فلم ينقله عن غير التّهذيب و فعله بالنسبة إلى الفقيه صحيح.

و من الأخبار التي وقع التّحريف فيها بواسطة عدم الدّقة في سندها أو متنها ما في ٢ من أخبار باب نجاسة سؤر الكلب و الخنزير من الوسائل و باسناده - أي الشيخ - عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليه السّلام - في حديث - قال: و سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال : يغسل سبع مرّات - و رواه الكلينيّ كما نقله عنه.

قلت: و ليس الخبر في الكافي أصلا و وجه توهمه أنّ الكافي روى في آخر - باب الكلب يصيب الثّوب ٣٩ من طهارته باسناد قال عن موسى بن جعفر عليه السّلام

«قال: سألته عن الرّجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسل فذكر و هو في صلاته كيف يصنع؟ قال : إنّ كان دخل في صلاته فليمض و إنّ لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله».

و روى التّهذيب في ٤٧ من أخبار باب تطهير ثيابه خبر الكافي باسناده - عنه - إلى آخره و زاد قال: و سألته عن خنزير - إلى آخر ما في العنوان فلمّا رأى

ص: ٢٨٩

أنّ الكافي روى ما نقله عنه في موضع قلنا توهم أنّه روى تمام متن في التّهذيب الصّدر و الذّيل و وقع له مثله بواسطة عدم الدّقة كثيرا.

و بنعه في وهمه المعلق عليه فأحال بذكر الكافي له في الصّفحة ١٩ أي من طبعه القديم المنطبق على موضع قلنا و ليس ثمة إلّا ما مرّ.

و لقد تفتّن الوافي لعدم وجود العنوان في الكافي فنقل صدر الخبر على.

نقل التّهذيب عن الكافي و التّهذيب معا و نقل ذيله الذي هو العنوان، عن التّهذيب فقط نقله في باب التّطهير من مسّ الحيوانات.

و تفتّن له المعلق على التّهذيب في طبع الآخونديّ فصرّح بأنّ الذّيل ليس في الكافي.

و أمّا التّهذيب هل هو رأى رواية الكلينيّ له مع الذّيل فى غير كافيه، أو حصل له وهم فراه فى كتاب آخر و نسبه إلى الكافى و هو الظاهر.

و منه ما رواه الكافى فى ٥ من أخبار باب صفه غسله ٢٩ من أبواب طهارته «عن الحلبيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحدة أجزأه ذلك من غسله -» و رواه التّهذيب فى ١١٤ من أخبار باب حكم جنابته، و الاستبصار فى ٦ من أخبار باب وجوب ترتيب غسله عن الكافى مثله.

فرواه الفقيه فى ١٣ من أخبار باب صفة غسل جنابته هكذا «قال الحلبيّ و حدّثنى من سمعه - أى أبا عبد الله عليه السّلام - يقول إذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله.

فإنّ الأصل فيهما واحد و اختلافهما فى «اغتمس» و «اغتماسة» و «ارتمس» و «ارتماسه» إمّا من باب نقل أحدهما بالمعنى و أمّا من باب التّبديل للتّشابه الخطي بينهما و لا يبعد أن يكون الأصل فى قوله فى الأوّل سمعت أبا عبد الله عليه السّلام «حدّثنى من سمع أبا عبد الله عليه السّلام» كما فى النّارى لأنّ السّقط يقع كثيرا بخلاف الزيادة.

و منه ما نقله الوسائل فى أوّل ٣٥ من أبواب احتضاره «عن ذريح عن أبى - عبد الله عليه السّلام - فى حديث قال : و إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة

ص: ٢٩٠

لا تجعله معترضا كما يجعل النّاس فإنّى رأيت أصحابنا يفعلون ذلك و قد كان أبو - بصير يأمر بالاعتراض أخبرنى بذلك علىّ بن أبى حمزة فإذا مات الميّت فخذ فى جهازه و عجله».

و تبعه الجواهر فى جعله رواية ذريح عن أبى عبد الله عليه السّلام مع أنّه كلام ذريح نفسه و إنّما صدر الخبر الذى لم ينقله هنا روايته عنه عليه السّلام و الأصل فى ذلك أنّ التّهذيب روى فى ١٦٦ من أخبار باب تلقينه فى آخر كتاب طهارته «عن ذريح عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ذكر أبو سعيد الخدرىّ فقال: كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم - و كان مستقيما قال فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثمّ حمل إلى مصلاه فمات فيه، قال: و إذا وجّهت الميّت للقبلة - الخبر».

فإنّ روايته عنه عليه السّلام إنّما هو إلى «فمات فيه» و قد رواه الكافى فى أوّل باب إذا عسر على الميّت «إليه مع زيادة فرواه «عن ذريح عنه عليه السّلام قال علىّ بن الحسين عليهما السّلام أنّ أبا سعيد الخدرىّ كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و اله و سلّم و كان مستقيما فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ثمّ حمل إلى مصلاه فمات فيه» و الأصل فيهما واحد قطعاً.

و قد نقله الوافى مع صدره إلى «و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض» و قال «يحتمل أن يكون قوله «و قد كان - الخ» من كلام الإمام عليه السّلام و أن يكون من كلام - الراوى» قلت: بل إنّ من كلام الراوى معيّنا كما مرّ، بشهادة قوله فإنّى رأيت أصحابنا - إلى آخر الخبر» فإنّه لا مناسبة أن يقول الصّادق عليه السّلام ذلك بل أحد أصحابه.

و أمّا قوله «فغسله أهله» فى صدر الخبر - مع ذكر موته بعد الغسل، فقال الوافى و كأنّ غسله كان للتنظيف قلت : بل الظاهر أنّه حصل له فى مدّة نزعهِ فى الأيام الثلاثة غشوة توهّموا موته فغسلوه، ثمّ أفاق.

و من التّحريف بواسطة عدم الدّقة فى المتن ما فى الوسائل فى ٣٠ من أبواب تكفنه باب استحباب كتابة ما تيسّر من القرآن على الحبرة أو القرآن كلّهُ ثمّ نقل عن العيون و الاكمال روايتهما عن الحسن بن عبد الله الصيرفى عن أبيه - فى

ص: ٢٩١

حديث - أن موسى بن جعفر عليه السّلام كفّن بكفن فيه حبرة استعملت له بالقيين، و خمسمائة دينار عليها القرآن كلّهُ.

فإنّ الخبر الذى قال رواه العيون فى ٥ من أخبار بابهِ الثّامن و الإكمال فى أوائل كتابهِ فى غلط الواقفيّة و ادّعائهم عدم موت الكاظم عليه السّلام.

و الخبر عمّن ذكر قال توفّى موسى بن جعفر عليه السّلام فى يد السّندى بن شاهك فحمل على نعش و نودى عليه هذا إمام الرّافضة فاعرفوه - إلى أن قال - و خرج سليمان بن أبى جعفر الدّوانيقى من قصره إلى الشّط فسمع الصّياح و الضّوضاء فقال لغلمانهِ و لولده: ما هذا؟ قالوا: السّندى بن شاهك ينادى على موسى بن جعفر على نعشه، فقال لولده : يوشك أن يفعل به هذا فى الجانب الغربى فإذا - عبره فأنزّلوا مع غلمانكم فخذوه من أيديهم فإن ما نعوكم اضربوهم و خرّقوا ما عليهم من السّواد، فلمّا عبروا به نزّلوا إليهم فأخذوه من أيديهم و ضربوهم و خرّقوا عليهم سوادهم و وضعوه فى مفرق أربعة طرق و أقاموا المنادين ينادون: ألا من أراد أن يرى الطّيب ابن الطّيب موسى بن جعفر فليخرج، و حضر الخلق و غسله و حنطه بحنوط فاخر و كفّنه بكفن فيه حبرة استعملت له بالقيين و خمسمائة دينار عليها القرآن كلّهُ و احتفى و مشى فى جنازته مستسلبا مشقوق الجيب إلى مقابر قريش فدفنه هناك - الخبر -».

فإنّه لمّا لم يداقّ فى المتن توهّم أن المراد بقوله «استعملت له» أى الكاظم عليه السّلام مع أن المراد استعملت لسليمان بن المنصور عمّ الرّشيد فعقد بابهِ بما مرّ و أسقط صدر الخبر و اقتصر على نقل ما مرّ فمن رأى الخبر أرجع الضمير إليه - عليه السّلام و لا يتفطن للمراد حتّى أن المعلق عليه لم يتفطن فاقصر على أن صدره لا يتضمّن حكما فقهيّا فيقال له إن صدره و إن لم يتضمّن حكما فقهيّا إلّا أنّه يفهم منه أن ما نقله أيضا لا يفهم منه حكم فقهيّ فأى حجّية فى عمل سليمان و لذا قال البحار بعد نقل الخبر بتمامه «الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن بعيد إذ ليس من فعل المعصوم و لا تقرير منه فيه - الخ».

ص: ٢٩٢

(ملحق الفصل الحادي عشر) * (و موضوعه الأخبار التى وقع فيها التّحريف بواسطة) * (مزج كلام الرّاوى أو المؤلّف بالخبر) *

منها ما فى الخبر الثّالث من الوسائل من باب كفيّة لعانه عن الفقيه «و فى خبر آخر ثمّ يقوم الرّجل فيحلف أربع مرّات باللّهِ «إنّه لمن الصّادقين فى ما رماها به» ثمّ يقول له الإمام: اتّق الله فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ يقول الرّجل «لعنة الله - عليه إن كان

من الكاذبين في ما رماها به « ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرّات بالله «انه لمن الكاذبين في ما رماها به » ثم يقول لها الإمام اتقى الله فإن غضب الله شديد ثم تقول المرأة : «غضب الله عليها إن كان من الصادقين في ما رماها به » فإن نكلت رجمت و يكون الرّجم من وراءها و لا ترجم من وجهها لأنّ الضرب و الرّجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد، على الأعضاء كلّها و يتّقى الوجه و الفرج، و إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم، و إن لم تنكل درى عنها الحدّ و هو الرّجم ثم يفرّق بينهما، و لا تحلّ له أبداً، و إن دعا أحد ولدها ابن الزّانية جلد الحدّ فإن ادعى الرّجل الولد بعد الملاعنة نسب إليه ولده، و لم ترجع إليه امرأته، فإن مات الابن لم يرثه الأب و يكون ميراثه لامّة فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله و لم يرثه أحد من قبل الأب - و إذا اقذف الرّجل امرأته و هى خرساء فرّق بينهما و العبد إذا قذف امرأته تلاعن الأحرار، و يكون اللّعان بين الحرّ و الحرّة، و بين المملوك و الحرّة و بين الحرّ و المملوكة، و بين العبد و الأمة، و بين المسلم و اليهوديّة و النّصرانيّة».

فإن مراده من قوله «و فى خبر آخر» هو إلى قوله «إن كان من الصادقين فى ما رماها به» و أمّا قوله «فان نكلت» إلى آخره فكلامه مزجه بالخبر، أخذ كلّ جملة منه من خبر كما لا يخفى على من راجع أخبار اللّعان و أحكامه كما أنّ خبراً آخر قال هو خبر عبد الرّحمن بن الحجاج الذى رواه الكافى فى ٤ من باب لعانه و هو ٧٣ من طلاقه و فهم ما قلنا الوافى فاقصر فى نقل الخبر عن الفقيه على ما قلنا.

و كذلك العلّامة فى مختلفه فى الأوّل من مسائل لعانه، و قال فى الفقيه :

ص: ٢٩٣

و العبد إذا اقذف امرأته تلاعنا- إلى آخر ما مرّ من قوله «و اليهوديّة و النّصرانيّة»

و ممّا مزج كلام المصنّف بالخبر ما فى آخر لقطّة الفقيه «و قال الصّادق عليه السّلام أفضل ما يستعمله الانسان فى اللّقطة إذا وجدها أن لا يأخذها و لا يعترض لها فلو أنّ النّاس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه- و إن كانت اللّقطة دون الدّرهم فهى لك لا تعرفها- و إن وجدت فى الحرم دينارا مطّلسا فهو لك لا تعرفه- و إن وجدت طعاما فى مفازة فقوّمه على نفس ك لصاحبه ثمّ كله فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة- و إن وجدت لقطّة فى دار و كانت عامرة فهى لأهلها، و إن كانت خرابا فهى لمن وجدها».

نقله الوافى فى ١٩ من أخبار باب لقطته، و الوسائل فى ٩ من أخبار الباب الثّانى من أبواب لقطته فى عداد باقى الأخبار مع أنّه كلام الصدّوق أخذه، من مضمون خمسة أخبار عن الصّادق عليه السّلام.

الأوّل قوله: «أفضل ما يستعمله الإنسان فى اللّقطة- إلى - لجاء صاحبه فأخذه».

أخذه من خبر الحسين بن أبى العلاء- و قد رواه التّهذيب فى ٦ من أخبار باب لقطته- قال «ذكرنا لأبى عبد الله عليه السّلام اللّقطة، فقال: لا تعرض لها فإنّ النّاس لو تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها.

الثّانى قوله «و إن كانت اللّقطة دون الدّرهم فهى لك لا تعرفها».

فإنَّ الأصل فيه ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب لقطته عن محمد بن أبي - حمزة عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام - في خبر - و ما كان دون الدرهم فلا يعرف».

الثالث قوله «و إن وجدت في الحرم دينارا مطلّسا فهو لك لا تعرفه».

فإنَّ الأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار لقطه حرمه «عن فضيل بن غزوان قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيّار: إني وجدت دينارا في الطّواف قد انسحق كتابته فقال: هو له».

ص: ٢٩٤

الرّابع قوله «فإن وجدت طعاما - إلى - فردّ عليه القيمة».

فإنَّ الأصل فيه ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب نواذر أطعمته و هو ٤٨ من أبواب كتابها عن السّكونيّ عن الصادق عليه السلام قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام، عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و بيضها و جنبها، و فيها سكّين فقال عليه السلام يقوم ما فيها، ثم يؤكل لأنّه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن».

الخامس قوله «و إن وجدت لقطه في دار - إلى - و إن كانت خرابا فهي لمن وجدها».

فإنَّ الأصل فيه خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام - و قد رواه التّهذيب في ٥ من أخبار لقطته - في خبر - «و سألته عن الورق يوجد في دار؟

فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، و إن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت».

و غير الأخير منها عن الصادق عليه السلام معيّنا، و الأخير محتملا فإنَّ «أحدهما المراد به الصادق أو أبوه عليهما السلام و نسبه إليه عليه السلام معيّنا لأنّ كلّا منهم عليهم السلام صادق، و المراد بقوله تعالى «وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِیْنَ» هم عليهم السلام و إنّما هو (ع) جعفر الصادق في قبال جعفر الكذاب كما صرح بذلك في خبر و لأنّهم عليهم السلام قالوا:

«ما يقوله أولنا يقوله آخرنا لأنّ كلّنا نقول عن النّبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم عن جبرئيل عن الله تعالى».

و الدليل على إرادته ما في تلك الأخبار التي قلنا أنّه لم يرو واحدًا من تلك الأخبار في كتابه لا في لقطته و لا في غيرها.

و من خلط كلام المصنّف بالخبر ما في الوسائل في آخر الباب الخامس من متعته نقلا عن الفقيه «موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام و له أن يتمتع إن شاء و له امرأة و إن كان مقيما معها في مصره».

و ما فيه في بابه ٢١ أيضا عنه «موسى بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) لا بدّ أن يصدقها شيئا قلّ أو كثر، و الصادق كلّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير

متعه».

و ما فيه في بابه ٣٢ أيضا عنه «موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام و لا ميراث بينهما في المتعة، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل».

فإن كلاً من أخباره الثلاثة كلام الصدوق (ره)، فإن دأب الصدوق أن يجعل كلامه و صلا بالخبر بدون تنبيه، فيتوهم كونه كلامه.

و الأصل في ذلك أن الفقيه قال في ٢٣ من أخبار باب متعته «و روى موسى بن بكر، عن زرارة، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: عدة المتعة خمسة و أربعون يوماً كأنى أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة و أربعين يوماً، فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغير طلاق. - فإن شاء أن يزيد فلا بد أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر و الصّدّاق كلّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة، و لا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل، و له أن يتمتّع إن شاء و له امرأة و إن كان مقيماً معها في مصره».

فخبر الفقيه عن موسى بن بكر، عن زرارة يختم عند قوله «كانت فرقه بغير طلاق» فرواه الكافي إليه في باب عدة متعته ١٠١ من نكاحه و الباقي كلامه أخذ كل جملة من الثلاث عن خبر.

و من التحريف بخلط كلام المؤلف بالخبر ما في ١٣ من أبواب ميراث الأبوين من الوسائل «محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان عن العلاء ابن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الطّفيّل و الوليد لا يحجبك، و لا يرث إلّا من آذن بالصّراخ و لا شيء أنّه البطن و إن تحرّك إلّا ما اختلف عليه اللّيل و النّهار، و لا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة و الأخوات من الأمّ ما بلغوا، و لا يحجبها إلّا إخوان أو أخ و اختان أو أربع أخوات لأب أو لأب و أمّ أو أكثر من ذلك، و المملوك لا يحجب و لا يرث».

فإنّ الخبر إنّما هو إلى قوله «إلّا ما اختلف عليه اللّيل و النّهار» و الباقي كلامه وصله بالخبر كما هو دأبه، روى هذا الخبر في باب من لا يحجب عن الميراث، و في

باب بعده باب ميراث الإخوة و الأخوات صدر الباب بكلامه، فقال بعد الباب:

«إذا ترك الرّجل أختاً لأب و أمّ فالأخت كلّها له» - و ذكر تفصيلاً مبسوطاً في ميراث الاخوة و الاخوات، و انما روى في آخر الباب خبرين.

و يشهد لكون الخبرين إلى ما قلنا رواية التهذيب له كذلك في ١٠ من باب ميراث الوالدين مع إخوته.

ثمَّ إنّ لفظ خبر الفقيه كما نقلناه على ما فى نسخة خطيّة مقابلة و كذا نقله الوسائل على ما فى مطبوعيه لكن بلفظ «إنّ الطفل - النخ».

و نقله مطبوعا الفقيه الأخير ان هكذا «إنّ الوليد و الطفل لا يحجبك، و لا يرثك» و الصواب ما عرفت من كونه بلفظ «إنّ الطفيل و الوليد لا يحجبك و لا يرث» بشهادة الخطيّة المعتمدة و كذا نقل الوسائل.

ثمَّ «لا يحجبك» فى الفقيه محرّف «لا يحجب» كما رواه التهذيب فى ما مرّ فلا وجه و لا مناسبة لاضافة كاف الخطاب هنا.

و كيف كان فلا يبعد حمل الخبر على التقيّة حيث إنّ ما فيه من أنّه «لا يرث، إلّا من آذن بالصّراخ» شيء قاله العامّة و عندنا لا يشترط ذلك بل مجرد تحرّكه بعد الوضع لإمكان كونه أخرس.

ثمّ قوله بعده «و لا شيء أنّه البطن إلّا ما اختلف عليه اللّيل و النّهار» أى معنى له فإذا اختلف عليه اللّيل و النّهار فى البطن بعد رفخ الرّوح فيه لا أثر له إذا ولد ميتا و اشتراط اختلاف اللّيل و النّهار عليه بعد تولّده حيّا لم يقل به أحد بل يكفى فيه مضى ثانية من دقائق ليل أو نهار تولّد فيه علم به حياته حين التولّد فى إرثه.

و الخبر لم يروه الكافى و لا أفنى بما فيه من عدم حجب الحمل إلّا الشّيخ، و تبعه القاضى و الحلّى و إن كان ظاهر الفقيه عمله به أيضا حيث رواه لكن عرفت أنّ ما تضمّنه من عدم كفاية غير حملة ولادته أيضا ما دام أنّه طفيل و وليد لم يقل به أحد.

ص: ٢٩٧

و بالجملة هذا الخبر الذى استند إليه من قال : من شرائط الحجب عدم كونه حملا، غير دالّ على ما قالوه بل دالّ على اشتراط خروجه عن صدق الوليد عليه بعد تولّده.

و من التّحريف لخلط كلام المؤلّف بالخبر أو الرّأوى بالخبر ما رواه الكافى فى ٧ من أخبار باب ابن اخ و جدّ ٢٤ من أبواب موارثه، و التّهذيب فى ٣٠ من باب من علا من الآباء و هبط من الأولاد «عن الفضل بن شاذان، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبى خلف، عن بعض أصحاب أبى عبد الله عليه السّلام عنه عليه السّلام فى بنات اخت و جدّ، فقال : لبنات الاخت الثلث، و ما بقى فللجدّ - فأقام بنات الأخت مقام الاخت و جعل الجدّ بمنزلة الأخ».

فإنّ قوله «فأقام» إلى آخر الخبر من كلام الفضل بدليل أنّ الفقيه رواه فى ٢٥ من أخبار باب ميراث أجداده، عن الحسن بن محبوب الذى روى الفضل عنه بدونه.

و أيضا الفاعل فى قوله «فأقام» و فى قوله «و جعل» ضمير أبى عبد الله عليه السّلام كما هو ظاهر فلا بدّ من كون الكلام كلام غيره عليه السّلام.

و منه ما فى الخلاف فى ٦٦ من مسائل فرائضه «روى أبو اسحاق عن الحارث، عن علىّ عليه السّلام أنّ النّبيّ صلّى الله عليه و اله و سلّم قال: «أعيان بنى الامّ يرثون دون بنى العلات» يرث الرّجل أخوه من أبيه و أمّه دون أخيه من أبيه».

فإنّ الخبر إنّما هو إلى «دون بنى العلات» و أمّا قوله «يرث- النخ» فكلام الرّاوى أو المؤلّف تفرّيعا على الخبر رواه الحاكم فى مستدركه على صحيح مسلم و البخارى كما فى ٣٤٢ / ٤ إلى «بنى العلات» و كذلك رواه الفضل كما فى ٢١ من أبواب ميراث الكافى و الفقيه فى ميراث إخوته.

و من التّحريف بواسطة مزج كلام الرّاوى بالخبر ما رواه الكافى فى باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه، ٥٦ من أبواب حدوده فى خبره الثّانى «عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه- يعنى لو أنّ مجنوناً-

ص: ٢٩٨

قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً. و لو قذفه رجل فقال له: يازان لم يكن عليه حدّ».

فإنّ ظاهره أنّ قوله فى ذيله «يعنى لو أنّ مجنوناً- إلى آخره» كلام أبى - عبد الله عليه السّلام و أظهر منه نقل الفقيه للخبر فى ٢٤ من أخبار باب حدّ قذفه «و قال الصّادق عليه السّلام «لا حدّ لمن لا حدّ عليه يعنى لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حدّ، و لو قذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حدّ»- روى ذلك أبو أيّوب عن فضيل ابن يسار عن أبى عبد الله عليه السّلام».

فترى نسب الأصل مع التفسير إلى رواية فضيل عن الصّادق عليه السّلام لكن التّهذيب رواه فى ٥٩ من أخبار باب حدود زناه مقتصرًا على أصله «قال: لا حدّ- لمن لا حدّ عليه»- ثمّ قال: «قال محمّد بن الحسن معنى هذا الخبر أنّ الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحدّ- النخ».

فمقتضى اعتقاد التّهذيب يكون الكافى و الفقيه جعلاً تفسيراً كان من أحد الدّرواة جزء كلام المعصوم (ع) و لو فرض كون التفسير منه عليه السّلام فالتهذيب و هم فى إسقاطه و الاتيان بتفسير من نفسه، و إن كان تفسيره فى معنى تفسير - الخبر إن لم يكن بلفظه.

ص: ٢٩٩

(ملحق الفصل الثّانى عشر)* (و موضوعه ما وقع فيه التحريف لخلط الحواشى بالمتن)*

و منه نقل ابن الحديد لكلام أمير المؤمنين عليه السلام المذكور فى ١٣٥ من الباب الثالث من النهج هكذا «و قال عليه السلام: من أعطى أربعاً لم يحرم أربعاً من أعطى الدعاء لم يحرم الإجابة، و من أعطى التوبة لم يحرم القبول، و من أعطى الاستغفار لم يحرم المغفرة، و من أعطى الشكر لم تحرم الزيادة».

قال الرضى: و تصديق ذلك فى كتاب الله تعالى قال الله فى الدعاء «ادعوني أستجب لكم» و قال فى الاستغفار «و من يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا» و قال فى الشكر «لئن شكرتم لأزيدنكم» و قال فى التوبة «إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب - الله عليهم و كان الله عليما حكيما»

فإن قوله «قال الرضى» كان حاشية من بعض المحشين ذكره توضيحاً بزعمه، لتوهمه أنه كلام الرضى مع أنه كلامه عليه السلام لا كلام الرضى و لو كان كلام الرضى لعبّر بدل «و تصديق ذلك» «و تصديق قوله عليه السلام».

و الدليل على كونه من النهج عدم وجوده فى نقل ابن ميثم الذى نسخة نهجه بخط مصنفه الرضى و كذا فى ما وقفت عليه من خطية مصححة بل و فى المصريّة الأولى و إنما زادها الثانية أخذاً من ابن أبى الحديد كما هو دأبها، مع أن ابن - أبى الحديد قال «و فى بعض الروايات أن الجملة من كلامه عليه السلام و لا بد أن نسخة ابن أبى الحديد فى ذكرها أولاً كانت تلك الحاشية مختلطة بالمتن فوقع فى ما وقع و لم يكن فى نقل شرح نهج صالح القزويني».

و منه لخلط الحواشى ما فى المطبوعين من النهج مع تعليقات من «عبده» فى ١٢ من عناوين بابه الأول «كنتم جند المرأة - إلى - و فى رواية كجؤجو طير فى

ص: ٣٠٠

لجّة بحر» - «و فى رواية أخرى : بلادكم أنتم بلاد الله تربة، أقربها من الماء، و أبعداها من السماء، و بها تسعة أعشار الشرّ، المحتبس فيها بذنبه، و الخارج بعفو الله، كأنى انظر إلى قريبتكم هذه قد طبّقها الماء حتّى ما يرى منها إلّا شرف المسجد كأنّه جوجو طير فى لجّة بحر».

فإن قوله «و فى رواية أخرى - الخ» ليس من النهج و إنّما كان حاشية أخذه بعضهم من نقل ابن ميثم رواية طويلة فى مستند العنوان فخلطت الحاشية بالمتن.

و الشاهد لما قلنا عدم وجوده فى نسخ نهج ابن أبى الحديد و ابن ميثم و فى نسخة خطية معتبرة.

و منه ما فى النهج فى طبع مطبعة الاستقامة و طبع قبلها فى عنوان «و من عهد له (ع) كتبه للاشر النخعي» ٥٣ من عناوين باب كتبه «و ليكن أثر رؤس جندك عندك من و اساهم فى معونته، و أفضل عليهم من جدته - إلى - و إن أفضل قرّة عين الولاة إستقامه العدل فى البلاد، و ظهور مودة الرعيّة، و إنّ لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامة صدورهم».

فإنَّ قوله «وإنَّ أفضل - إلى - بسلامة صدورهم» ليس من النَّهج بشهادة خلوّ نقل ابن أبي الحديد، و نقل ابن ميثم الذي كان عنده نسخة النهج بخطّ مصنّفه، و نقل خطّيّة مصحّحة للعهد بدونه، و أمّا زاده في الحاشية بعضهم أخذوا من نقل تحف العقول لابن شعبة الحلبيّ للعهد فخلط بالمتن.

و أنَّ قوله فيه «استقامه العدل» محرّف «استفاضة العدل» فإنّه كذلك في التّحف و يشهد له المعنى.

و مثله قوله فيه بعد فقرات كثيرة «وإن ظنّ الرّعيّة بك حيفا فأصحر لهم بعذرک، و أعدل عنک ظنونهم بإصهارک، فإنّ في ذلك رياضة منك لنفسک، و رفقا برعيّتك، و اعداراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحقّ».

فإنَّ قوله في البين رياضة منك - إلى - برعيّتك و ليس في النَّهج، و إنّما

ص: ٣٠١

خلط به من التّحف بمثل ما مرّ.

و منه ما رواه الكافي في باب الأجير و الضّيف ٣٨ من ابواب كتاب حدوده، و العلل في آخر باب العلة التي من أجلها لا يقطع الأجير ٣٢٤ من ابواب جزئه الثاني «عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال في رجل استاجر أجيرا - إلى أن قال - و قال في رجل أتى رجلا فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدّقه فلقى صاحبه فقال : إنَّ رسولك أتاني فبعثت اليك معه بكذا و كذا فقال : ما أرسلته إليك، و ما أتاني بشيء، و زعم الرّسول أنّه قد أرسله و قد دفعه إليه فقال : إن كان وجد عليه بيّنة إن لم يرسله قطع يده - و معنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله - و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته و يستوفي الآخر من الرّسول المال قلت: «أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة، فقال:

يقطع لأنّه سرق مال الرّجل».

فإنَّ قوله فيه «و معنى ذلك أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله» كان حاشية من بعضهم لتوجيه ما في الخبر «إن كان وجد عليه بيّنة ان لم يرسله» فإنّ البيّنة تتصوّر في الإرسال لا في عدم الإرسال فخلطت بالمتن في نسخة نقل الكافي و العلل عنها.

و يشهد لكونه حاشية - سوى السّياق لأنّه لا وجه لأن يعبرّ أولا بوجودان بيّنة على عدم الإرسال ثمّ يوجّه بكون البيّنة لإقرار المدعى بعدم إرسال له - أنّ الفقيه رواه في ٥ من أخبار باب حدّ سرقته، و التّهذيب في ٤٣ من أخبار باب الحدّ في سرقته، و الاستبصار في ٢ من أخبار باب «أنّه لا قطع إلّا على من سرق من حرز» بدون تلك الجملة.

و الوافي تفتّن لذلك و أمّا الوسائل فنقله عن الكافي و جعل الفقيه و التّهذيبيّن مثله.

و كيف كان فتوجيه المح شى كما ترى بعيد بمراحل عن سياق الخبر و الأقرب أن قوله «إن لم يرسله قطع يده» محرف «إن أرسله لم يقطع يده» و المراد إن أقام المدعى

ص: ٣٠٢

البينة على إرساله لم يقطع و قد عرفت فى ما مر وقوع تحريفات أكثر و أكبر من هذا.

ثم إن الاستبصار حمل الخبر على ما إذا كان معروفا باحتياله على أموال المسلمين فيكون قطعه لكونه من المفسدين فى الأرض لا لكونه سارقا.

و لم تقف على من عمل به سوى المقنع كما هو ظاهر فقيهه و إن كان حمل - الاستبصار بعيدا عن لفظه و كان صحيح السند باسناد الصدوق (ره).

و من التحريف بخلط خبر بخبر ما رواه التهذيب فى ٢٨ من أخبار باب القضاء فى قتل زحامة «عن عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعه نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال:

أبو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال : يضمن مواليه الذين طلبوا - بدمه دية الغلام و يضمن السارق فى ما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرهما على فرجها أنه زان و هو فى ماله غرامه و ليس عليها فى قتلها إياه شىء لأنه سارق».

و ما رواه فى ٣١ منها «عن الحسين بن خالد عنه عليه السلام سئل عن رجل أتى رجلا و هو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال لا دية له و لا قود . قال رسول - الله صلى الله عليه و اله و سلم من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية و لا قود».

فإن قوله فى ذيل الثانى «قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم - الخ» كان ذيل الأول و لا بد أن نسخة نقل عنها التهذيب كان الذيل مكتوبا بين الخبرين صلة للأول، فتوهم كونه صلة الثانى.

فلا معنى لأن يشهد لمن أراد اللواط برجل بمن أراد الزنا بامرأة.

و قد رواهما الكافى صحيحا بدون خلط روى الأول فى ١٢ من أخبار باب من لا دية له ١٤ من أبواب كتاب دياته، و الثانى فى ١٤ منها و قد نبه على ذلك الوافى أيضا.

ثم قوله فى الأول «اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن» فى الكافى أيضا

ص: ٣٠٣

هكذا و هو كما ترى لا يخلو من تحريف، و لا يبعد أن يكون الأصل «اقض على هذا كما أصف لك يضمن كما لا يخفى».

و من خلط خبر بخبر ما نقله الوسائل فى ٥ من أخبار بابه ١٥ من أبواب - مائه المطلق - فى ما نقل عن الشيخ - «عن عمرو بن سعيد بن هلال قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع فى البئر ما بين الفأرة و السنور إلى الشاة، فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء، قال : حتى بلغت الحمار و الجمل فقال: كرّ من ماء، قال: و أقلّ ما يقع فى البئر عصفور ينزح منها دلو واحد».

فإنّ خبرا قال: إنّما هو إلى «كرّ من ماء» رواه التهذيب فى ١٠ من أخبار باب تطهير مياهه و الاستبصار فى أوّل بابه ١٩.

و أمّا قوله قال : «و أقلّ ما يقع فى البئر - الخ» فإنّما هو ذيل خبر عمّار السّاباطيّ رواه التهذيب فى ٩ من أخبار باب تطهير مياهه «فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلو و أقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد».

و أظنّ وجه خلطه عدم الفصل بين الخبرين بخبر فجاوز نظره من خبر عمرو إلى خبر عمّار.

و لم ينحصر وهمه بهذا الموضوع ففى فهرست كتابه مشيرا إلى خبر عمرو ذاك «و فى آخر للفأرة و السنور و الشاة سبع و للحمار و البغل كرّ و للعصفور دلو».

و زاد فى الفهرست فى وهمه تبديل «الجمل» فى الخبر «بالبغل» و ممّا يدلّ على أنّ نزح دلو للعصفور إنّما هو فى خبر عمّار لا غير أنّ الشيخ نفسه استدلّ - لقول شيخه فى ذلك بخبر عمّار و كلامه فى ذلك بعد ٣٩ من أخبار باب تطهير مياهه.

و من الغريب أنّ المعلق على الوسائل عيّن موضع خبره من التهذيبيين صفحة صفحة و غفل عن خلوه عمّا قلنا.

و من التّحريف لخلط الحواشى بالمتن ما فى التهذيب فى طبعه الآخوندىّ فى أوّل باب أغساله، ٥ من أبواب طهارته «ما أخبرنى به الشيخ قال: أخبرنى أحمد

ص: ٣٠٤

ابن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبّت؟ قال: اغسل كفّيك و فرجك، و توضّأ وضوء الصلوة ثم اغتسل».

فليس هذا الخبر المذكورا فى التهذيب هنا، بل فى ٨٤ من أخبار باب حكم جنابته و ليس فيه هذا الإسناد فإنّه هكذا «فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر الحضرميّ عن أبى جعفر عليه السلام - إلى آخر الخبر».

و إنّما رواه الاستبصار فى أوّل أبواب أغسا له بذاك السّد، و الظّاهر أنّ بعض المحشّين لمّا رأى أنّ الاستبصار صدرّ باب الأغسال بذاك الخبر نقله فى نسخه من التهذيب فى صدر الباب فخلط بالمتن فى نسخة نقل طبع الآخوندىّ عنها.

و من الغريب أنَّ الشَّيرازيَّ المعلقَ على الوسائل و قد نقله الوسائل في ٦ من أخبار ٣٤ من أبواب جنابته أحوال مستنده إلى صفحة ٢٩/ و ٣٩ من طبعه القديم مع أنَّه ليس في ٢٩ منه و هو باب أغساله منه، أثر كما مرَّ.

و منه ما في المطبوعات من الفقيه بعد الخبر السَّابع و الخمسين من باب غسل مَيِّته و سئل الصَّادق عليه السَّلام عن فاطمة الزَّهراء من غَسَلها فقال: غَسَلها أمير المؤمنين عليه السَّلام لأنَّها كانت صديقة لم يكن يغسِّلها إلَّا صديق «باب المسِّ» مع أنَّه كان حاشية من بعضهم لكلام من الصَّدوق بعد ذكر ذاك الخبر و هو «و من مسَّ قطعة من جسد أكيل السَّبع فعليه الغسل إن كان في ما مسَّ عظم، و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسِّه و من مسَّ ميتة فعليه أن يغسل يده و ليس عليه الغسل إنَّما يجب ذلك في الإنسان وحده و من مسَّ ميتًا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه و ان مسَّ بعد ما يبرد فعليه الغسل و من مسَّه بعد ما يغسِّل فليس عليه غسل، و قال أبو جعفر الباقر (ع) مسَّ الميت بعد موته و عند غسله و القبلة ليس بها بأس، و من أصاب ثوبه جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثَّوب منه» فخلط بالمتن

و كيف يكون ذاك الباب صحيحا و بعد ما مرَّ «و غاسل الميت يبدء بكفنه

ص: ٣٠٥

فيقطعه- إلى أن قال بعد إتمام هذا الكلام و أخبار خمسة عشر في أحكام الكفن و كلام متعدّد منه في ذلك- فإذا فرغ غاسل الميت من الكفن وضع الميت، على المغتسل مستقبل القبلة» في كلام طويل يذكر غسل الميت بالسَّدر ثمَّ بالكافور ثمَّ بالقراح مع ذكر آدابها ثمَّ روى ٢٢ خبرا في أحكام الكفن و غسل الميت فأى ربط لما قلنا بذاك الباب.

و قد صرَّح في نسخة لي خطيَّة مقابلة بأنَّ ذاك الباب إنَّما كان في نسخه.

(ملحق الفصل الثالث)* (من الباب الثَّاني في الأحاديث الموضوعة)* و موضوعه أخبار زادوا عليها أو نقصوا عنها و غيَّروها أو كانت على التَّشبيه و الاستعارة فأجروها على الحقيقة فصارت بذلك مخ تلفة.

منها ما رواه الكافي في ٢ من أخبار «باب تطليق المرأة غير الموافقة» و هو الثَّاني من أبواب طلاقه «عن خطَّاب بن سلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الأمر و كان أبوها كذلك و كانت سيَّئة الخلق فكنت أكره طلاقها لمعرفتي بإيمانها و إيمان أبيها فلقيت أبا الحسن موسى (ع) و أنا اريد أن أسأله عن طلاقها، فقلت:

جعلت فداك إنَّ لي إليك حاجة فتأذن لي أن أسألك عنها فقال: ايتني غدا صلوَّة الظَّهر قال: فلمَّا صليت الظَّهر أتيتته فوجدته قد صلَّى و جلس فدخلت عليه و جلست بين يديه فابتدأني فقال : يا خطَّاب كان أبي زوجني ابنة عمِّ لي و كانت سيَّئة الخلق و كان أبي ربَّما أغلق علىَّ و عليها الباب رجاء أن ألقاها فأتسلَّق الحايط و أهرب منها فلمَّا مات أبي طلَّقتها، فقلت الله أكبر أجابني و الله عن حاجتي من غير مسئلة».

فإنَّ قوله «و كان أبي - إلى - فلمَّا مات أبي طلَّقتها» زيد في الخبر لغرض، فإنَّ أباه (ع) كيف كان يجبره على إبقاءها و لم يقل الله ذلك، و على فرضه فهو (ع) كيف كان يتسلَّق الحايط و يهرب و مثله (ع) منزّه عن مثل ذاك العمل.

ثم كيف يردّ ما أَرادَه الإمام ألم يقل الله تعالى «النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» ألم يكن الإمام حاله حال النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في وجوب إجابته في ما طلب و لو على خلاف ميل نفسه فقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم خمّ «لِلنَّاسِ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ فَقَالُوا بَلَىٰ» فقال ما معناه «فمن كنت أولى به من نفسه فعلىّ أولى به من نفسه» و يجرى في آخرهم ما يجرى في أولهم فكان حقّ إمامه الصّادق عليه السّلام عليه أن يقبل ذلك على خلاف ميله و لا نقول كان عليه قبوله بحقّ أبوتّه للرّخصة في مخالفته في مثله ففي الخبر «تزوَّجَ التّي هويت، ودعَ التّي يهوى أبواك».

و الأصل في الخبر بدون تغيير ما رواه بعد باسناد آخر عنه أيضا «قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السّلام و أنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتى من سوء - خلقها فابتدأني فقال: إنَّ أبى كان زوّجني بامرأة سيّئة الخلق فشكوت ذلك إليه، فقال: لى ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك لك - فقلت في ما بينى و بين نفسي قد فرّجت على».

فما فيه معنى صحيح لا يرد فيه شىء على الصّادق عليه السّلام في إلزام ابنه بما لم - يأمر به الله، بل تضمّن إرشاده له بحقّ جعله الله له، و لا على الكاظم عليه السّلام في - ردّه أمر أبيه.

(ملحق الفصل الرابع) * (من الباب الثّاني في الأخبار الموضوعة المختلفة) *

منها ما رواه الكافي في أوّل باب التّي لا تحلّ زوجها حتّى تنكح زوجها غيره و هو ١٦ من أبواب طلاقه «عن أبي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السّلام عن الطّلاق الذى لا تحلّ له حتّى تنكح زوجها غيره، قال: اخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندى فأردت أن أطلقها فتركها حتّى طمشت و طهرت طلقها من غير جماع، و أشهدت على ذلك شاهدين ثمّ تركتها حتّى إذا كادت أن تنقضى عدّتها راجعتها و دخلت بها، و تركتها حتّى إذا طمشت و طهرت طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثمّ تركتها حتّى إذا كان قبل أن تنقضى عدّتها راجعتها و دخلت بها حتّى إذا طمشت و طهرت طلقها على طهر بغير جماع بشهود، و إنّما فعلت ذلك أنّه لم يكن لى بها حاجة».

و الدليل على وضعه أنّه تضمّن أنّ الباقر عليه السّلام عمل ما هو منزّه عن عمل مثله، فإنّ ما فيه ضرار نهى الله تعالى عنه، فروى الفقيه في الخبر الأوّل من باب طلاق عدّته «عن الحلبيّ عن الصّادق عليه السّلام سألته عن قول الله عزّ و جلّ و لا تمسكوهنّ ضرارا لتعتدوا» قال: الرّجل يطلق حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها، ثمّ طلقها يفعل ذلك ثلاث مرّات فنهى الله عزّ و جلّ عن ذلك».

ثمّ «عن الحسن بن زياد عن الصّادق عليه السّلام أيضا قال : «لا ينبغي للرّجل أن - يطلق امرأته ثمّ يراجعها، و ليس له فيها حاجة، ثمّ يطلقها فهذا هو الضّرار الذى نهى الله عنه إلّا أن يطلق ثمّ يراجع و هو ينوى الإمساك».

و أمّا جمع الوافى فى ١٦٠ من أبواب طلاقه بينه و بين الخبرين بوقوع الوقاع منه عليه السلام دونه فى الخبرين فغلط فإنّ الخبرين فى مقام بيان التّهى عن أصل عمل كذلك و لو كان فى الرّجاء شغله دائما الوقاع مع أنّه لو لم يكن وقاع كان رجوعه بلا- أثر لأنّ شرطه ذلك.

ثمّ وقع مثل ما فى الخبر من رجل أى رجل كان و لو فى غاية الشّرف مع مرأة

ص: ٣٠٨

أى مرأة كانت و لو فى غاية الخسة مجرد فرض فهل كانت المرأة مجسّمة مصنوعة، لا تعترض و لا تقول شيئا

و يدلّ على وضعه أيضا سوى ما مرّ ما ذكر فيه من العلة من قوله «و إنّما فعلت ذلك بها أنّه لم يكن لى بها حاجة» فكان يكفيه طلاق واحد فالمرأة إذا لم ترد الرّجل ليس بيدها نزع نفسها و أمّا الرّجل فإذا لم يرد المرأة جعل الله ذلك له نزعها منه بطلاق واحد.

و لو فرض أنّ المرأة كانت مرأة لم تدعه عليه السلام بالطلاق الأوّل و ال ثانى و تجى ء فى كلّ دفعة تطلب منه عليه السلام الرجوع فالثلاث أيضا كان غير كاف لأنّه يمكن معه للمرأة أن تتكح زوجها غيره و يتفق موته أو طلاقه لها فتجى ء و تطلب منه نكاحه لها فكان علاجه طلاق التسع حتّى تصير حراما أبدا لا الثلاث الّذى له محلّ.

و أيضا المفهوم من الخبر أنّ الطّلاق المحتاج إلى المحلّ منحصر بطلاق فيه الرجوع فى العدة و هو خلاف القرآن قال تعالى «الطّلاقُ مرّتان فإنّما سأكّ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ - إلى - فإنّ طلقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره» و معناه أنّ المطلّق فى كلّ من المرّتين الأوليين مخير بين إمساك بمعروف بالرجوع إليها فى العدة، و تسريح بإحسان بتركها حتّى تخرج من العدة دون الثالثة.

فإن قيل: كيف تقول بوضع هذا الخبر و سنده حسن كالصّحيح فإنّه هكذا:

«علىّ بن إبراهيم، عن أبيه عن الحسن بن محبوب، عن علىّ بن رثاب، عن أبى - بصير، عن أبى جعفر عليه السلام» قلت: روى الكشىّ فى عنوان المغيرة بن سعيد «أنّه قيل ليونس بن عبد الرّحمن ما أشدّ إنكارك لما يرويه أصحابنا فقال: حدّثنى هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثنا إلّا ما وافق القرآن و السنّة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدّمة لأنّ المغيرة دسّ فى كتب أصحاب - أبى ما لم يحدث أبى بها - النخ»، و الظّاهر أنّ هذا الخبر من جملة ما قال عليه السلام و إنّ أصحاب المغيرة أخذوا كتاب أبى بصير فدسّوا فيه هذا الخبر، و لم يتفطنّ على ابن رثاب لكونه دسّا فرواه فى جملة ما رواه من كتابه.

ص: ٣٠٩

و من الأخبار التي زادوا عليها فصارت موضوعه ما رواه ابن عساكر في ٢٠٥، من أخباره في ترجمه أمير المؤمنين عليه السلام عن الشعبي قال: رأى أبو بكر علياً فقال: من سره أن ينظر إلى أعظم الناس غناء عن نبيه فليتنظر إلى هذا - وأشار إلى علي - فسمع عليّ قول أبي بكر فقال: أما إنه ان قال ذاك أنه لأولى وأنه لأرحم الأمة، وأنه لصاحب رسول الله عليه السلام في الغار وأنه لأعظم الناس غناء عن نبيه في ذات يده».

فقوله في ذيله «فسمع عليّ قول أبي بكر - إلى آخره» من زيادات بعضهم فعن الخوارزمي أنه روى الحديث في الفصل ١٤ من مناقبه ص ٩٨ بدون تلك الزيادة و إنما فيه بدلها «قال عليّ بن قادم من أتاك بغير هذا عنهم فلا تقبل منه» و عليّ بن قادم من رجال الخبر.

ثم ما فيها «و أنه لأرحم الأمة» لم نر له مصداقاً إلا في عمله مع خالد بن الوليد حيث رحمه فرفع عنه الحد بزناه بامرأة مالك بن نويرة، و القصاص بقتله لمالك بغير حق، و أنكر عليه ذلك صاحبه فاروقهم و استهزء منه في تسميته له بسيف الله، بأنه حصل في هذا السيف لك رهق.

و أمّا كونه صاحب غاره فمذكور في القرآن لكن ليس فيه افتخار بل عار و عوارو عيب و شناعة لأنه قلق و اضطرب و صار سبباً لاذي النبي عليه السلام حتى نهاه، و أنزل تعالى فيه ما يدل على عدم كونه ذا إيمان حيث خصّ رسوله عليه السلام بإنزال السكينة عليه فقال تعالى «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ» مع أنه تعالى شارك - المؤمنين مع النبي عليه السلام في مواضع آخر منها في قوله تعالى «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» و في مواضع ذكر المؤمنين في شئون و لم يذكر النبي صلى الله عليه و آله معهم و قال فيهم «فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ» «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين».

فكيف لم يذكره في آية الغار مع أنه لو كان ذا إيمان لكان المقام مقتضياً لذكر إنزال السكينة عليه بالخصوص لكونه هو الذي قلق و اضطرب.

و ممّا يدل على عدم إيمانه غير آية الغار آية يوم حنين فتضمّنت إنزاله تعالى

ص: ٣١٠

سكينة على رسوله و على المؤمنين دونه لأنه فرّ من الجهاد، و ولّى مدبراً في من فرّ و ولّى «و يوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً. و ضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين، ثم أنزل الله سكينة على رسوله و على المؤمنين» فلا خلاف أنه هو الذي أعجبه كثرة الجنود يوم حنين و قال: «لن تغلب اليوم من قلة».

و أمّا قوله «فإنه أعظم الناس غناء عن نبيه في ذات يده فيقال للشعبي الراوى للزيادة - إن كان هو الزائد أو من نسب إليه إن كان الزائد غيره-: أرنا موضعاً واحداً من تلك المواضع التي كان الرجل أعظم الناس غناء عن النبي (ص) هل كان يوم خيبر حيث فرّ كصاحبه براية النبي صلى الله عليه و آله و سلم فجعله النبي صلى الله عليه و آله و سلم كصاحبه، في وصفه لأمر

المؤمنين عليه السلام في إعطائه الراية في الغد تعريضا بهما فرارين غير محبين لله و لرسوله و كونه تعالى و رسوله غير محبين لهما - أو يوم حنين كما مرّ أو - غيرهما.

و منها ما رواه تاريخ ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام في خبره ٨٥٢ «عن أمّ سلمة قالت : كانت ليلتي و كان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم عندي وقعدت إليه فاطمة معها على فرفع إليه رأسه و قال : أبشر يا عليّ أنت و شيعتك في الجنة إلّا أن ممّن يزعم أنّه يحبّك قوما يرفضون الإسلام يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم - يقولها ثلاثا لهم نيز يقال لهم الرافضة إن أنت أدركتهم فجاهدهم فإنّهم مشركون، قال : يا رسول الله فما العلامة فيهم قال : لا يحضرون جمعة و لا جماعة و يطعنون على السلف الأوّل».

فإنّ الخبر إنّما هو إلى «أنت و شيعتك في الجنة» كما رواه في خبره ٨٤٥، مقتصرًا على لفظ «أنت و شيعتك في الجنة» و في خبره ٨٤٦ و في آخره «يا عليّ هم أهل ولايتك و شيعتك و محبوبك يحبّونك بحبيّ و يحبّونني بحبّ الله هم الفائزون يوم القيامة» و في خبره ٨٥١ بلفظ «إنّ عليّا و شيعته هم الفائزون يوم القيمة» - و في خبره ٨٤٧ «عن عليّ قال لي سلمان قلما طلعت على رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم و أنا معه إلّا ضرب بين كفتي فقال : يا سلمان هذا و جزبه المفلحون» و في خبره ٨٤٩ «هذا و

ص: ٣١١

شيعته هم الفائزون».

زادوا فيه قولهم «إلّا أن ممّن يزعم - إلى آخر الخبر» لعلّه يروّج كسادهم في سلفهم بنفقه في أمير المؤمنين عليه السلام.

و ممّا يوضح كذبهم و يفضحهم في جعلهم نقلهم أنّ النّبيّ صلى الله عليه و اله و سلم قال : «و يطعنون على السلف الأوّل» فهل كان أبو بكر و عمر سلفا أوّل للنّبيّ صلى الله عليه و اله و سلم و إنّما كانا سلفا لطبقات متأخّره لم يدركوهما.

و قولهم فيه «لهم نيز يقال لهم الرافضة» أيّ نيز لرفضهم الرّجلين و عدم جعلهما شريكيّ الله و رسوله في إتباع سنّتهما و أوّل من رفضهما إمامهم أمير المؤمنين عليه السلام، قال الطبري في عنوان «ذكر ما كان من خبر الخوارج»: «و لمّا خرجت الخوارج من الكوفة أتى عليّا أصحابه و شيعته فبايعوه و قالوا نحن أولياء من واليت و أعداء من عاديت فشرط لهم فيه سنّة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم فجاءه ربيعة بن أبي - شدّاد الخنعميّ - و كان شهد معه الجمل و صفين و معه راية خنعم - فقال له:

«بايع على كتاب الله و سنّة رسوله، فقال ربيعة على سنّة أبي بكر و عمر قال له عليّ:

«ويلك لو أنّ أبا بكر و عمر عملا بغير كتاب الله و سنّة رسوله لم يكونا على شيء من - الحقّ» - فبايعه فنظر إليه عليّ و قال «أما و الله لكأنّني بك و قد نفرت مع هذه الخوارج فقتلت و كأنّني بك و قد وطأتك الخيل بحوافرها -» فقتل يوم النّهر مع خوارج البصرة».

و ذكره خلفاء ابن قتيبة في عنوان «ما قال عليّ - رضي الله عنه - في الخثعمي» وفيه فأبى الخثعمي إلا سنة أبي بكر و عمر و أبي علي أن يبایعه، إلا علي كتاب الله و سنة نبيّه، فقال له علي «اما و الله لكأنّي بك قد نفرت في هذه الفتنة و كأنّي بحوافر خيلي قد شذخت و جهك فلحق بالخوارج» فقتل يوم النهروان - قال قبيصة فرأيتّه يوم النهروان قتيلا و قد وطئت الخيل وجهه و شذخت رأسه، و مثلت به، فذكرت قول عليّ و قلت لله درّ أبي الحسن ما حرّك شفتيه قطّ بشيء إلا كان كذلك».

ص: ٣١٢

و قولهم فيه «إن أنت أدركتهم فجاهدهم فإنهم مشركون» أن النبيّ صلى الله عليه و اله و سلّم لم يكن ممّن يتكلم بلغوا إن كان قال ذلك لأُمير المؤمنين عليه السّلام لا بدّ أنّه يدركهم، و يجاهدهم و الذي رأينا أنّه عليه السّلام أنما ادرك حواريجهم و أهل سقّشوراهم و من من عشرة مبشرتهم و أمّ مؤمنهم فجاهدهم حسبما أمره النبيّ صلى الله عليه و اله و سلّم في قتاله النّاكثين، كالفاسطين و المارقين.

و مثله أخبار اخر زادوا فيها و منها خبره ٨٥٤ «عن عليّ قال صلى الله عليه و اله و سلّم يا عليّ أنت و شيعتك في الجنة»، و أنّ قوما لهم نبيّ يقال لهم الرافضة فإن لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون - قال عليّ ينتحلون حبنا أهل البيت و ليسوا كذلك و آية ذلك أنّهم يشتمون أبا بكر و عمر».

يوضح وضعه أنّ لازم صحّة ذلك الكلام كون أبي بكر و عمر من أهل بيت أمير - المؤمنين عليه السّلام لأنّ جعل فيه آية عدم صحّة انتحالهم لحبّ أهل البيت شتمهم للرّجلين.

ثمّ قولهم فيه «لا يحضرون جمعة و لا جماعة» كما ترى فهم مواظبون على الجماعة لكن مع العدول لا مع مثل أخى ذى نورهم الذي كان يصلّي بالنّاس في حال سكره و يصلّي الصّبح أربعاً و يغنّي في صلواته و يقول لهم في صلواتهم لو شتمت أزيدكم على الأربع و هو الذي نزل القرآن بفسقه، و أمّا الجمعة فيشترط جمهورهم فيها حضور الإمام الذي نصبه الله و بسط يده كما في أيام خلافة أمير المؤمنين عليه السّلام.

و منها ما رواه الكافي في باب من خطأه عمد و من عمده خطأ ٢١ من أبواب ديباته صحيحا «عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سئل عن غلام لم يدرك، و امرأة قتلا رجلا خطأ؟ فقال : إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، و يؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه، و تردّ المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية، و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام إلى أولياء المرأة ربع الدية، قال : فإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية، و

ص: ٣١٣

على المرأة نصف الدية».

ثمّ «عن ضريس الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأة و عبد قتل رجلا خطأ؟ فقال: إنّ خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول، أن يقتلوهما قتلوهما فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا إلى سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، و إن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد، أخذوا، إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيّده و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد».

ثمّ موثقاً بالسّباطى «عن أبى عبيدة سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: يا أبا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية من ماله فإن لم يكن له مال فإنّ ديته على الإمام و لا يبطل حقّ مسلم».

و روى الأوّلين الفقيه فى أوّل باب من خطأه عمد و الأخير فى أوّل باب من عمده خطأ و لم يقل كالكافى شيئاً.

و روى الأوّل التّهذيب فى ٣ من أخبار باب اشتراك الأحرار و العبيد، و الثّانى فى ٢ منها.

ثمّ قال: «قوله فى الخبر الأوّل «إنّ خطأ المرأة و العبد عمد» و فى الرواية الاخرى «إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد» فهذا مخالف لقوله تعالى لأنّ الله حكم فى قتل الخطأ الدّية دون القود، فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلّا فى من ليس بمكلّف.

قال: و أيضاً قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على أنّ العبد إذا قتل خطأ سلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه و ليس لهم قتله، و كذلك قد بيّنا أنّ الصّبى إذا - لم يبلغ فإنّ عمده خطأ، و تحمّل الدّية عاقلته فكيف يجوز أن نقول فى هذه الرواية إنّ خطأه عمد - الخ».

و رواهما الإستبصار فى باب المرأة و العبد يقتلان رجلا و ردّهما مثل التّهذيب

ص: ٣١٤

و أمّا الأخير فرواه التّهذيب فى ٥٠ من أخبار باب ضمان نفوسه و لم يقل شيئاً و الصّواب كونه كالأوّلين و إن روى بعده «عن محمّد الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال فقال أبو عبد الله (ع): هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بديه عينيه و روى الأخير الفقيه أيضاً فى آخر باب عاقلته.

فإنّ الأوّل فيه عمّار السّباطى و أغلب أخباره شواذّ على خلاف إجماع الطائفة و قد نبّهنا على ذلك فى رجالنا و أشرنا إلى مقدار منها.

وأيضا الخبر ان متعارضان فالأول تضمن أن الأعمى وإن كان عمده خطأ إلا أنه خطأ في عدم قوده دون تعلق الذية بعاقلته بل الذية عليه إن كان له مال و إلا فعلى الإمام، والثاني تضمن أنه على عاقلته إن كان له عاقلة و إلا فعلى نفسه.

وأيضا الخبران على خلاف قوله تعالى «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وقوله جلّ و- علا «و لكم فى القصاص حيوه» كما نبّه عليه ابن إدريس أيضا.

وأيضا الأعمون لا سيّما الأكمهون أخبث نفسا غالبا من البصيرين فلو لم يكن عليهم قصاص لكثير الفساد فى الأرض.

و لا يبعد أن يكون الخبر الأول عن الباقر عليه السلام من دس أصحاب المغيرة بن س عيد و الثلاثة الأخيرة عن الصادق عليه السلام من دس أصحاب أبى الخطاب فروى الكشى فى المغيرة بن سعيد «عن العبيدى أن بعض أصحابنا سأل يونس بن - عبد الرحمن و أنا حاضر فقال له : ما أشدك فى الحديث و أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذى يحملك على ردّ الأحاديث؟ فقال حدثنى هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن و السنة، أو

ص: ٣١٥

تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد دس فى كتب أصحاب أبى أحاديث لم يحدث بها أبى، فاتقوا الله و لا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنة نبينا صلى الله عليه و اله و سلم فإننا إذا حدثنا قلنا : قال الله و قال رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال يونس و وافيت العراق فوجدت قطعة من أصحاب أبى جعفر عليه السلام و وجدت أصحاب أبى عبد الله عليه السلام متوافرين فسمعت منهم و أخذت كتبهم فعرضتها بعد على الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبى عبد الله عليه السلام- و قال لى «إن أبا الخطاب كذب على أبى عبد الله عليه السلام قال: و كذلك أصحاب أبى الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا فى كتب أصحاب أبى عبد الله (ع) فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إذا تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن و موافقة السنة إننا عن الله و عن رسوله نحدث، و لا نقول : قال فلان و فلان فيتناقض كلامنا إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا و كلام أولنا مصدق لكلام آخرنا، و إذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه و قولوا له «أنت أعلم و ما جئت به» فإن مع كل قول منا حقيقة و عليه نور فما لا حقيقة له و لا نور عليه فذلك قول الشيطان».

و منها ما رواه الكافى فى باب النهى عن الإشراف على قبر النبى صلى الله عليه و اله و سلم بعد باب مولده صلى الله عليه و اله و سلم عن جعفر بن مثنى الخطيب قال : كنت بالمدينة و سقف المسجد الذى يشرف على القبر قد سقط و الفعلة يصعدون و ينزلون و نحن جماعة، فقلت:

لأصحابنا من منكم له موعد يدخل على أبى عبد الله عليه السلام الليلة، فقال مهران بن أبى - نصر أنا و قال إسماعيل بن عمّار الصيرفى: أنا، فقلنا لهما سلاه لنا عن الصعود لنشرف على قبر النبى صلى الله عليه و اله و سلم فلما كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعا فقال إسماعيل قد - سألناه لكم عمّا ذكرتم فقال : ما أحبّ لأحد منهم أن يعلو فوقه و لا آمنه أن يرى شيئا يذهب منه بصره أو يراه قائما يصلى أو يراه مع بعض أزواجه.

فَأَيَّ مَعْنَى لِقَوْلِهِ «وَلَا آمَنَهُ - الْخ» فَأَيَّ شَيْءٍ فِي أَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَحَلٍّ يَشَاهِدُ قَبْرَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَرَى شَيْئًا يَذْهَبُ مِنْهُ بِصَرِّهِ؟ وَكَانَ فِي أَوَّلِ - الْأَمْرِ قَبْلَ بِنَاءِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ لِلْمَسْجِدِ الْقَبْرِ مَكْشُوفًا يَشَاهِدُهُ جَمِيعُ النَّاسِ وَلَوْ

ص: ٣١٦

كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ فِي جَمَلَتِهِ الثَّانِيَةِ «أَوْ يَرَاهُ قَائِمًا يَصَلِّي» لَشَدَّ النَّاسُ الرَّحَالَ مِنْ - الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِذَلِكَ وَأَيَّ مَعْنَى لَجَمَلَتِهِ الْأَخِيرَةِ «أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ» وَأَيَّ شَيْءٍ أَنْكَرَ مِنْهُ؟ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مَدْفُونَةً عِنْدَهُ حَتَّى عَاشِيَةً الَّتِي كَانَتْ زَمَانُ أَبِيهَا وَزَمَانُ صَاحِبِ أَبِيهَا مَالِكَةَ الْقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَتْ بِدَفْنِ أَبِيهَا وَصَاحِبِهِ عِنْدَهُ عَلَى خِلَافِ الشَّرِيعَةِ وَوَقْتُ وَفَاتِهَا زَمَنُ مَعَاوِيَةَ لَوْ كَانَتْ تَلَبَّتْ ذَلِكَ كَانَتْ مَيَسَّرًا لَهَا لَكِنْ اسْتَحْيَتْ مِنْ أَعْمَالِهَا الَّتِي أَتَتْ بِهَا بَعْدَهُ أَنْ تَدْفَنَ عِنْدَهُ قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي مَعَارِفِهِ : قِيلَ لَهَا نَدْفَنُكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَحْدَثْتُ بَعْدَهُ فَادْفَنُونِي مَعَ أَخَوَاتِي فَدَفَنْتُ بِالْبَقِيعِ.

وَمِنْ الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ٢٣ مِنْ أَخْبَارِ بَابِ حُكْمِ جَنَابَتِهِ «عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غَسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ: لَا، وَأَيْكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى - أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى - ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً - تَغْتَسِلُ، فَيَقُولُ: مَالِكٌ، فَتَقُولُ: احْتَمَلْتُ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ «وَلَوْ أَنَّ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا» وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ».

وَرَوَاهُ الْإِسْتَبْصَارُ فِي ١١ مِنْ بَابِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْزَلَتْ وَجِبَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ وَقَالَ فِيهَا بَعْدَهُ هَذَا خَيْرٌ مَرْسَلٌ لَا يَعَارِضُ بِهِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ خَيْرٌ مَجْعُولٌ وَلَوْ فَضَرَ كَوْنَهُ مَسْنَدًا قَوِيَّ السَّنَدِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِيهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ : «وَلَوْ أَنَّ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا» وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا خَطَابًا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، يَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ عَلَى النِّسَاءِ غَسْلٌ لِلْجَنَابَةِ أَبَدًا، وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِنَّ وَضُوءٌ لِلصَّلَاةِ أَبَدًا، لِأَنَّ قَبْلَهُ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وَيَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِنَّ تَمَمُّ أَبَدًا لَا بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ وَلَا بَدَلًا مِنَ الْغَسْلِ لِأَنَّ بَعْدَهُ «وَلَوْ أَنَّ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْوَسْطُ. مُخْتَصًّا

ص: ٣١٧

بِالرِّجَالِ وَالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ عَامِّينَ لِلنِّسَاءِ.

وَمِنْهَا مَا فِي الْبِرْهَانِ فِي تَفْسِيرِ «طه» نَقْلًا عَنْ أَمَالِيِّ الشَّيْخِ عَنِ الْحَفَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحُلَوَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَقْرِي، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ حَبَابٍ الْجَمْحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه و اله و سلم إذ هبط عليه الأمين جبرئيل عليه السلام، و معه جام من البلور الأحمر مملو مسكا و عنبرا و كان إلى جنب رسول الله عليه السلام على- ابن أبي طالب عليه السلام و ولده الحسن و الحسى ن عليهما السلام فقال له: السلام- عليك، الله يقرء عليك السلام و يحييك بهذه التحية و يأمرك أن تحيي عليا و ولديه- قال ابن عباس فلما صارت في كف النبي صلى الله عليه و اله و سلم هلل ثلاثا و كبر ثلاثا- ثم قال:

بلسان ذرب طلق- يعنى الجام «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ طه ما أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى» فأشتمها النبي صلى الله عليه و اله و سلم و حيّاها عليا عليه السلام فلما صارت في كف على عليه السلام قال «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» فأشتمها على عليه السلام و حيّاها الحسن عليه السلام فلما صارت في كف الحسن عليه السلام قال : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ» فأشتمها الحسن عليه السلام و حيّاها الحسين عليه السلام فلما صارت في كف الحسين عليه السلام قالت «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ» ثم ردت إلى النبي عليه السلام فقالت «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»- قال ابن عباس فلا أدري إلى السماء صعدت، أم في الأرض توارت بقدره الله عز و جل».

فإنه ممّا وضعه المخالفون ليشينوا أمر الشيعة بأنهم يدعون لائماتهم امورا منكرا و معجزات ركيكة، و رجاله عاميون.

و يدل على وضعه ما فيه أن التحية قالت في كف الحسن عليه السلام «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ» فالآية لا ربط لها به (ع) بل بأمير المؤمنين

ص: ٣١٨

و لو كان بدّلها بقوله تعالى «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» كان له ربط.

و بالجملة العدو يأتي من كل سبيل حتى بوضع المعجزات لهم عليه السلام و قد صرح بذلك الرضا عليه السلام

(ملحق الفصل الاول)* (من الباب الثالث في الأدعية المحرفة)*

و من الأدعية المحرفة ما في زيارة عاشوراء المعروفة «اللهم العن العصابة التي جاهدت الحسين عليه السلام» فإن «جاهدت» فيها محرف «جاهدت» فإنهم عرفوه و جحدوه «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا».

و في الطبري عن حميد بن مسلم قال الناس لسان بن أنس : قتلت حسين- ابن على و ابن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قتلت أعظم العرب خطرا جاء إلى هولا يريد أن يزيلهم عن ملكهم فأت امرأ فاطم بنوهم، و إنهم لو أعطوك بيوت أموالهم في قتل الحسين كان قليلا فأقبل على فرسه- و كان شجاعا شاعرا و كانت به لوثة- فأقبل حتى وقف على باب فسطاط عمر بن سعد، ثم نادى بأعلى صوته:

أنا قتلت الملك المحجبا

أوقر ركاى فضة و ذهباً

و خيرهم إذ ينسبون نسباً

قتلت: خير الناس أماً و أباً

- الخ - و أما الجهاد فاسم لقتال أهل الحق مع أهل الباطل قال تعالى لنبيّه صلى الله عليه و اله و سلم «جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنَافِقِينَ» * فقاتل النبي صلى الله عليه و اله و سلم الكفار فى غزواته و قاتل أمير - المؤمنين عليه السلام الذى كان كنفس النبي صلى الله عليه و اله و سلم بنص القرآن المنافقين فى الجمل و صفين و النهروان، و أما قتال أهل الباطل مع أهل الحق فلا يسمى جهاداً قال فى المغرب «جاهدت العدو» اذا قابلته فى تحمل الجهد أو بذل كل منكما جهده، فى دفع صاحبه ثم غلب فى الإسلام على قتال الكفار و نحوه».

و ممّا يشهد أنّهم جاهدوه عليه السلام ما رواه الطبري عن الضحاك المشرقيّ

ص: ٣١٩

- و هو الذى عاهده (ع) على أن يقاتل معه أعدائه مادام له أصحاب فلما رأى قتلهم إلّا نفرين سويد الخنعمي و بشير الحضرميّ استجازه فى الانصراف فأجازه عليه السلام - قال: إنه عليه السلام بعد إتمامه الحجّة على أهل الكوفة عموماً، فأخذوا لا يكلمونه - فنادى يا شيث بن ربعى و يا حجار بن أبجر، و يا قيس بن الأشعث و يا يزيد بن الحارث ألم تكتبوا إليّ أن قد أينعت الثمار، و اخضرّ الجناب و طمّت الجمام، و أنما تقدم على جند لك مجتّد، فأقبل قالوا له: لم نفعل فقال: سبحان الله بلى و الله لقد فعلتم.

و من الأدعية المحرّفة ما فى المفاتيح عن البلد الأمين للكفعمي «إلهى كيف أدعوك و أنا أنا، و كيف أقطع رجائى منك و أنت أنت، إلهى إذا لم أسألك فتعطينى فمن ذا الذى أسأله فيعطينى، إلهى إذا لم أدعوك (١) فيستجيب لى فمن ذا الذى أدعوه فيستجيب لى، إلهى إذا لم أتضرّع إليك فترحمنى فمن ذا الذى أتضرّع إليه - فيرحمنى، إلهى فكما فلقت البحر لموسى عليه السلام و نجّيته أسألك أن تصلّى على محمّد و آله و أن تنجّينى ممّا أنا فيه، و تفرّج عنيّ فرجاً عاجلاً غير آجل بفضلك و رحمتك يا أرحم الراحمين».

فقله فيه «لم أسألك» و «لم أدعوك» و «لم أتضرّع إليك» محرّف «لا أسألك» و «لا أدعوك» و «لا أتضرّع إليك» لأنّ «لم» يجعل معنى المضارع ماضياً فيصير الكلام بلا معنى.

ثمّ كيف يصحّ «لم أدعوك» كما فى الأصل و «لم» من الجوازم.

ص: ٣٢٠

فهرس الكتاب

الباب الاول

الفصل الاول ٢

الفصل الثاني ٣

الفصل الثالث ٥

الفصل الرابع ٦٢

الفصل الخامس ٦٩

الفصل السادس ١٥٢

الفصل السابع ١٦٣

الفصل الثامن

الفصل التاسع ٢١٣

الفصل العاشر ٢٨٠

الفصل الحادي عشر ٢٩٢

الفصل الثاني عشر ٢٩٩

الباب الثاني

الفصل الثالث ٣٠٥

الفصل الرابع ٣٠٧

الباب الثالث

